رسائل جامعية

# الدُّرَّةُ البَهِيَّةُ

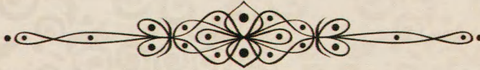
في

# حَلِّ أَلْفَاظِ القُرْطُبِيَّةِ



لِلقاضي الإمام: شَمْسِ الدِّين التَّتَائي

(ت ٩٤٢ هـ)



تحقيق

محمد أنور بن عبد الحميد قضوم

إشراف

أ. د. عمر صالح بن عمر

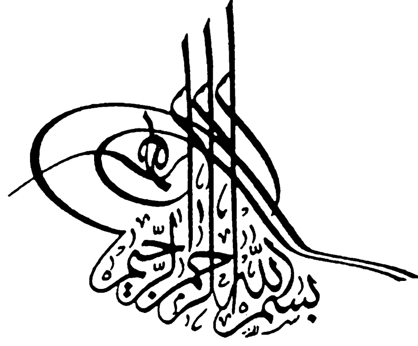
دار ابن حزم

دار سحنون للنشر والتوزيع
تونس

# الدُّرَّةُ البَهِيَّةُ

فِي

# حَلِّ أَلْفَاظِ القُرْطُبِيَّةِ



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة وافق عليها :

**عمر صالح بن عمر** ............... رئيساً

أستاذ مشارك في الفقة، جامعة الشارقة

**إسماعيل كاظم العيساوي** ...................**عضواً**

أستاذ في الفقه المقارن، جامعة الشارقة

**محمد أحمد الخولي** .....................**عضواً**

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ دبي

**تاريخ المناقشة: ١٤/٦/٢٠١٢**

رسائل جامعية

# الدُّرَّةُ البَهِيَّةُ

في

# حَلِّ أَلفَاظِ القُرطُبِيَّةِ

لِلقَاضِي الإِمَامِ شَمسِ الدِّينِ التَّتَائِي

(ت ٩٤٢هـ)

تحقيق

محمد أنور بن عبد الحميد قضوم

إشراف

أ. د. عمر صالح بن عمر

دار سحنون

للنشر والتوزيع

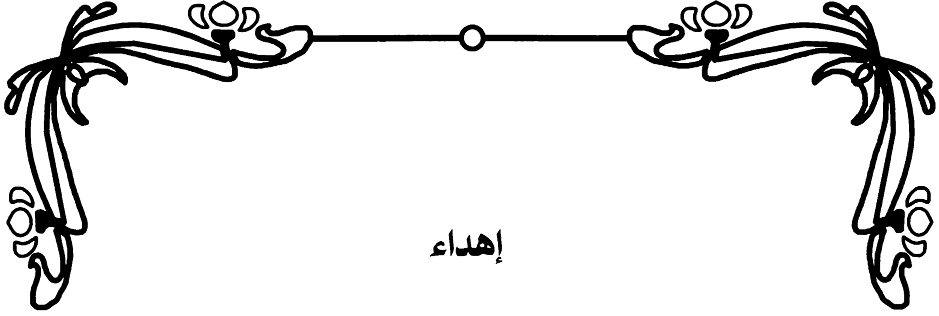
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN: 978-9938-834-77-2



دار سحنون للنشر والتوزيع
تونس

10 مكرر نهج هولاندة
1000 تونس
الهاتف: +216 - 71256435
+216 - 71253456
+216 - 71253839
الفاكس: +216 - 71352926
+216 - 71856775
alouini.aws@planet.tn



## إهداء

إلى العزيزين أبي وأمّي اللّذين حرصا كلَّ الحرص على متابعتي، وسهرا اللّيالي على القيام بشؤوني وتربيتي، وصبرا على فراقي وغربتي من أجل تعلّمي.

إلى أستاذي الكريم الدكتور عمر بن صالح بن عمر.

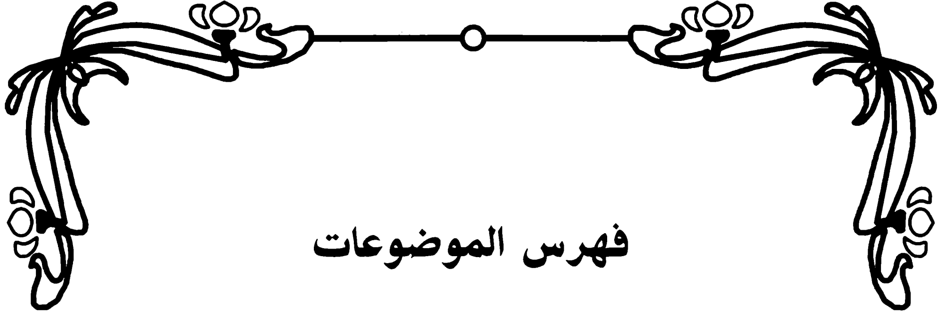
إلى زوجتي الَّتي كابدت معي بصبرها وحلمها.

إلى كلِّ مَن ساعدني لمواصلة دراستي.

إلى كلِّ مَن سار في طريق هذا العلم، وعلى رأسهم الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم التَّتائي...

أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله تعالى به غفران الذَّنب وستر العيب، راجياً منه الفردوس الأعلى من الجنَّة.





# فهرس الموضوعات



## القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة

| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|



## القسم الثّاني: النَّصّ المحقّق

| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|

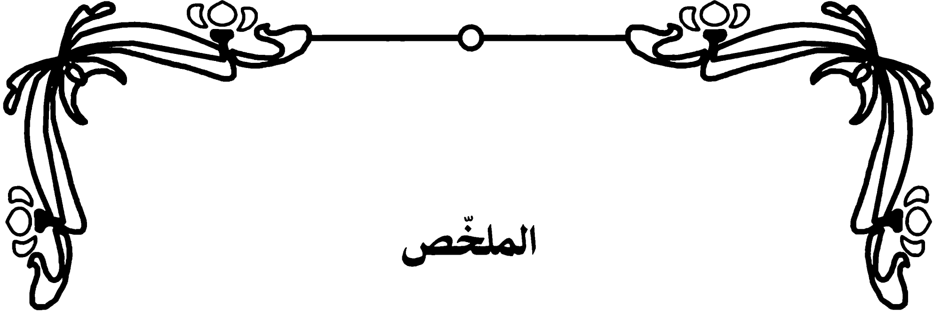
| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصَّفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصَّفحة |
|---|---|







# الملخّص

هذه الرّسالة هي عبارة عن تحقيق كتاب «الدّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة» للشّيخ محمَّد بن إبراهيم التّتائي (ت٩٤٢هـ)، الَّذي قام بشرح «أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون» ليحيى بن سعدون القرطبي (٤٨٦هـ/ت٥٦٧هـ)، والمسمّاة بالقرطبيّة.

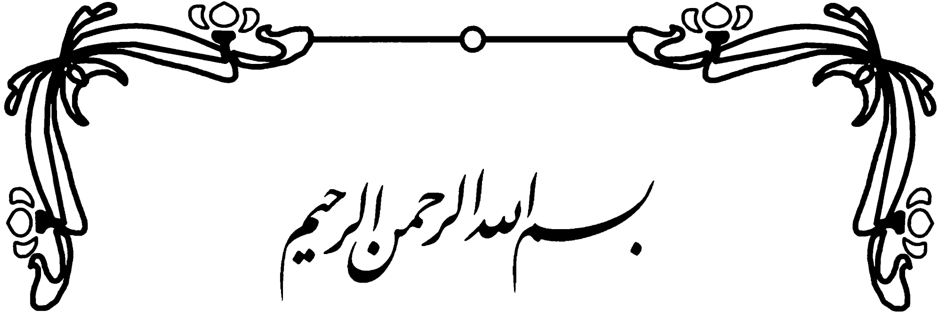
تناولت هذه الأرجوزة فقه العبادات على المذهب المالكي، استهلّها المصنّف بمقدّمةٍ في قواعد الإسلام، وبباب للتّوحيد.

وقد قسَّم المؤلِّف كتابه إلى أبواب، طرح فيها أهمّ المسائل الَّتي اختلف فيها الفقهاء داخل المذهب المالكي، مع التّرجيح في بعض الأحيان. كما أشار في بعض المسائل إلى الخلاف مع بقيّة المذاهب.

ولقد قمت بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً أشرت فيه إلى مظانّ المسائل الّتي ذُكرت في الكتاب، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث وذكرت حكم أهل الحديث عليها.

وممّا تميّز به هذا الكتاب عن بعض كتب المذهب، هو تنوّع الأدلّة، فإنّك إذا قرأته تجد أنّ مؤلِّفه لم يقتصر فقط على الآيات والأحاديث، بل تجاوز ذلك بإضافة أقوال الصّحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب وتلاميذهم، ولم يخلُ الشّرح من الأبيات الشّعريّة والأدلّة اللّغويّة.

هذا الثّراء ساهم في جعل الكتاب قيِّماً ومفيداً، وهذا ما دفعني إلى تحقيقه.



## مقدِّمة التّحقيق

الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وحده لا شريك له، خالق الكون بما فيه، وجامع النّاس ليوم لا ريب فيه، وَسِعَ الخلائقَ خيرُه، ولم يَسَعِ النّاس غيرُه. وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، رسولٌ شرح الله صدره، ورفع له ذكره، وجعل الذِّلّة والصّغار على مَن خالف أمره، صلَّى الله، وملائكتُه، والصّالحون من خلقه عليه، كما وحّد الله وعرّف به ودعا إليه، وعلى آله وصحبه ومَن اقتفى أثرهم إلى يوم الدِّين.

**أمّا بعد:**

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، لأنّه السَّبب في صحّة العبادات، واستقامة المعاملات، به يعرف الحلال والحرام، وبه تندفع وساوس الشّيطان.

وقد كان دأب العلماء في جميع الأعصار الاشتغال به تحصيلاً وتعليماً وتأليفاً، فدوّنوا عصارة جهودهم وخلاصة تفكيرهم في جميع فنون العلم. ومن هؤلاء الأعلام الّذين أفنوا حياتهم في خدمة الفقه الإسلاميّ: الأئمّة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، والّذين هيّأ الله لمذاهبهم أن تسود أقطار الأمّة الإسلاميّة.

وعلى كلّ مذهب ألّفت أمّهات الكتب الفقهيّة، فكانت بمثابة منارات، وخطوط عريضة سار عليها الأعلام الّذين جاؤوا من بعدهم إلى يومنا هذا.

ومن الكتب الّتي أُلِّفت في الفقه المالكيّ: كتاب المقدِّمة القرطبيّة، والّذي سمّاه صاحبه «أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون». وهو يتضمّن: فقه التَّوحيد، والطّهارة، والصّلاة، والصِّيام، والحجّ، ولقد اقتصر صاحبه: يحيى بن سعدون القرطبي (ت٥٦٧هـ) على هذه الموضوعات فقط من علم الفقه دون الموضوعات الأخرى، لأنّه كان يهدف منه إلى تعريف النّاس أصول دينهم، وهي العبادات.

وقد تعمّد يحيى القرطبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ أن يصيغ مواضيع الكتاب قصائد شعريّة من بحر الرّجز، ليسهل حفظ ما فيه، والتّغنّي به. إلّا أنّ هذه الأرجوزة ومع مرّ الزَّمن أصبحت بحاجة إلى شرح وبيان حتَّى تعمّ فائدتها، وهذا ما قام به الشّيخ محمّد بن إبراهيم التّتائي (ت٩٦٢هـ) في كتابه هذا الذي سمّاه: «الدُّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة».

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب لأسباب، منها:

١. قيمة الكتاب العلميّة، وغزارة مادّته.

٢. تعدّد نسخ الكتاب، ممّا يعين على إخراج الكتاب كما يريده مؤلّفه أو قريب منه.

٣. مكانة المؤلِّف العلميّة، فإنّه من الّذين اعتُمد على تصانيفهم في المذهب.

٤. الرّغبة في المشاركة في إحياء تراث الأمّة، ليتمكّن المشتغلون بالعلم من الاستفادة منه.

## خطّة البحث:

تشتمل هذه الرّسالة على مقدّمة وقسمين رئيسيّين: قسم دراسيّ،

وقسم تحقيقيّ، ثمّ الفهارس. فأمّا المقدّمة فتشمل الافتتاحيّة وسبب اختيار الموضوع وخطّة البحث.

أمّا **القسم الأوّل**، فهو القسم الدِّراسيّ، وفيه فصلان:

**الفصل الأوّل: التّعريف بصاحب الرّسالة، وناظم الأرجوزة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأوّل: الحياة السّياسيّة والعلميّة للشّيخ التّتائي.** وفيه مطلبان:

**المطلب الأوّل:** الحياة السّياسيّة للشّيخ التّتائي.

**المطلب الثّاني:** الحياة العلميّة للشّيخ التّتائي.

**المبحث الثّاني: ترجمة الشّيخ التّتائي (صاحب الرسالة)**، وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأوّل:** اسمه، كنيته، وفاته.

**المطلب الثّاني:** حياته العلميّة.

**المطلب الثّالث:** شيوخه.

**المطلب الرّابع:** تلاميذه.

**المطلب الخامس:** مكانته العلميّة.

**المطلب السّادس:** مؤلّفاته.

**المطلب السّابع:** زهده.

**المبحث الثّالث: ترجمة يحيى القرطبي (صاحب الأرجوزة)**، وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأوّل:** اسمه، لقبه، كنيته، وفاته.

**المطلب الثّاني:** حياته العلميّة.

**المطلب الثّالث:** شيوخه.

**المطلب الرّابع:** تلاميذه.

**المطلب الخامس:** منزلته العلميّة.

**المطلب السّادس:** مؤلَّفاته.

**المطلب السّابع:** زهده.

**الفصل الثّاني: التّعريف بكتاب: «الدُّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة»**، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.**

**المبحث الثّاني: مخطوطات الكتاب.**

**المبحث الثّالث: خطّة الكتاب.**

**المبحث الرّابع: أبرز خصائص منهج التّتائي في كتابه، وفيه ثلاثة** مطالب:

**المطلب الأوّل:** غزارة أدلّة الكتاب.

**المطلب الثّاني:** منهجه في ذكر المسائل الخلافيّة.

**المطلب الثّالث:** مصطلحات التّتائي (الشّارح) في الكتاب.

**المبحث الخامس: عملي في تحقيق الكتاب.**

وأمّا **القسم الثّاني:** فهو تحقيق نصّ الكتاب وخدمته.

ثمّ ذيّلت الكتاب بفهارس: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد هذا، فإنّي لم أصِل في عملي إلى الكمال، ولكن حسبي أنّي بذلت جهدي وطاقتي في صيانة ما كتبت عن الخطأ، فإنّي في عملي محلّ العجز والغفلة. وما كان لي أن أصِل إلى مطلوبي، لولا معونة الله تعالى لي، فله الحمد أوّلاً وآخراً. وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفصل الأوّل
# التّعريف بصاحب الرّسالة، وناظم الأرجوزة

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل:** الحياة السّياسيّة والعلميّة للشّيخ التّتائي.

**المبحث الثّاني:** ترجمة الشّيخ التّتائي (صاحب الرّسالة).

**المبحث الثّالث:** ترجمة الشّيخ القرطبي (صاحب الأرجوزة).



# المبحث الأوّل
# الحياة السّياسيّة والعلميّة للشّيخ التّتائي

وفيه مطلبان:

**المطلب الأوّل**: الحياة السّياسيّة للشّيخ التّتائي.

**المطلب الثّاني**: الحياة العلميّة للشّيخ التّتائي.

## المطلب الأوّل
## الحياة السّياسيّة للشّيخ التّتائي

لقد عاش الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ زمن ما بين النّصف الثّاني من القرن التّاسع إلى بداية القرن العاشر الهجري. فوافق زمنه حكم دولة المماليك، الّذي ابتدأ من سنة (٦٤٨هـ) وانتهى في سنة (٩٢٣هـ)، فأدرك حكم المماليك البرجيّة.

والمماليك: جمع مملوك، وهو العبد الّذي سُبِيَ، فهو يباع ويشترى. وكان مصدرهم في ذلك الزّمن بلاد ما وراء النّهر، فقد اعتمد عليهم سلاطين الدَّولة الأيوبيّة في تدعيم نفوذهم وفي التّصدِّي للصَّليبيّين.

وبسبب النّزاعات الدّاخليّة والفوضى في مختلف بلاد الإسلام، كان لا بدَّ لكلِّ أمير من أن ينشئ لنفسه قوّة خاصّة يعتمد عليها في الاحتفاظ بحكمه، ولتحقيق مطامعه. فأكثروا من شراء المماليك وإنشائهم تنشئةً

عسكريّةً خاصّة[١].

وقد حكم مصر من المماليك فرقتان: بحريّة، وبرجيّة. أمّا البحريّة فلم يدركها الشّيخ التّتائي لأنّها كانت من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ). أمّا البرجيّة فأدركها لأنّها استمرّت إلى سنة (٩٢٣هـ). فقد عمرت أكثر من مائة وأربع وثلاثين (١٣٤) سنة، وقد تعاقب على عرش السّلطنة خلالها (٢٣) سلطاناً[٢].

أمّا المماليك فقد اشتراهم السّلطان المنصور «قلاوون»، وأسكنهم أبراج القلعة، فسمّوا برجيّة نسبة لذلك، وأصلهم من الجنس الجركسيّ الّذين ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود. وقد امتازوا بجمال الصّورة، وقوّة البدن، والشّجاعة. وقد بلغ عددهم في حياة «قلاوون» قرابة (٣٧٠٠) مملوك، وقد اعتنى بتربيتهم.

وقد اعتنى المماليك بالنّظم الإداريّة، فكوَّنوا الجهاز الإداريّ من عدّة دواوين حكوميّة، من أهمّها: ديوان الأحباس (يشبه وزارة الأوقاف حاليًّا)، ديوان النّظر (مثل وزارة الماليّة)، ديوان خاصّ أنشأه النّاصر محمّد لإدارة الشّؤون الماليّة، وديوان الإنشاء الّذي يتولّى تنظيم العلاقات الخارجيّة للدَّولة.



## المطلب الثّاني
## الحياة العلميّة للشَّيخ التّتائي

في عصر سلاطين المماليك ازدهرت الثّقافة والعلوم في مصر والشّام ازدهاراً كاملاً. ويرجع ذلك إلى أسباب، منها:

---

(١) طقوش، محمّد سهيل. **تاريخ الأيوبيّين في مصر وبلاد الشّام**. بيروت، دار النّفائس، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣٩١.

(٢) العريني، السَّيِّد الباز. **المماليك**. بيروت، دار النّهضة العربيّة، ١٤١٧هـ، ص٥٥، ٦٣.

١ ـ ما أصاب بلاد المسلمين على أيدي المغول والصّليبيّين، فقد كان له أثر بالغ في هجرة كثير من علماء الإسلام إلى مصر الّتي صارت مركزاً للخلافة العبّاسيّة، وصارت محلّ سكن العلماء، ومحلّ رحال الفضلاء[1].

٢ ـ حرص سلاطين المماليك على عقد مجالس العلم والتّعليم، بل وكان بعضهم يشارك في المسائل العلميّة الّتي تُثار.

٣ ـ تعظيم سلاطين المماليك لأهل العلم، لما عندهم من الرّأي، ولما لهم من سلطان على الأمّة. قال السّخاويّ: (كان للأمراء في أواخر ذلك القرن اعتناء بالعلماء، فكان لكلِّ أمير عالم بالحديث يسمع النّاس، ويدعو النّاس للسّماع)[2].

٤ ـ العناية بإنشاء المدارس والمكتبات، فقد كان يلحق بكلِّ مدرسة خزانة كتب يستفيد منها الطّلّاب. من أشهر هذه المدارس: المدرسة الظّاهريّة الّتي أنشأها بيبرس سنة (٦٦١هـ)، والمدرسة النّاصريّة نسبة لمنشئها النّاصر محمّد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ)، والمدرسة الكامليّة: وهي دار الحديث، وليس في مصر دار حديث غيرها[3].

٥ ـ الاهتمام بالعمارة الإسلاميّة، فأنشأت المساجد حيث تفنّنوا في زخرفتها، وأبدعوا في بناء قبابها ومناراتها.

٦ ـ قيام السّلاطين بوقف الأراضي لكي ينفقوا من إيرادها على التّعليم، وكذلك على المتعلِّمين الّذين أنفق عليهم بسخاء فخرج منهم العلماء والأئمّة في مختلف المجالات.

---

(١) السّيوطي، عبدالرَّحمٰن بن أبي بكر. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٠٢.

(٢) السّخاوي، محمّد بن عبدالرّحمٰن بن محمّد. **الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع**. بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ج٤، ص١٧٧.

(٣) السّيوطي، **حسن المحاضرة**، ج٢، ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

ومن أهمّ علماء ذلك العصر:

١ ـ المقريزي (ت٨٤٥هـ): أحمد بن علي بن عبدالقادر، مؤرِّخ الدِّيار المصريّة[١].

٢ ـ ابن المجدي (ت٨٥٠هـ): أحمد بن رجب بن طنبغا، عالم بالفرائض والحساب والفلك[٢].

٣ ـ سبط المارديني: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدِّمشقيّ[٣].

٤ ـ يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ): المؤرِّخ الرَّحّالة، صاحب النّجوم الزّاهرة[٤].

وغيرهم كثير، سيأتي ذكرهم عند ذكر شيوخ وتلاميذ الشّيخ التّتائي.

وبهذا يتبيّن أنَّ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ قد عاش في عصر تميّز بكثرة العلماء والمدارس والمكتبات والمؤلَّفات الكثيرة. وقد تأثّر بها، حتَّى صار من أئمّة ذلك العصر.

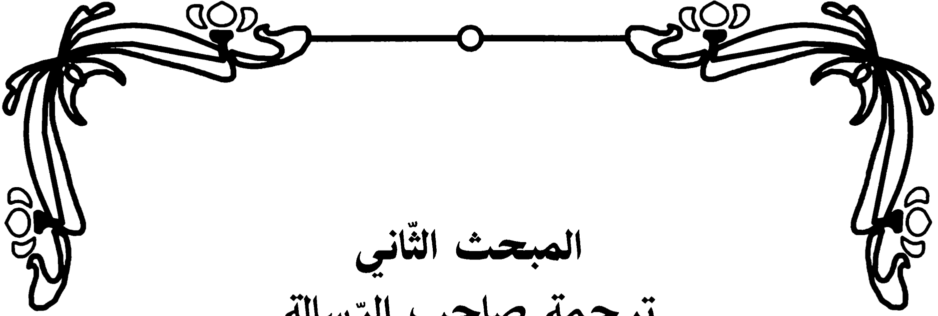


(١) ابن العماد، عبدالحيّ بن أحمد. **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**. تحقيق محمّد الأرناؤوط، دمشق ـ بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٩، ص٣٧٠.

(٢) ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٩، ص٣٩٠، والزّركلي، خير الدِّين بن محمود. **الأعلام**. دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٢٥.

(٣) الزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٥٤، وابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٩، ص١٢٥.

(٤) الزّركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٢٢، وابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج١، ص٧٥.



# المبحث الثّاني
# ترجمة صاحب الرّسالة

وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: اسمه، كنيته، وفاته.

**المطلب الثّاني**: حياته العلميّة.

**المطلب الثّالث**: شيوخه.

**المطلب الرّابع**: تلاميذه.

**المطلب الخامس**: مكانته العلميّة.

**المطلب السّادس**: مؤلَّفاته.

**المطلب السّابع**: زهده في الدُّنيا.

## المطلب الأوّل
## اسمه، كنيته، وفاته

هو شمس الدِّين محمّد بن إبراهيم بن علي بن محمّد بن سليمان الأنصاري الخزرجي التّتائي، نسبة إلى تتا(١) من قرى المنوفيّة(٢) بمصر.

---

(١) تتا: هي قرية من قرى مركز منوف التّابع لمحافظة المنوفيّة. انظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله، **معجم البلدان**. بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٥.

(٢) المنوفيّة: هي من قرى مصر القديمة، لها ذكر في فتوح مصر، وهي الآن محافظة تقع شمال العاصمة المصريّة: القاهرة، في جنوب دلتا النّيل. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص٢١٦.

كان يكنَّى بأبي عبدالله، لم يُعرف تاريخ ولادته، وتوفّي بدمشق يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ٩٤٢ هجريًّا.



## المطلب الثّاني
## حياته العلميّة

أقام التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ بمدرسة الشّيخونيّة بمصر، وتعلّم بها العلوم الشّرعيّة حتَّى أصبح له باع في الفقه، كما تولَّى منصب القضاء بالدِّيار المصريّة، ولقِّب بقاضي القضاة، ثمّ تركه وتفرَّغ للتّأليف والإلقاء[(١)]. قيل إنّه كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثمّ حضر إلى دمشق، فحصل له محنة وُضع فيها بالسّجن، ثمّ حصل له ضعف، فنُقل إلى البيمارستان النّوريّ بدمشق، واستمرّ به إلى أن توفّي[(٢)].



## المطلب الثّالث
## شيوخه

من أشهر المشايخ الّذين أخذ عنهم التّتائي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ:

١. النّور السّنهوري (ت٨٨٩هـ): اسمه علي بن عبدالله بن علي السّنهوري، نسبة لقرية من قرى مصر، حفظ القرآن في صغره، ثمّ انتقل

---

(١) التّنبكتي، أحمد بابا. **نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج**. كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة بطرابلس ليبيا، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٥٨٨.

(٢) الغزّي، نجم الدِّين محمّد بن محمّد. **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. تحقيق خليل المنصور، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص٩٣.

(٣) التّنبكتي، **الابتهاج**، ص٥٨٨.

إلى القاهرة فقطن الجامع الأزهر، وحفظ الشّاطبيّتين، وألفيّة ابن مالك، وشرح العضد، والرّسالة. ثمّ عمد إلى التّأليف، فكان له شرح على مختصر خليل لم يكمله، وشرحان للآجروميّة في النّحو، ثمّ تولّى التّدريس إلى أن صار بآخره شيخ المالكيّة، وازدحم عليه الفضلاء[(١)].

٢. البرهان اللّقّاني (ت٨٩٦هـ): اسمه برهان الدِّين إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن عمر بن يوسف اللّقّاني، مغربيّ الأصل، ولد سنة ٨١٧ هجريّ بمصر، ونشأ بها. سمع الحديث على الزّركشيّ، وحفظ ألفيّة ابن مالك ومختصر خليل، وبرع في الفقه، وعُرف بقوّة استحضاره فروع المذهب المالكيّ حتّى صار مرجعاً، ولقد تصدَّر للتّدريس والإفتاء، ثمّ تولّى القضاء[(٢)].

٣. سبط الدِّين المارديني (ت٩١٢هـ): محمّد بن محمّد بن أحمد الغزال الدِّمشقيّ، عالم بالفلك والرِّياضيّات، أصله من دمشق، ومولده ووفاته بالقاهرة. كان موقتاً بالجامع الأزهر. من مؤلّفاته: شرح «الرّحبيّة في الفرائض»، «المواهب السَّنيّة في أحكام الوصيّة في الفقه»، و«دقائق الحقائق في حساب الدّرج والدّقائق» في علم الفلك، وغيرها[(٣)].

٤. أحمد بن يونس بن سعيد الحميريّ القسطنطينيّ (ت٨٧٨هـ): ولد بقسطنطينة بالجزائر سنة ٨١٣ هجريّ، ونشأ بها فحفظ القرآن والرّسالة وغيرهما، وتلا بالسّبع وكان منفرداً بها، وأخذ العربيّة والمنطق والحديث والطِّبّ. وقد أخذ في طريقه إلى الحجّ عن البساطي، وابن حجر، والعزّ بن عبدالسّلام، وابن الدّيري. درَّس بمكّة ثمّ بالمدينة، وتوفّي بها، ودُفن بالبقيع.

له من المؤلّفات رسالة في ترجيح ذكر السّيادة في الصّلاة على النّبيّ ﷺ وقصيدة في مدحه[(٤)].

(١) السّخاوي، **الضّوء اللاّمع**، بيروت، ج٥، ص٢٤٩، والتّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٣٣٨.
(٢) ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٩، ص٥٣٩، والتّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٦٥.
(٣) الزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٥٤.
(٤) السّخاوي، محمّد بن عبدالرّحمن بن محمّد. **التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٦٠، و**الضّوء اللاّمع**، ج٢، ص٢٥٢.

## المطلب الرّابع
## تلاميذه

بعد اعتزاله القضاء، تولَّى الشّيخ التّتائي التّدريس والإلقاء، فكان له تلاميذ من أشهرهم:

١. محمّد بن محمّد بن أحمد الفيشي (ت٩٢٢هـ): من أعيان المالكيّة في مصر، له: «المنح الوفيّة شرح المقدِّمة العزِّيّة» في الفقه المالكيّ، وقد فرغ من تأليفه سنة **٩٢٢** هجريّ بتونس، كما له شرح على المقدِّمة العشماويّة سمّاه: «المنح الإلٰهيّة»(١).

٢. عبدالرّحيم العبّاسي (ت٩٦٣هـ): ولد سنة **٨٦٧** هجري بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها، ومنهم الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ. لقِّب بشيخ الإسلام، وبمحقِّق القاهرة والرّوم والشّام. كانت له يد طولى، وسند عالٍ في علم الحديث، ومعرفة تامّة بالتّواريخ والقصائد. شرح صحيح البخاريّ، ومقامات الحريريّ، وله شرح على الخزرجيّة في علم العروض، وشرح على شواهد التّلخيص(٢).



## المطلب الخامس
## منزلته العلميّة

لقد كان الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ عمدة في الفقه، عالماً بالفرائض، كان وقته معموراً بالعلم، والعمل، والأوراد، شهد له القاصي والدّاني على جلالة علمه، فقد قال ابن العماد في شذراته: (وأجمع النّاس

---

(١) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٩٨، والزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٥٩.

(٢) الغزّي، **الكواكب السّائرة**، ج٢، ص١٥٩.

على جلالته وتحريره لنقول مذهبه)[١].

ولقد استحقَّ ـ رحمه الله تعالى ـ لقب قاضي القضاة، وسمِّي بالعلَّامة، والأصوليّ، والعمدة، وغيرها من الألقاب الدّالَّة على علوِّ منزلته. وهذا صاحب «شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة» يترجم له فيقول: (قاضي القضاة أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد بن محمّد بن إبراهيم التّتائي الإمام المتفنِّن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل)[٢].



## المطلب السّادس
## مؤلَّفاته

بعد اعتزاله القضاء، أقبل الشّيخ إبراهيم التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ على التّصنيف، وانشغل بالتّأليف، حتَّى غدت كتبه شاهدة على بحر علمه، قال عنه الغزّيّ: (وكان محرّراً لنقول مذهبه ضابطاً لها)[٣]. ونظراً لقيمة شروحه، وكثرة فوائدها، فإنّنا نجدها عمدة ومرجعاً لمَن جاء بعده. ومن أبرز مؤلّفاته:

أ. «فتح الجليل في حلّ مقفل خليل»: وهو المعروف بالشّرح الكبير، تعرّض للنّقد من المدرسة المغربيّة لما ورد فيه من سهو في النّقل والتّقرير، ولذا نصح علماء المذهب، بعدم الاعتماد عليه منفرداً[٤].

---

(١) ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج١٠، ص٣١٤.

(٢) مخلوف، محمّد بن محمّد. **شجرة النّور الزكية**. بيروت، دار الفكر، ص٢٧٢.

(٣) الغزّي، **الكواكب السّائرة**، ج١، ص٩٣.

(٤) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٨٨، والرّوداني، محمّد بن محمّد بن سليمان بن الفاسي. **صلة الخلف بموصول السّلف**. تحقيق محمّد حجّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٧٨، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي. **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**. بغداد، مكتبة المثنّى، ١٣٦٠هـ، ج٢، ص١٦٢٨.

ب. «جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر»: وهو شرحه الصّغير على مختصر خليل، صنّفه التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ في مجلّدين، ولعلّه اختصار لكتابه السّابق، قيل إنّه مات قبل تحريره، ولذا كثرت التتبُّعات عليه، وخاصّة من علماء المغرب، مثل: تقريرات الشّيخ أحمد بن أحمد بن عمر التّنبكتيّ (ت٩٩١هـ)، بيَّن فيها مواضع السهو الواردة في جواهر الدّرر[١].

ج. «شرح الإرشاد» لابن عساكر[٢].

د. «فتح البديع الوهّاب شرح التّفريع» لابن الجلّاب: لم يطبع بعد، والنّسخة موجودة بالمكتبة الأزهريّة (١٧٤٦) بالقاهرة[٣].

هـ. «خطط السّداد والرّشد» لشرح مقدِّمة ابن رشد[٤]: طبع بهامش الدُّرِّ الثّمين والمورد المعين لأبي عبدالله محمّد الشّهير بمياره[٥].

و. «البهجة السّنيّة في حلِّ الإشارات السّنِّيّة»[٦].

ز. «شرح ابن الحاجب الفرعي» (جامع الأمّهات): جمعه في سفرين، ولخّصه من التّوضيح[٧].

---

(١) باشا، إسماعيل بن محمّد البابانى. **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين.** بغداد، مكتبة المثنّى، ١٣٧٤هـ، ج٢، ص٢٣٦، مير سليم، إسماعيل بن محمّد أمين. **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون.** تحقيق محمّد شرف الدّين بالتّقايا، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التّراث العربي، ج٤، ص٤٤٩.

(٢) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٨٨.

(٣) الفلّاني، صالح بن محمّد بن نوح بن عبدالله العمري. **قطف الثّمر في رفع أسانيد المصنّفات في الفنون والأثر.** تحقيق عامر حسن صبري، مكّة، دار الشّروق، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٧٨.

(٤) باشا، **هديّة العارفين**، ج٢، ص٢٣٦، ومير سليم، **إيضاح المكنون**، ج٣، ص٤٣١.

(٥) سركيس، يوسف بن إليان بن موسى. **معجم المطبوعات العربيّة والمعربة.** مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ، ج٢، ص١٦٢٥.

(٦) باشا، **هديّة العارفين**، ج٢، ص٢٣٦، ومير سليم، **إيضاح المكنون**، ج٣، ص٢٠١.

(٧) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٨٨، والفلّاني، **قطف الثّمر**، ج١، ص١٧٨.

ح. «تنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زيد»[١]: شرحها شرحاً حافلاً، كما قال صاحب الكواكب السّائرة[٢]. وطبع هذا الشّرح بتحقيق الدّكتور محمّد عايش عبدالعال شبير[٣].

ط. «حاشية على شرح المحلَّى على جمع الجوامع»[٤].

وبالإضافة إلى هذه الكتب، فقد صنَّف كذلك كتباً أخرى في الفرائض، والحساب، والميقات، أشار إلى ذلك صاحب «نيل الابتهاج»[٥].



## المطلب السّابع
## زهده في الدُّنيا

لم يزَل شمس الدِّين التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ على قدم الزّهد والورع. وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صوّاماً قوّاماً مؤثراً للخمول، لا يتردّد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظَّلَمة، أو من أعوانهم شيئاً[٦].



(١) مير سليم، **إيضاح المكنون**، ج٣، ص٣٣٤، والزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣٠٢.

(٢) الغزّي، **الكواكب السّائرة**، ج١، ص٩٣.

(٣) ابن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم. **الدّليل إلى المتون العلمية**. الرّياض، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٣٨٠.

(٤) كحالة، عمر بن رضا بن محمّد بن عبدالغني. **معجم المؤلِّفين**. بيروت، دار إحياء التّراث، ج٨، ص١٩٤.

(٥) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٨٨.

(٦) الغزّي، **الكواكب السّائرة**، ج١، ص٩٣.



# المبحث الثّالث
# ترجمة صاحب الأرجوزة

وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: اسمه، ولادته، نشأته، وفاته.

**المطلب الثّاني**: حياته العلميّة.

**المطلب الثّالث**: شيوخه.

**المطلب الرّابع**: تلاميذه.

**المطلب الخامس**: منزلته العلميّة.

**المطلب السّادس**: مؤلَّفاته.

**المطلب السّابع**: زهده.

## المطلب الأوّل
## اسمه، ولادته، نشأته، وفاته

هو يحيى بن عمر بن سعدون بن تمّام بن محمّد الأزدي القرطبيّ، يلقّب بأبي بكر، ويكنّى بضياء الدِّين(١)، وبسباق الدِّين(٢)، وبصائن

(١) ابن الجزري، شمس الدِّين أبو الخير. **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**. مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٥٢هـ، ج٢، ص٣٧٢.

(٢) السّيوطي، جلال الدّين. **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ لبنان، المكتبة العصريّة، ج٢، ص٣٣٤.

الدِّين[١]. ولد سنة ٤٨٦ هجري بقرطبة أين ترعرع وتعلَّم. تلقَّى في صباه العلوم الدِّينيّة من قراءات وحديث، واللّغويّة من نحو وأدب من مشيخة قرطبة.

توفّي الشَّيخ القرطبيّ عن عمر يناهز واحداً وثمانين عاماً، وكان ذلك يوم عيد الفطر من سنة ٥٦٧ هجري بالموصل ـ رحمه الله تعالى ـ. قال الذّهبيّ: (توفّي بالموصل، يوم عيد الفطر، سنة سبع وستّين وخمسمائة)[٢].



## المطلب الثّاني
## حياته العلميّة

قبل أن تبدأ رحلة الشّيخ يحيى بن سعدون القرطبيّ في طلب العلم، ارتوى من منهل مشايخ قرطبة، ولمّا اشتدّ ساعده رحل من الأندلس باتّجاه المشرق طالباً للعلم وزاهداً في الدُّنيا، فكان كلَّما وصل إلى مدينة أخذ من علمائها، فأخذ بالمهديّة، والإسكندريّة، ودمشق، وبغداد، ثمّ الموصل أين استقرَّ بقيّة حياته معلِّماً للأجيال اللّاحقة، قال عنه الزّركليّ في الأعلام: (تعلَّم بمصر وببغداد، وأقام بدمشق، وصنَّف القرطبيّة في القراءات)[٣].



(١) باشا، **هديّة العارفين**، ج٢، ص٥٢١.

(٢) الذّهبي، شمس الدّين. **سير أعلام النّبلاء**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ، ج٢٠، ص٥٤٨.

(٣) الزّركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٧.

## المطلب الثّالث
## شيوخه

أخذ الشّيخ القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ العلم من أعلام كلّ بلدة استقرّ بها، فمن:

١. قرطبة: تتلمذ على يد أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصّار، وأبي محمّد بن عتّاب وغيرهما[(١)].

٢. المهديّة: أخذ عن مقرئها محمّد بن سعيد الضّرير[(٢)].

٣. الإسكندريّة: تفقّه على يد أبي القاسم بن الفحّام، وابن القاسم الزّمخشريّ[(٣)].

٤. القاهرة: أخذ عن ابن صادق المديني صحيح البخاريّ، وأبي عبدالله الرّازي، وأبي الطّاهر أحمد بن محمّد الأصبهاني المعروف بالسّلفيّ، وعلي بن عمر الفرّاء، وغيرهم[(٤)].

٥. دمشق: على يد جمال الإسلام السّلميّ.

٦. بغداد: تتلمذ على يد أبي القاسم بن الحصيّن، وأبي محمّد عبدالله بن علي المقرئ: وهو سبط أبي منصور الخيّاط، سمع عليه كتباً كثيرة، منها: كتاب سيبويه. كما أخذ عن أبي عبدالله البارع، وأبي بكر محمّد بن عبدالباقي البزّار المعروف بقاضي المارستان، وأبي العزّ كادش[(٥)].

---

(١) الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن قايماز. **تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام**. تحقيق بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ، ج١٢، ص٣٨٤.

(٢) ابن الجزري، **غاية النّهاية**، ج٢، ص٣٧٢.

(٣) نفس المرجع السّابق.

(٤) الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. **معرفة القرّاء الكبار على الطّبقات والأعصار**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢٩٢.

(٥) ابن خلّكان، شمس الدّين. **وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار صادر، ١٣١٧هـ، ج٦، ص١٧١.

## المطلب الرّابع
## تلاميذه

استقرّ الشّيخ يحيى القرطبيّ بالموصل معلِّماً الأجيال، وناقلاً لما أخذه من مشايخه، فتتلمذ عليه خلق كبير منهم: الفخر محمّد بن أبي الفرج الموصلي، ويوسف بن رافع بن شدّاد القاضي، ومحمّد بن محمّد المحلّي، وأبو جعفر القرطبيّ نزيل دمشق، وإسفنديار بن الموفّق(١). كما روى عنه الحافظان أبو القاسم بن عساكر وابن السّمعاني، وأبو الحسن القطيعي، وروى عنه التّجويد إجازة: أبو عبدالله محمّد بن علي بن عربي الصّوفي(٢).



## المطلب الخامس
## مكانته العلميّة

لقد برع الشّيخ يحيى في سائر العلوم الدِّينيّة واللّغويّة: خاصّة في القراءات والنّحو والأدب، كما برع في علوم الحديث وروايته. ويؤكّد ما ذكر ما قاله جلال الدِّين السّيوطي: (شيخ فاضل عارف بالنّحو ووجوه القراءات)(٣)، وابن العماد: (وبرع في العربيّة والقراءات وتصدَّر فيهما، وكان ثقةً ثبتاً، صاحب عبادة وورع وتبحّر في العلوم)(٤).

ولقد كان يفتخر به كلّ مَن يلتقي به فيأخذ عنه أو يعطيه، حتّى قال الحافظ السّمعاني في كتابه «الذّيل»: (وكان شيخنا القاضي بهاء الدِّين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، المعروف بابن شدّاد قاضي حلب ـ

---

(١) ابن الجزري، **غاية النّهاية**، ج٢، ص٣٧٢.
(٢) الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٢٠، ص٥٤٨.
(٣) السّيوطي، **بغية الوعاة**، ج٢، ص٣٣٤.
(٤) ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٦، ص٣٧٢.

رحمه الله تعالى ـ يفتخر برؤيته وقراءته عليه)[١].



## المطلب السّادس
## مؤلَّفاته

مثلما ترك الشّيخ يحيى بن سعدون القرطبيّ علماء أجلَّاء تتلمذوا عليه، فإنّه ترك مصنّفات بقيت شاهدة على بحر علمه، منها:

١ ـ أرجوزة في الفقه المالكيّ، وقد سمّاها أرجوزة الولدان في الفرض والمسنون[٢]، وهي موضوع البحث، عدد أبياتها مائة وستّة وعشرون (١٢٦)، قال في مقدِّمتها:

وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة الوِلدان
نظمتها في الفرض والمسنون لِيعلموا منها أصول الدِّين

وقد اشتهرت الأرجوزة بِاسم: «القرطبيّة» نسبة لناظمها يحيى القرطبيّ، قال الشّيخ إبراهيم التّتائي في مقدِّمة شرحه لها: (كذلك سألني في ذلك النّاصر بن محمّد ولد الأمير أقباي أن أشرح لهما الأرجوزة المعروفة بالقرطبيّة شرحاً مختصراً يحلّ مبانيها ويكشف معانيها)[٣].

وقد وجدت بعض فقهاء المذهب يستشهدون بأبياتها في ثنايا شروحهم، مثل قول صاحب «مواهب الجليل»[٤]: (وقال في القرطبيّة: من

---

(١) ابن خلّكان، **وفيّات الأعيان**، ج٦، ص١٧٢.

(٢) ابن عبدالله، عبدالعزيز. **معلمة الفقه المالكيّ**. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٨٨.

(٣) انظر: ص٧٨.

(٤) الحطّاب، شمس الدّين محمّد بن محمّد الطّرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٣٩٨.

سنن الصّوم وقت الفطر. . . تعجيله بالماء أو بالتّمر).

كما أطلق عليها اسم: «المقدِّمة القرطبيّة» كما قال الشّيخ زرّوق في شرحه لها: (فقد رأيت كثيراً منهم يحفظون المقدِّمة القرطبيّة من غير أن يعرفوا لها معاني)[١].

٢ ـ أربعون في الحديث[٢].

٣ ـ أرجوزة في أسماء النَّبيِّ ﷺ[٣].

٤ ـ دلائل الأحكام[٤].

٥ ـ القرطبيّة في القراءات[٥].



## المطلب السّابع
## زهده في الدُّنيا

لقد آثر الشّيخ القرطبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ تحصيل العلم وتبليغه، حيث عاش بعيداً عن أهله ووطنه. فقد هاجر، في عنفوان شبابه، من قرطبة بلد النّعيم إلى المهديّة، ثمّ إلى مصر، وإلى بغداد، ثمّ دمشق الّتي سكن فيها ثمّ استقرّ به الوضع بالموصل، وفي كلِّ هذا كان الشّيخ لا يملك إلّا تحصيل العلم وتبليغه[٦]. ومن زهده ما رواه عنه قاضي حلب، تلميذه بهاء

(١) زرّوق، أحمد زرّوق البرنسي. **المقدِّمة القرطبيّة**. تحقيق أحمد زقّور، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٩٤.
(٢) باشا، **هديّة العارفين**، ج٢، ص٥٢١.
(٣) نفس المرجع السّابق.
(٤) مير سليم، **إيضاح المكنون**، ج٣، ص٤٧٦، وابن خلّكان، **وفيّات الأعيان**، ج٦، ص١٧١.
(٥) الزّركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٧.
(٦) ابن خلّكان، **وفيّات الأعيان**، ج٦، ص١٧١.

الدِّين بن شدّاد، حيث قال: (كنّا نقرأ عليه بالموصل، ونأخذ عنه، وكنّا نرى رجلاً يأتي إليه كلّ يوم فيسلّم عليه وهو قائم، ثمّ يمدّ يده إلى الشّيخ بشيء ملفوف، فيأخذه الشّيخ من يده، ولا نعلم ما هو، ويتركه ذلك الرَّجل ويذهب، ثمّ تقفّينا ذلك فعلمنا أنّها دجاجة مسموطة كانت ترسم للشّيخ في كلِّ يوم، يبتاعها له ذلك الرَّجل ويسمطها ويحضرها، وإذا دخل الشّيخ إلى منزله تولَّى طبخها بيده)[١].

وكان الشّيخ يحيى بن سعدون القرطبيّ كثيراً ما ينشد مسنداً إلى أبي الخير الكاتب الواسطيّ:

جرى قلم القضاء بما يكون     فسيّان التَّحرّك والسّكون
جنون منك أن تسعَى لِرزق     ويرزق في غشاوته الجنين[٢]



(١) التّلمساني، أحمد بن محمّد المقري. **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب وذكر وزيرها لسان الدّين ابن الخطيب**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت ـ لبنان، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١١٧.

(٢) طلب الرّزق والأخذ بالأسباب لا يتعارض مع صدق التّوكّل على الله، بل حثّ عليه ديننا، ألم يقل لأمّ عيسى عليهما السلام: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وهو قادر سبحانه وتعالى على أن يسقط عليها الثّمر بكُن فيكون، لكن يريد جل وعلا أن يعلّم الخلق الأخذ بالأسباب والسّعي لتحصيل الرّزق.

# الفصل الثّاني
# التَّعريف بكتاب:
# «الدُّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة»

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأوّل:** اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.

**المبحث الثّاني:** مخطوطات الكتاب.

**المبحث الثّالث:** خطّة الكتاب.

**المبحث الرّابع:** أبرز خصائص منهج التّتائي في كتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** غزارة أدلّة الكتاب.

**المطلب الثاني:** منهجه في ذكر المسائل الخلافيّة.

**المطلب الثالث:** مصطلحات التّتائي (الشّارح) في الكتاب.

**المبحث الخامس:** عملي في تحقيق الكتاب.

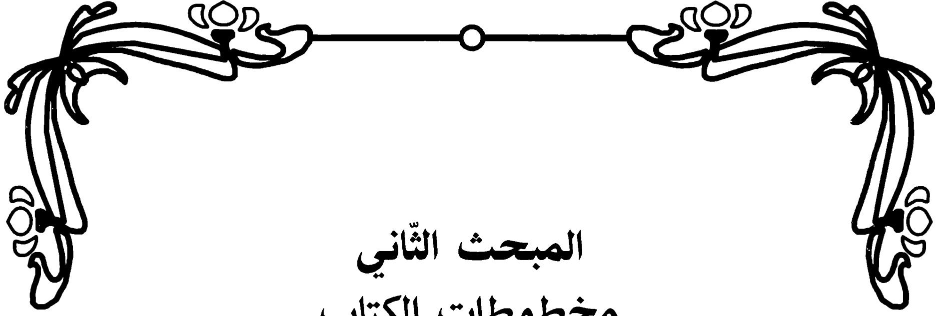


# المبحث الأوّل
# اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه

أجمعت كلّ المصادر الّتي ترجمت للتّتائي على أنَّ اسم الكتاب هو: «الدُّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة»، وقد سمّاها ناظمها بِاسم: «أرجوزة الوِلدان في الفرض والمسنون»، ودليل ذلك ما ورد في أرجوزته:

وبعد حمد الله يا إخواني ... فهذه أرجوزة الوِلدان
نظمتها في الفرض والمسنون ... لِيعلموا منها أصول الدِّين





# المبحث الثّاني
# مخطوطات الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة هي:

**أ ـ النّسخة الأولى**: رمزت لها بالرّمز (أ)، وهي نسخة في المكتبة الوطنيّة بالجمهوريّة التّونسيّة تحت رقم (١٩٩٠١)، عدد صفحاتها ٥٠ صفحة، ومعدَّل أسطرها ٢٥ سطراً، وقد كُتبت بمدادين: أسود وأحمر، اللّون الأحمر كُتبت به أبيات الأرجوزة والعناوين، وأمّا اللّون الأسود فكُتب به الشّرح. وقد كُتبت هذه المخطوطة بخطٍّ مغربيّ، نسخها إبراهيم بن علي حقشي القفصيّ سنة ١٠٧٥ هجري، وقد اعتمدت هذه النّسخة أصلاً لهذا الكتاب، ثمّ قابلتها مع بقيّة النّسخ مقابلة دقيقة.

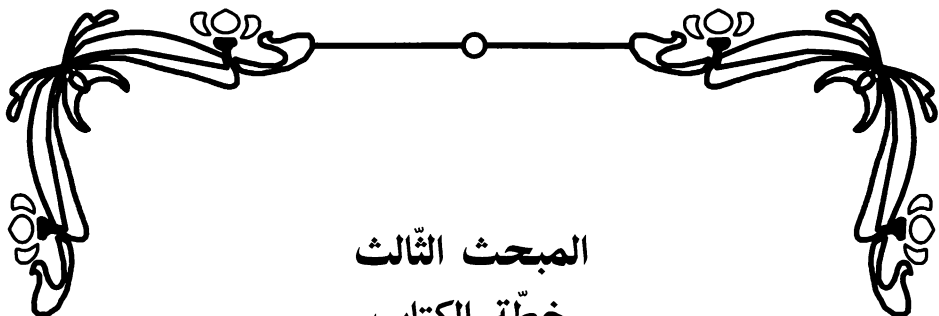
وممّا دفعني إلى اعتمادها أصلاً هو: وضوح خطِّها وقلّة أغلاطها، واقتراب تاريخ نسخها من تاريخ وفاة الشّيخ محمّد بن إبراهيم التّتائي (٩٤٢هـ).

**ب ـ النّسخة الثّانية**: رمزت لها بالرّمز (ب)، وهي نسخة في مكتبة مؤسّسة عبدالعزيز بالدّار البيضاء بالمملكة المغربيّة، تحت رقم (٤١٢)، عدد صفحاتها ٤١ صفحة، ومعدّل أسطرها ٢٤ سطراً، وقد كُتب نصّ الأرجوزة باللّون الأحمر، وشرح التّتائي عليها باللّون الأسود. وقد سقطت مقدِّمة الشّارح من هذه النّسخة، حيث ابتدأت بكتاب التّوحيد مباشرة. ولقد كُتبت هذه النّسخة بخطٍّ مغربيٍّ معتاد، لم يظهر ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

ج ـ **النّسخة الثّالثة**: وقد رمزت لها بالرّمز (ج)، وهي نسخة في المكتبة الوطنيّة بالجمهوريّة التّونسيّة تحت رقم (٩٧٦٠)، عدد صفحاتها **٢٧** صفحة، ومعدّل أسطرها **٢٥** سطراً، وقد كُتبت كلّها بمداد أسود، إلَّا أنَّ النّاسخ جعل متن الأرجوزة بمداد أشدّ سواداً من الشّرح، وقد كُتبت بخطٍّ مغربيٍّ. واختلفت هذه النّسخة عن سابقتيها بكونها مبتورة، وهذا الّذي حجب عنّي معرفة اسم ناسخها وتاريخ نسخها.

د ـ **النّسخة الرّابعة**: ورمزت إليها بالرّمز (د)، جعلتها المرجّحة عند اختلاف النّسخ الثّلاث السّابقة، تحصَّلت عليها بعد أن قطعت شوطاً في تحقيق النّسخ السّابقة. وهذه النّسخة من المكتبة الوطنيّة بالجمهوريّة التّونسيّة تحت رقم (**١٨٩٣٣**)، وهي نسخة تامّة، كُتبت بخطٍّ مغربيٍّ، وبمداد أسود، وقد نسخها الشَّيخ: محمَّد بن حامد بن عبدالله بن أبي القاسم الجمني حيث انتهى من نسخها سنة **١٢١١** هجري.





## المبحث الثّالث
## خطّة الكتاب

لقد قسَّم الشّيخ إبراهيم التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ شرحه هذا ورتّبه بنفس التّقسيم والتّرتيب اللّذين اتّبعهما الشّيخ يحيى بن سعدون القرطبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب الأرجوزة، وهذا الأخير قد أخذ بدوره نفس التّقسيم والتّرتيب الموجودَين في أيِّ كتاب فقهيّ، من كتب المالكيّة خاصّة، حيث قسّم الكتاب إلى مقدِّمة وأبواب، ورتّبها كما يلي:

ـ مقدّمة في قواعد الإسلام.

ـ باب التَّوحيد.

ـ باب الصّلاة.

ـ باب فرائض الوضوء.

ـ باب سنن الوضوء.

ـ موجبات الغسل.

ـ باب فرائض الغسل.

ـ باب سنن الغسل.

ـ باب فرائض التَّيمّم.

ـ باب سنن التَّيمّم.

- باب فرائض الصّلاة.
- باب سنن الصّلاة.
- باب سجود السَّهو.
- باب فرائض الزّكاة.
- باب آداب الزّكاة.
- باب فرائض الصَّوم.
- باب سنن الصِّيام.
- باب فرائض الحجّ.
- باب سنن الحجّ.

وكان الشَّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ يضيف إلى شرحه بين الحين والآخر تنبيهات، وفوائد، وتتمّات أشار إليها النّاسخ باللّون الأحمر حتَّى يشدّ انتباه القارئ. كما يضع خاتمةً في نهاية بعض الأبواب تارةً، أو عندما ينتهي من عرض مسألة فقهيّة تارةً أخرى، فتكون الخاتمة بمثابة الخلاصة لما سبق ذكره.





# المبحث الرّابع
# أبرز خصائص منهج التّتائي في كتابه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأوّل:** غزارة أدلّة الكتاب.

**المطلب الثّاني:** منهجه في ذكر المسائل الخلافيّة.

**المطلب الثّالث:** مصطلحات التّتائي (الشّارح) في الكتاب.



## المطلب الأوّل
## غزارة أدلّة الكتاب

ممّا تميّز به هذا الشّرح هو غزارة أدلّته وتنوّعها، وهذا مخالف لما عُرف به المذهب المالكيّ منْ شحّ في الاستدلال، وفقر في استحضار الأدلّة. فقد استدلّ الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ بالكتاب، والسُّنّة، والإجماع، فقال في باب الصّلاة مثلاً: (وهي واجبة كتاباً وسنّةً وإجماعاً)[1]، كما استشهد بأقوال الأئمّة والفقهاء، وبالمعقول، وباللّغة، وبالشّعر، وغيرهم:

---

(١) انظر: ص١٢١.

أ ـ **القرآن الكريم**: الآيات القرآنيّة سجّلت حضوراً كثيفاً في ثنايا الشّرح، خصوصاً عند فاتحة الأبواب، مثل استدلاله على وجوب الصّلاة، حيث قال: (أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣])[١].

كما استدلَّ بالآيات القرآنيّة عند بسط المسائل كاستدلاله على دخول وقت الصّلاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣]. كذلك استدلَّ بالقرآن عند ذكر سبب الخلاف كقوله مثلاً: (وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٦])[٢].

ب ـ **الأحاديث**: لا يخلو باب في هذا الشّرح من الأحاديث النَّبويّة، على قائلها أفضل سلام وأزكى تحيّة. ومن الملاحظ أنَّ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض المناسبات يذكر الحديث بالمعنى، ولقد استدلَّ بالأحاديث في فواتح الأبواب لبيان الحكم الشَّرعيّ لموضوع كلِّ باب، كقوله، مثلاً، في باب فرائض الحجّ: (وأمّا السُّنّة فكثير: «**بُني الإسلام على خمس**»[٣] فذكر الحجّ[٤]. كما استدلَّ التّتائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأحاديث في عرضه للمسائل، وعند مناقشة الأقوال.

أذكر مثلاً على ذلك استدلاله على وجود قراءة سورة (الفاتحة): (وموضع هذا الفرض للإمام والفذّ، لا المأموم (يحملها الإمام) عن المأموم (قولاً محضاً) مخلصاً للإمام، فلا تطلب منه، خلافاً لابن العربيّ في قوله بوجوبها في السّريّة لخبر: «**حسبك قراءة إمامك**»[٥].

---

(١) انظر: ص١٢١.

(٢) انظر: ص١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب قول النَّبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، رقم ٨، ومسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. كتاب الإيمان، باب قول النَّبيّ ﷺ «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، رقم ٢١.

(٤) انظر: ص٢١٧.

(٥) انظر: ص١٧٥.

ج ـ **الآثار**: أكثر من أن تحصى، فقد اعتمد على آثار الصّحابة والتّابعين، فقد قال التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال ابن عبّاس: لمّا حكم الله بأن لا نبيّ بعده لم يعطِه ولداً ذكراً يصير رجلاً)(١).

كما أنّه كثيراً ما يستشهد بأقوال الأئمّة والفقهاء، خصوصاً المالكيّة منهم باعتباره مالكيّ المذهب، أذكر منهم: ابن أبي زيد القيروانيّ، القاضي عبدالوهّاب، أشهب، خليل، القرافي، ابن الحاجب، ابن رشد، علي بن زياد، وقلّما يخطئ الشّيخ في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكذلك في صحّة ما ينسبه إلى قائله.

وقد لاحظت في بعض المرّات أنّ صيغة الأقوال تختلف عمّا وجدته، فعندئذٍ أشير في الهامش إلى الصّيغة الصّحيحة.

د ـ **التّعريفات اللّغويّة**: الشّرح غنيّ بالأدلّة اللّغوية، فعند بداية الباب يبدأ بشرح مصطلحاته، مثل كلمة فرض، كقوله: (والفرض لغةً: الحزّ في الشيء)(٢)، وكقوله: (الإسلام لغةً: الانقياد)(٣).

وغالباً ما يستدلّ الشّيخ التّتائي رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب الصّحاح تاج اللّغة للجوهري، فتارةً يلوّح باسمه مباشرة كقوله: (وللحدلقة مثل الهديد: الحدقة الكبيرة، قاله الجوهري)(٤).

وتارةً يذكر اسم الكتاب، كقوله: (في الصّحاح: اطمأنّ الرجل اطمئناناً أي: سكن)(٥).

هـ ـ **الشّعر**: سجّل الشّعر حضوره في طيّات الشّرح، استعمله لإثراء الحجّة وتدعيمها. وينسب الأبيات إلى قائلها في بعض المرّات، كقوله(٦):

---

(١) انظر: ص١١٤.
(٢) انظر: ص٨٧ ـ ١٢٤.
(٣) انظر: ص٩٢.
(٤) انظر: ص١٠٧.
(٥) انظر: ص١٨٥.
(٦) انظر: ص١٠٦.

(واختلف في عددها، فقيل: سبع، ونظمها الشّاطبيّ فقال:

حيّ عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما أراد جرى)

وفي مناسبات أُخر يشير إليه إشارة لِيدفعك إلى البحث عن صاحبه، كقوله(١): (وقال ناظم مقدِّمة ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج لو أزلته)

كذلك استعمل علم العروض، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختار النّاظم هذا البحر لخفّته، لتقارب أجزائه، وقلّة حروفه، وهو سدس الدّائرة، فركّب من: مستفعلن ستّ مرّات)(٢).

و ـ **الأدلّة العقليّة**: استعملها الشّيخ التّتائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب التَّوحيد خصوصاً، كقوله في ردّه على المعتزلة: (يردّ عليهم باختلاف أفعاله مع اتّحاد أسبابها، لأنّ الجنس الواحد من الشّجر، كالرُّمّان مثلاً، يُسقى بماء واحد، ثمّ يختلف طعمه فمنه حلو، ومنه حامض، ومنه مرّ. فاختلاف طعمه مع اتّحاد ما يغذّيه وينمّيه دليل على أنَّ الصّانع فاعل بالاختيار لا بالطَّبع)(٣).



## المطلب الثّاني
## منهجه في ذكر المسائل الخلافيّة

المسائل الخلافيّة في هذا الشّرح على نوعين:

أ ـ **خلاف بين فقهاء المذهب المالكيّ**: غالباً ما يشير إليه التّتائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون تحرير محلّ النّزاع، أو دون مناقشة للأدلّة، ودون

---

(١) انظر: ص١٣٠-١٣١.
(٢) انظر: ص٨٦.
(٣) انظر: ص٩٩.

ترجيح كذلك، بل يكتفي فقط بنسبة الأقوال إلى أصحابها، كقوله في باب موجبات الغسل: (واعلم أنّه لا يعلم من كلام النّاظم هل غسله واجب على الكفاية، وهو الأصحّ، بل حكى ابن فرحون الإجماع عليه، وأطلق عبدالوهّاب، وابن محرّز، وابن عبدالبرّ، وابن الحاجب، وصاحب الذّخيرة، الوجوب، وتبعهم صاحب المختصر، وقيل: إنّه سنّة، والخلاف فيه غير شهيد المعترك، فإنّه لا يغسل)[١].

ومن الملاحظ أنَّ صيغة السّؤال طغت في الشّرح عند ذكر المسائل الخلافيّة، وهذا ممّا يشدّ القارئ فكأنّه يخاطبك، ويطرح السّؤال على عقلك، كقوله في باب فرائض الوضوء: (وهل هو فرض في غيرها أو بحسب ما يتوضّأ له؟ قولان حكاهما الفاكهانيّ، وقول ابن ناجي: هو فرض لكلِّ صلاة فرضاً كانت، أو نفلاً)[٢].

لكن لا يعني هذا عدم التّنويع في الصّيغ، فقد كان في بعض الأحيان يطرح المسألة وينسب الأقوال إلى قائليها دون أن يستعمل صيغة السّؤال، كقوله في باب سنن الوضوء، في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: (وغسلهما للتَّعبّد على المشهور، خلافاً لأشهب في أنّه للنّظافة)[٣].

وفي معظم الأحيان ينوّه الشّارح بوجود الخلاف دون ذكرٍ للأقوال أو أصحابها، كقوله في باب فرائض الصّلاة: (ويشترط مقارنتها للمنوي، فإن تقدّمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه)[٤].

ب ـ **الخلاف بين المذاهب**: لم يختلف أسلوب طرح الخلاف بين المذاهب مع الأسلوب المتّبع في عرض المسائل المختلف فيها في المذهب المالكيّ، كقوله في باب فرائض الحجّ: (أشار بهذا إلى خلاف في السّعي ذكره القرافيّ في شرحه لقواعد عياض، فقال: اختلف في

---

(١) انظر: ص١٤٧-١٤٨.
(٢) انظر: ص١٢٤-١٢٥.
(٣) انظر: ص١٣٧.
(٤) انظر: ص١٧٣.

حكمه، ففي البداية ذهب مالك والشّافعيّ إلى أنّه واجب، ومَن لم يسعَ كان عليه الحجّ لِقابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيّون: هو سنّة، فإن لم يذكره إلَّا بعد رجوعه لبلده كان عليه دم، وقيل: هو تطوّع ولا شيء على تاركه، ولكلٍّ قول دليل)[(١)]، إلَّا أنّه في بعض الأحيان هنا يذكر سبب الخلاف، وهذا ما غاب عن النّوع الأوّل، كقوله في باب فرائض الوضوء: (وقيل: فرضهما المسح، وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ خفضاً ورفعاً ونصباً)[(٢)].

أمّا عنصر التّرجيح فقد غاب في شرح الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ بل اكتفى فقط بذكر الخلاف، وفي بعض الأحيان يذكر أدلّة الفريقين، ولكنّه لا يرجّح.



## المطلب الثّالث
## مصطلحات الشّارح في الكتاب

استعمل الشّارح عدّة مصطلحات في كتابه، وكرَّرها ممّا يستوجب بيانها والإشارة إليها، وهي:

أ ـ **النّاظم**: ويريد به يحيى بن سعدون القرطبيّ، صاحب الأرجوزة (المتن)، كما أطلق عليه في بعض الأحيان: المصنّف.

ب ـ **المتأخِّرون**: هم فقهاء المذهب ابتداءً من طبقة عبدالله بن أبي زيد القيروانيّ (٣٨٦هـ) ومَن بعده من العلماء[(٣)].

---

(١) انظر: ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) انظر: ص١٣٢-١٣٣.

(٣) ابن عمر، عمر بن صالح. **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**. الإمارات العربيّة المتّحدة، كلِّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الشّارقة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص١٠٦.

ج ـ **المذهب، أو منصوص عند أهل المذهب**: أي ما قاله الإمام مالك هو وأصحابه على طريقته، وذلك لكونه يجري على قواعده وأصله الّذي بنى عليه مذهبه(١).

د ـ **المشهور**: أي ما كثر قائلوه، وهذا المعتمد عند أكثر المتأخّرين. كما أنَّ الشّيخ التّتائي يطلق تارةً جملة: (شهره جماعة من الشّيوخ)، وهذا الّذي يقوّي مذهب المتأخّرين(٢).

كما استعملت كلمة المشهور ويراد بها: رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة(٣).

هـ ـ **العراقيّون**: يراد بهم الّذين نشروا المذهب المالكيّ في العراق، من أبرزهم: القاضي إسماعيل، القاضي ابن القصار، ابن الجلاب، القاضي عبدالوهّاب، أبو بكر الأبهري، ويلاحظ أنَّ أكثرهم قضاة(٤).

و ـ **الجمهور**: يعني بذلك جمهور المالكيّة، ويبيّنها في بعض الأحيان بقوله: (جمهور أصحاب مالك)، وتارة يطلقها الشّارح ويريد بها جمهور العلماء من المذاهب(٥).

ز ـ **قولان**: يريد بها أقوال أصحاب ملك ومَن بعدهم من

---

(١) عليّ، محمّد إبراهيم أحمد. **اصطلاح المذهب المالكيّ**. دبي ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط١، ١٤٢١هـ، ص٢٣.

(٢) محمّد إبراهيم، **اصطلاح المذهب المالكيّ**، ص٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) ابن قاسم، محمّد بن قاسم الفاسي. **رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالضّعيف اختياراً حرام**. تحقيق محمّد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٧ ـ ١٨.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد. **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**. تحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسّلام الشّريف، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٧٦، الحطّاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٠.

(٥) ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب**، ص١١٩ ـ ١٢٢.

المتأخّرين، كابن رشد والمازري، ونحوهم[١].

ح ـ **اتّفاقاً**: أي اتّفاق أصحاب المذهب المالكيّ[٢]، هذا في الغالب وإن كان في بعض الأحيان يريد به التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ الاتّفاق على الإجماع.

ط ـ **الصّحيح من المذهب**: يطلق في مقابل فاسد الدّليل[٣].

ي ـ **الأصحّ**: إذا أطلقت يراد بها أصحّ الأقوال في المسألة، وحينئذٍ يفهم منه أنّ في المسألة قولاً آخر صحيحاً.

ك ـ **الأستاذ**: يعني به أبو بكر الطّرطوشي[٤].

ولقد لاحظت أنّ الشّيخ التّتائي ـ رحمه الله تعالى ـ يزاوج بين ذكر أسماء الفقهاء تارة، وبين الإشارة إليهم بمصنّفاتهم، فتراه يصرّح بِاسم (القرافيّ)، أو يقول: (الشّهاب القرافيّ)، وتارةً ينعته بصاحب الذّخيرة، وكذلك الشّيخ خليل بن إسحاق ينعته تارةً بصاحب المختصر، وأحياناً لا يذكر أسماءهم فيدفعني إلى الإشارة إليهم في الحاشية.



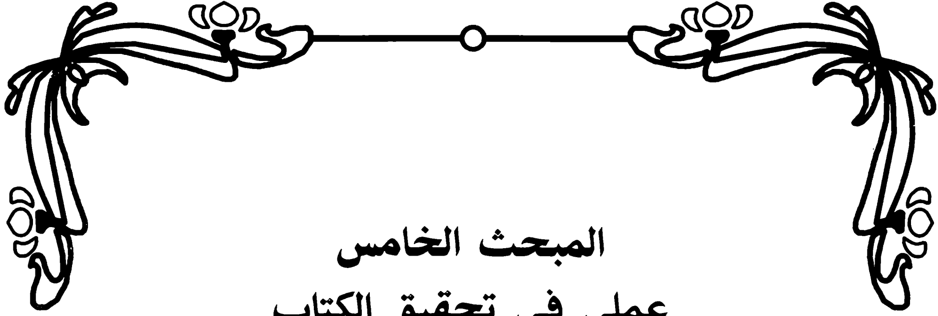
---

(١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٠، الخرشي، محمّد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل**. بيروت، دار الفكر للطّباعة، ج١، ص٤٨.

(٢) نفس المرجعين السّابقين.

(٣) ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب**، ص٩١ ـ ٩٥.

(٤) ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب**، ص١٧٣.



# المبحث الخامس
# عملي في تحقيق الكتاب

تمثّل منهجي بعد جمع النّسخ في الآتي:

١ ـ مقابلة النّسخ: اعتبرت النّسخة (أ) أصلاً لهذه المخطوطات لمّا تبيّن لي أنّها أكثر دقّة وأجمل خطًّا وأوضح معنى، وإن وجدت فيها اختلافاً أو غموضاً رجعت إلى النّسخ الأخرى، ولقد حاولت جهدي الحفاظ على نصّ النّسخة الأمّ (أ)، لكن في حالة اختلال المعنى أو سقطٍ في النّسخة (أ) أرجع إلى (ب) ثمّ إلى (ج)، فإن بقي الغموض قائماً أو اختلفت النّسخ الثّلاث رجعت إلى النّسخة الرّابعة (د) فأرجّح، وكان قليلاً ما يحدث هذا.

٢ ـ كتابة الشّرح بخطٍّ مشرقيٍّ: ممّا استوجب عليَّ إدخال تعديلات على بعض الكلمات، دون تنويه في الهامش، باعتبار أنَّ المخطوطات كُتبت بالخطِّ المغربيِّ الّذي يختلف عن الخطِّ المشرقيِّ في بعض الجوانب، كإبدال الهمزة ياءً، مثل كلمة (فرايض) كتبتها (فرائض)، كذلك التّنقيط على الحروف، فالفاء عند المغاربة عارية من التّنقيط، والقاف تُكتب بنقطة واحدة كالفاء عند المشارقة (ف).

٣ ـ جعلت النَّظم بين قوسين حتَّى يكون مستقلًّا عن الشّرح، وجعلت كلّ مسألة جديدة في فقرة جديدة، كما أشرت إلى رقم اللّوحة، في الهامش الأيمن، عند الانتهاء من كتابتها، مثل [١/أ] و[١/ب]، حيث إنَّ الرمز (أ) يشير إلى الوجه الأيمن، و(ب) إلى الأيسر.

٤ ـ وضع الآيات بين معقوفتين: ﴿ ﴾، والأحاديث بين قوسين: « »، وأقوال الفقهاء ونقولاتهم بين ظفرين: ( ).

٥ ـ ترقيم الآيات الواردة في الشّرح، وعزوها إلى سورها.

٦ ـ تخريج الأحاديث، والحكم عليها بما حكم به أهل الحديث، فإذا لم أجد نفس الرّواية حافظت على متن الشّارح، وأشرت في الهامش إلى المتن الصّحيح الوارد عن رسول الله ﷺ. وقد يذكر الشّارح أحياناً مَن أخرج الحديث، إلّا أنّني بعد البحث الحثيث في متون الحديث وشروحه لا أجده كذلك، فأشير في الهامش إلى هذا الاختلاف.

٧ ـ إرجاع المسائل إلى مظانّها من أمّهات كتب المذهب المالكيّ وشروحها، ومن كتب المذاهب الأخرى إذا كان الطّرح للمسألة الفقهيّة مقارناً. وقد أذكر في الحاشية محلّ النّزاع، أو الأقوال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٨ ـ عزو الأقوال إلى قائليها من كتبهم، إذا كانت لهم تصانيف، فإن لم تطبع أو إذا لم تكن لهم تصانيف، يتمّ عزوها إلى الكتب الّتي نقلت عنهم.

٩ ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء الصّحابة المشهورين.

١٠ ـ حفاظاً على المتن، لم أضف صيغة التّرضّي على الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين، أو التّرحّم على الفقهاء، باستثناء ما ذكره الشّارح.

١١ ـ التّعريف بالبلدان والأماكن من كتب تراجم البلدان.

١٢ ـ كتبت أبيات الأرجوزة قبل بداية قسم تحقيق الكتاب تعميماً للفائدة.

١٣ ـ وضع فهرس للآيات والأحاديث والأعلام الواردة في النَّصّ المحقّق.

١٤ ـ جعلت ثبتاً للمصادر والمراجع، حيث قسّمته على حسب الفنون (علوم القرآن، الفقه وأصوله، اللّغة ومصطلحاتها، . . .).

١٥ ـ وضعت فهرساً للموضوعات، استقيتها من الأرجوزة.

٤ ـ وضع الآيات بين معقوفتين: ﴿ ﴾، والأحاديث بين قوسين: « »، وأقوال الفقهاء ونقولاتهم بين ظفرين: ( ).

٥ ـ ترقيم الآيات الواردة في الشّرح، وعزوها إلى سورها.

٦ ـ تخريج الأحاديث، والحكم عليها بما حكم به أهل الحديث، فإذا لم أجد نفس الرّواية حافظت على متن الشّارح، وأشرت في الهامش إلى المتن الصّحيح الوارد عن رسول الله ﷺ. وقد يذكر الشّارح أحياناً مَن أخرج الحديث، إلّا أنّني بعد البحث الحثيث في متون الحديث وشروحه لا أجده كذلك، فأشير في الهامش إلى هذا الاختلاف.

٧ ـ إرجاع المسائل إلى مظانّها من أمّهات كتب المذهب المالكيّ وشروحها، ومن كتب المذاهب الأخرى إذا كان الطّرح للمسألة الفقهيّة مقارناً. وقد أذكر في الحاشية محلّ النّزاع، أو الأقوال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٨ ـ عزو الأقوال إلى قائليها من كتبهم، إذا كانت لهم تصانيف، فإن لم تطبع أو إذا لم تكن لهم تصانيف، يتمّ عزوها إلى الكتب الّتي نقلت عنهم.

٩ ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء الصّحابة المشهورين.

١٠ ـ حفاظاً على المتن، لم أضف صيغة التّرضّي على الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين، أو التّرحّم على الفقهاء، باستثناء ما ذكره الشّارح.

١١ ـ التّعريف بالبلدان والأماكن من كتب تراجم البلدان.

١٢ ـ كتبت أبيات الأرجوزة قبل بداية قسم تحقيق الكتاب تعميماً للفائدة.

١٣ ـ وضع فهرس للآيات والأحاديث والأعلام الواردة في النَّصّ المحقّق.

١٤ ـ جعلت ثبتاً للمصادر والمراجع، حيث قسّمته على حسب الفنون (علوم القرآن، الفقه وأصوله، اللّغة ومصطلحاتها، . . .).

١٥ ـ وضعت فهرساً للموضوعات، استقيتها من الأرجوزة.

النّسخة الأمّ (أ): الصَّفحة الأُولى

النّسخة الأمّ (أ): الصَّفحة الأخيرة

النّسخة (ب): الصَّفحة الأولى

كمل الشرح المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

النُّسخة (ب): الصَّفحة الأخيرة

النّسخة (ج): الصَّفحة الأُولى

الإمامة في رواية ابن زياد كم السجود فرض وهو الثاني عشر
متفق عليه وهو لغة وضع الوجه على الأرض وهو كذلك شرعا
بلا رفع الى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه شيئا ليسجد
عليه بأن رفع شيئا وسجد عليه ففي المدونة فالتأويل ان الصقه
لجبهته وإن جعله لم يجزه وإن قال ابن أجزأه انتهى ومن السجود
ان يباشر بسطح الأرض بكفيه باسطا لهما مستويتين إلى القبلة
يجعلهما حذو أذنيه أو دون ذلك ولا يفترش ذراعيه في الأرض
ولا يضم عضديه الى جنبيه ويجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاه في سجوده قائمتين وبطون إبهاميهما يلي الأرض مع
رفع الرأس من السجود الأول بالتكبير فيجلس ويثني رجله
اليسرى في جلوسه بين السجدتين وينصب اليمنى وتكون أصابعها
إلى الأرض ويرفع يديه من الأرض على ركبتيه ثم يسجد الثانية
فرض ثالث عشر وهو مع ما قبله فرضان قاله كثير من الناس
من العلماء والجلسة الأخيرة ما فيه جلستان الواجب منهما قدر
ما يقع فيه السلام وما عداه سنة في قوله والجلسة الأخرى
تسامح مع التسليم فرض خامس عشر تتمة المعدود
وهو الخمسة عشر وتتمة المختوم وهو الواجب بحمد الله تعالى
والسلام عند الجمهور فرض لا يصح التحلل منها إلا به قال في المدونة
لا يجزئ إلا السلام عليكم يستوي فيها الرجال والنساء والإمام والفذ
والمأموم أي معرفا بالألف واللام ونكره وقيل لا يجزئ وعليه لابن
أبي زيد وابن شبلون وكذا في المختصر الأول وكذا في كلام المصنف
لا يشترط نية الخروج به من الصلاة وهو كذلك على أحد القولين
المشهورين والمشهور الإجزاء اشتراطه فيكون فرض سادس
عشر وذكر هنا صاحب المختصر فقال وفي نية اشتراط
نية الخروج به خلاف تمت عن صاحب المختصر

عند م



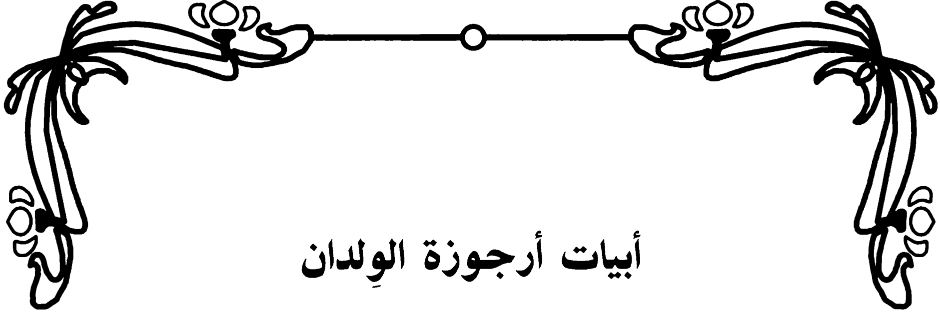
الأركان

03760

النّسخة (ج): الصَّفحة الأخيرة

النسخة المرجَّحة (د): الصَّفحة الأولى

النّسخة المرجَّحة (د): الصَّفحة الأخيرة



# أبيات أرجوزة الوِلدان

يقول يحيى القرطبيّ الدار ... المُرتجي مثُوبة الغفار

بِسم الإلٰه أبدأ المقالا ... فمنه أرجو العفو والإفضالا

ثمَّ الصَّلاة والسَّلام سرمدا ... على النَّبيِّ العربيِّ أحمدَا

وبعد حمد الله يا إخواني ... فهذه أرجوزة الوِلدان

نظمتُها في الفرض والمسنون ... فيعلموا بها أصول الدِّين

قواعد الإسلام خمسٌ فاعلم ... ما جاء في نصِّ الكتاب المُحكم

أوَّلها التَّوحيد والصَّلاة ... ثمَّ الصِّيام بعده الزَّكاة

وحجّ بيت الله للمُسطاعِ ... ذاك الّذي بأشرف البقاع

فهذه قواعد الإسلام ... مرويةً عن سيِّد الأنام



## باب التَّوحيد

اعلم بأنّ أوّل الوجوب ... أن تعرف الرَّبّ من المربوب

وأنَّ لِلخلق إلٰهاً واحداً ... ليس له في ملكه معاندا

يفعل في المخلوق ما يشاء ... وحكمه السَّرّاء والضَّرّاء

جلّ عن التّمثيل والتّشبيه وعن مكان يستقرّ فيه
لأنّه كان ولا مكان في أزل لم يَحْوِهِ الزّمان
يعلم ما مرَّت به الدّهور وهو بما تأتي به خبير
ويسمع المضطرّ إذ يدعوه سبحانه ليس له شبيه
ويبصر الذّرّة في الظّلماء كما يرى ما غاب تحت الماء
أرسل رُسْلاً رحمة للنّاس لينقذوهم من ضروب البأس
لأنّه يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ قال هلّموا عهدكم
فيطلب العبد بالإقرار الّذي قد كان منه أوّلاً حين ابتدي
فكان منهم كافر ومؤمن كما قضى وشاء المهيمن
ثمّ انقضت مدّة رسل الله بِخيرة الخلق عظيم الجاه
محمّد جمع فيه ما افترق صلَّى عليه الله ما لاح الفلق
فبلَّغ الرِّسالة الميمونة وقتل الطّائفة الملعونة
لأنّهم كانوا به قد علموا فجحدوه جهرة وهينموا
ثمّ أتى لِنصره جبريل فأكمل الدِّين له الجليلُ
طوبى لِعبد مخلص من أمَّته يجيء يوم حشره في زمرته



## باب الصَّلاة

إنَّ الصّلاةَ خطرُها عظيمُ وبَابُها خُصَّ به عُلُومُ
قيل هي اثنا عشر ألفَ مسْأله موجودةٌ في كُتبِهم مُفصَّلَه
قد جَمَعَتْ طهارةُ الأعضاءِ ألفاً بلا شكٍّ ولا امتراءِ
ذَكَرَ ذَا محمَّدُ بن العَرَبِي خِزَانَةُ العِلمِ وقُطْبُ المَغربِ



## باب فرائض الوضوء

فـرائـضُ الـوضـوء سَبْعٌ جـارِيَـهْ ... وقـيـل فـيـهـا أنّـهـا ثـمـانـيـهْ
أوّلـهـا الـنِّـيّـة والـمـاء الـطّـاهـرْ ... مـن راكـدٍ أو سـائـلٍ أو قَـاطِـرْ
وثـالـثُ الـفـرائـضِ الـمَـذكُـورهْ ... غسلُ جميع الوجْهِ لا المَستورهْ
ورابعُ الـفـروضِ فـاسْـمَـع منِّـي ... غـسـلُ الـيـديـن مع الـمـرْفـقَـيـنِ
والـخـامـسُ الـمـسحُ بكلِّ الرَّأسِ ... لِـمـالـكٍ لا لِـجـمـيـع الـنَّـاسِ
وغَسْلُكَ الرِّجلَين فرضٌ سادسْ ... والـسّـابـعُ الـفَـوْرُ وأنـتَ جـالـسْ
والـجـسـد الـطَّـاهـر زاد الأبْـهَـرِي ... فـهْـوَ إذاً ثـامـنُـهـا بِـالـنَّـظَـرِ



## باب سنن الوضوءِ

وسـنـن الـوضـوء فـاعـلـمْ سـبـعٌ ... أوّلـهـا غـسـلُ الـيـديـن شـرعٌ
مـنْ قـبـلِ أن تُـدْخِـلَـهـا الإنـاءَ ... ثـلاثَ مـرّاتٍ عـلـى ولاءَ
ومَـضْـمِـضْ الـمـاء ثُـمَّ استنشقْ ... ودُمْ عـلـى اسْـتِـنْـثَـارِه وحـقِّـقْ
ومَـسْـحُ الأذنـيـنِ كـذاكَ سُـنَّـة ... مِـنْ ظـاهـرٍ وبـاطـنٍ مِـنْـهُـنَّ
وجـدِّدِ الـمـاءَ لـهـمـا كـذاكَ ... أتـى عـن ابـن عـمـر مـولاكَ
وعَدّ في المَسْنُونِ منه القاضي ... غَسْلُ الّذي في الصُّدْغ من بَيَاضِ
وعـنـدنـا الـتَّـرتـيـبُ فيه مَسْنُونْ ... ومَـن يـقُـلْ بـعـكـسـهِ فـمَـجـنُـونْ



## باب موجبات الغُسل

ومـوجـبـات الـغُـسـل أربع تُـعِـن ... أوّلـهـا الإنـزال حـيـن يـقـتـرن

بِـلـذّة مـعـتـادة قـد وصـفـه بِذلـك قـوم أو غـيّب الـحـشـفـة
في الـفرج ما في ذا من الـقياس ثـمَّ انـقـطـاع الـحـيـض والـنّـفـاس
وذا هـو الـثّـاني عـلـى ما يـذكـرُ والـثّـالـث الـمـوت بـه فـاعـتـبـروا
والـرّابـع الإسـلام قـد تـمّ الـعـدد فـاعـمـل بـمـا تـعـلـم فـهـو الـمـقـصـد



## باب فرائض الغُسْل

الـغُـسْـلُ فـرضٌ ولـه فُـرُوضُ أوّلـهـا الـنِّـيّـةُ إذْ تُـفـيـضُ
ومـا بـه أيـضـاً يُـسـمَّـى غَـسْـلَا مـن مُـطـلـق الـمـاء الّـذي قـد قـلّ
والـفَـوْرُ والـتَّـدْلـيـكُ عـنـد مـالـكْ شـرطٌ بـه يُـتَـمُّ مـا هـنـالـكْ
فـهـذه أربـعـةٌ كـمـا تَـرَى تَـلْـزَمُ مَـن كُـلِّـفَـهـا مـن الـورَى



## باب سُنَن الغُسْل

الـغُـسْـلُ مـن سُـنَّـتِـه الـوضـوءُ عـنـد الـشُّـرُوعِ حـيـن يـبـتـدِىء
كـذاك نَـصَّ عـلـى الـتَّـخْـلـيـلِ في شعر الرَّأسِ واللّحيةِ يا خليلِ
والـبـدء بـالـرّأسِ أتـى عـن الـنَّـبيِّ في غَسْله ما بعدَ ذا من مَطْلَبِ



## باب فرائض التَّيمّم

اعـلـم بـأنّ مُـوجِـبَ الـتَّـيـمّـم يـرجـعُ فـي تـحـصـيـلـه لـلـعـدم
وفَـرْضُـهُ أصـلُ الـفـروضِ كـلّـهـا أعـنـي بـه الـنِّـيَّـةَ فـي مَـحَـلِّـهـا
ثـمَّ صـعـيـدٌ طـيّـب كـمـثـلـهِ لم يَنْتَقِلْ في حكمه عن أصلهِ

وضَـربـةٌ لـلـوجـهِ والـيـديـنِ — فـي مـرّة إن شـئْـتَ أوِ اثْـنَـتَـيْـنِ
وابـلـغْ بـه الـكـوعـين مـن يـديـكَ — أو قِسْ على الـوضـوء لا عـلـيـكَ
روايـتـان جـاءتـا فـي الـمـذهـبِ — فَحَصِّلِ العلم تكُنْ كالكوكبِ



## باب سنن التَّيمّم

وفَـوْرُهُ عَـدُّوهُ فـي الـفـروضِ — كَفَوْرِ ما يَبطُلُ بالتَّبْعيضِ
وقـيـل فـرضٌ كـالّـذي تـقـدَّمـا — قـولاً لـمَـن قـال بـه مُـسَـلّـمـا
وقيل في الضَّرْبةِ منه الثّانيهْ — بـأنّـهـا مسـنـونـةٌ عـلانـيـهْ
ونَفْضُكَ اليدين ممّا قدْ علقْ — من التّراب مخافة أن يَلْتَصِقْ
وجـيء بـه مـرتَّـبـاً كـغـيـرهِ — ولا يُصَلِّي عَصْرَهُ بِظُهْرِهِ



## باب فرائض الصَّلاة

فـرائـضُ الـصَّـلاة عَـدَّ الـنَّـاسُ — خـمـسـاً وعـشـراً قَـالَـهُ الأكـيـاسُ
وعَـدَّهـا بـعـضُـهُـم عِـشْـريـنَ — وقـال بـعـض عَـشْـرُهـا يـكـفـيـنـا
فـخُـذْ هـداك الله بـالـتَّـوَسُّـطِ — لأنَّـه تـعـلُّـقٌ بـالأحْـوَطِ
أوّلـهـا فـاعـلـمْ دخـول الـوقـتِ — والطُّهْرين من فرُوضِها بالثَّبَتِ
وسـتـرُكَ الـعَـوْرَةَ والـقـيـامُ — فـرضَـانِ قـد حـكـاهـمـا الأعـلامُ
وواجـبٌ عُـدَّ اخـتـيـارِ الـبُـقـعـةِ — ومثله التَّوَجّهُ نحو الكعبةِ
وأحْـضِـر الـنِّـيّـة عـنـد ذلـك — فـإنَّـهـا أصـلٌ لِـمـا هـنـالـك
وصِـلْ بـهـا تَـكـبـيـرةَ الإحـرام — لـلـفـذِّ والـمـأمـوم والإمـام
وسـورةُ الـحَـمْـدِ كـذاك فـرضُ — يـحـمِـلُـهـا الإمـام قـولاً مَـحْـضـاً

ولازمٌ ركوعها مكتوبُ — والرَّفعُ منه واجبٌ مطلوبُ
ثمَّ السّجودُ مع رفعِ الرَّأسِ — فرضانِ قاله كثير النَّاسِ
والجَلسَةُ الأخرى مع التَّسليمِ — تَتْمِيمَةَ المَعْدُودِ والمَخْتُومِ



## باب سنن الصَّلاة

مَسْنُونُها عَدُّوه كالفروضِ — على خلافٍ ليس بالمفروضِ
وعدّها كذاك خمسٌ عشَرَهْ — مَعْ كلِّ فرضٍ سُنَّةٌ مُنجبرهْ
ابدأ مِنَ المسنُونِ بالإقامهْ — ورفْعُكَ اليدينِ باسْتِقامهْ
وقَوْلُ آمين عَقِيبَ الحَمْدِ — وسورةٌ تقرؤها فالحمدِ
والاستواءُ بعدَ الاطمئْنَانِ — تجيءُ به في جُملةِ الأركانِ
والجلسةُ الوُسطى كذاك السِّرُّ — فيما يُسَرُّ وكذاك الجهرُ
وكلّ تكبيرٍ بها مسنونُ — إلَّا الَّتي أوّلُها التَّعيين
وسَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ — مع التَّشَهدين كلٌّ أورده
كذلك التَّسبيحُ في الرّكوعِ — وفي السّجودِ سنّةٌ للمطيعِ
ومِثلهُ تيَامنٌ عند السَّلامْ — والرّدُّ من مُسَلِّم على الإمامْ
وأخْذُكَ الزِّينةَ أيضاً سُنَّهْ — عند الصَّلاةِ فَارجُون الجنّة



## باب سجود السَّهو

للسّهو في الصّلاة سجدتان — قبل السّلام حالة النّقصان
وحالة النّقصان والزّيادة — إن وقعا معاً لك الإفادة
وفي الزّيادة وفي الشَّكِّ يسجد — بعد السّلام ويأت بالتّشهّد

مسجوده بعد السّلام يعتمد — وقل إذا حال الزّيادة انفرد
وفيه ما لم يسع نظمٌ له — فاسأل عنه أُولي الأفهام



## باب فرائض الزَّكاة

وللزكاة أربعُ فرائض — حريةٌ ونيّةٌ تُعارضُ
والحولُ شرطٌ والنِّصابُ فيها — وَيْلٌ لِمَن شَحَّ ولم يُعطيها
قد جاء في القرآن يا مغرورُ — معضلة شابَ لها الصَّغيرُ
إنَّ الَّذي يُنكِرها ويَمْنعُ — سَيَنْكَوِي بِنَارها ويُوضَعُ
في ظهره وجَنبهِ وجَبْهَتِه — تَبًّا له من خَاسرٍ في صَفْقَتِه
فَطِبْ بها نفساً إذا أعْطَيْتَها — فإنّها ذَخيرةٌ أعْدَدْتَها



## باب آداب الزّكاة

وللزّكاةِ فاعْلَمَن آدابُ — إخراجها عن طيبَة صَوابُ
كذاك إعطاءُ خيارِ المالِ — فضيلة تختصُّ بالكمالِ
ودفعها في الحينِ باليَمينِ — وسَترُها عن رُؤيةِ العُيُونِ
وقسّمْها لأهلها بالبلدِ — أوْلى من استخراجها لِلأبْعدِ
ويُستحبُّ دعوةُ المُصَدِّق — لدافعِ زكاتِهِ فحقِّق



## باب فرائض الصَّوم

فرائضُ الصَّوم أتَتْ مُسَطَّرَه — في سورةٍ معروفةٍ بالبقره

فُـرُوضُـهُ خـمـسـةٌ مَـرْوِيَّـه ... مَـعْـرِفَـةُ الـشَّـهـرِ ثُـمَّ الـنِّـيَّـه
والـمَـنْـعُ عـن أكـلٍ وعـن مَـشْـروبِ ... وعـن جِـمـاعٍ بـيـن مَـطْـلُـوبِ



## باب سنن الصَّوم

من سنن الصِّيام وقْتُ الفِطرِ ... تـعـجـيـلـهُ بـالـمـاءِ أو بـالـتَّـمـرِ
وسـنَّـةُ الـتَّـأخـيـرِ فـي الـسُّـحـورِ ... مـوجـودةٌ فـي الـخَـبَـرِ الـمـأثـورِ
وفـي قـيـامِ رمَـضـانَ الـخَـبَـرُ ... أنَّ ذُنـوبَ قـائِـمِـه تُـغْـفَـرُ
ولا يُبالغُ صائمٌ في المَضْمَضَه ... لأنّـه أَولـى لِـئَـلَّا يَـنْـقُـضَـه



## باب فرائض الحجّ

الـحجُّ فـرضٌ يَـلْـزَمُ الـمُـسـطـاعَـا ... فـأزْمِـعِ الـسَّـيْـرَ لـه إزْمـاعَـا
فُـرُوضُـهُ الإحْـرَامُ بـعـد الـنِّـيّـه ... ثـمَّ الـوُقُـوفُ لـيـلـةَ الأُضْـحِـيَـه
بـالـجَـبَـلِ الـمعروفِ قبل الفجرِ ... أعْـنـي بـذلـك فـجـر يـوم الـنَّـحْـرِ
ثـمَّ الـطّـوافُ لازمٌ والـسّـعـيُ ... عـلـى خـلافٍ يـقْـتَـضِـيـهِ الـرَّأيُ

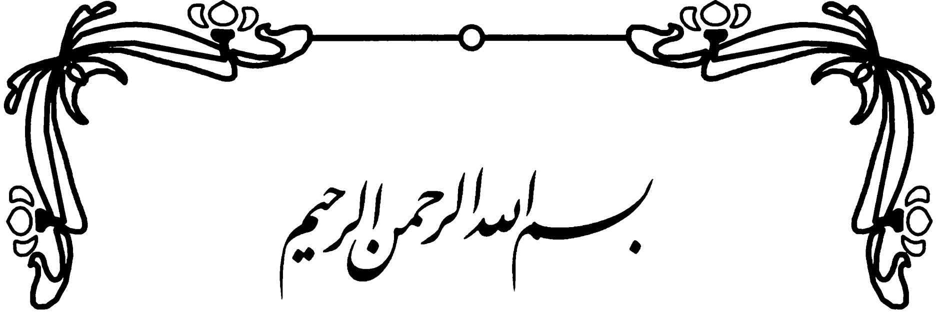


## باب سنن الحجّ

ومـا عـدا هـذا فـمـن مـسْـنُـونِـهِ ... مـثـلُ الـحِـلَاق والّـذي مـن دُونِـهِ
ورَمْـيُ مـا يـكـون مـن جِـمَـارِ ... والـنَّـهْـيُ عـن تَـقْـلـيـمِ الأظْـفَـارِ
والـنَّـهـيُ عـن تَـلَـطُّـخٍ بـالـطِّـيـبِ ... وعـن مـخـيـط الـمُـحْـرِمِ الـمخزوب
قـال عـيـاضٌ إنّـهـا خـمـسـون ... أعـنـي الَّـتـي فـي حَـجِّـنَـا مَـسْـنُـونَـا

يا ربّ يا ربّ بفضل القرآن ... وبالنَّبيّ المُصطفَى من عدنان
اغفر لنا ولِجميع المسلمين ... وكلّ مَن جدَّ وقال آمين
واغفر لِعبد مذنب دعاك ... وتُب عليه ما له سواك
ثمَّ الصّلاة والسّلام الدّائم ... على النَّبيّ المصطفى من هاشم





[وصلَّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد النَّبيّ الكريم وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً](١).

يقول الفقير إلى الله [محمّد بن إبراهيم التّتائي المالكيّ غفر الله له، ولوالديه، ولأصحابه، ولجميع المسلمين](٢):

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام(٣) على خير خلق الله أجمعين، **وبعد**:

فقد سألني مَن هو مقيم ببعض قرى مصر ممّن يريد أن يتعلّم شيئاً من مسائل الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة النّبويّة رضي الله تعالى عنه، وهو الفقيه(٤) خطيب الشَّوْبَك(٥)،

---

(١) في أ: صلّى الله على سيّنا محمّد وسلّم. والمثبت من ج.

(٢) في ج: شمس الدّنيا والدّين ابن إبراهيم التّتائي المالكيّ عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولأصحابه ولجميع المسلمين، آمين.

(٣) في ج: التّسليم.

(٤) في ج: منصور بن إبراهيم.

(٥) الشَّوْبَك: اسم قلعة حصينة في أطراف الشّام بين عمّان وأيلة والقلزم، قرب الكرك. وهي الآن اسم مدينة تقع في جنوب المملكة الأردنيّة الهاشميّة تتبع محافظة معان. انظر: العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**. أبو ظبي ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، المجمع الثّقافيّ، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٥٥٠، والحموي، **معجم البلدان**، ج٢، ص٣٧٠.

وكذلك سألني[١] في ذلك النّاصريّ محمّد ولد الأمير أقباي أن أشرح لهما الأرجوزة[٢] المعروفة بالقرطبيّة شرحاً مختصراً يحلّ مبانيها ويكشف معانيها، فأجبت كلًّا لذلك مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه، مميّزاً[٣] للمتن بالحمرة، وللشّرح بالسّمرة، وسمّيت الشّرح بـ«**الدُّرّة البهيّة في حلِّ ألفاظ القرطبيّة**» وقلت قوله:

(**يقول**) فعل مضارع (**يحيى**) فاعله (**القرطبيّ**) صفة ليحيى (**الدّار**) أي الّتي[٤] كانت داره بمدينة [قرطبة[٥]][٦] من بلاد الأندلس[٧]، (**المرتجي**) اسم فاعل به من الرَّجا ممدود، ضدّه[٨] الخوف (**مثوبة**) بالنّصب مفعول المرتجى (**الغفّار**) اسم من أسماء الله تعالى بصيغة المبالغة، الّذي كثر ستره لذنوب خلقه، ولم يؤاخذهم بها في الآخرة، لخبر الصّحيح بما يرويه عن ربّه ﷻ: «**يا**[٩] [**ابْنَ آدمَ إنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي**][١٠] **غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا**

---

(١) في ج: سأل.

(٢) في أ: أرجوزة. والمثبت من ج.

(٣) في أ: مميّز. والمثبت من ج.

(٤) في ج: الّذي.

(٥) قرطبة: كلمة أعجميّة روميّة، لها في العربيّة مجال يجوز أن يكون من القرطبة: وهو العدوّ الشّديد، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرّقعة، بينها وبين البحر خمسة أيّام. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص**٣٢٤**.

(٦) في أ: بقرطبة. والمثبت من ج.

(٧) الأندلس: هي كلمة أعجميّة لم تستعملها العرب في القديم، وإنّما عرفتها العرب في الإسلام، هي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلّث قد أحاط بها البحران، المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من البحر المحيط قرب سلا من برّ البربر، في أهلها أئمة وعلماء وزهّاد، ولهم خصائص كثيرة، ومحاسن لا تحصى، وفيها مدن كثيرة وقرى كبار. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص**٢٦٢**.

(٨) في أ: ضدّ. والمثبت من ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) في أ، ج: ودعوتني. والمثبت من د.

كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي»[١].

**تنبيه:**

اقتصر المصنّف على ذكر اسمه ولم يذكر له كنية، وهي ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، وإن كانت جائزة للرِّجال والنِّساء، كأبي بكر، وأمّ هانئ، لعدم شهرته بها. ولم يذكر لنفسه لقباً، وهو ما يُشعر بشرفه[٢]، أو صفته، كَزَين العابدين، وأنف النّاقة، لقول أبي عبدالله ابن الحاجّ[٣] في كتابه «المدخل»[٤]: (إنَّ ذلك بدعة ممنوعة حدثت قريباً عمّت بها البلوى)[٥]. انتهى.

(**بسم الإلٰه**) [بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة لما روي][٦]: «**كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْدأُ فيه بِبِسْمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم، فهو أقطع**»[٧]، وفي رواية:

---

(١) التّرمذي، محمّد بن عيسى. **سنن التّرمذي**. كتاب الدّعوات، باب في فضل التّوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، حديث رقم ٣٥٤٠، وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفُه إلّا من هذا الوجه. وصحّحه الألبانيّ. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح الجامع الصّغير وزياداته**. المكتب الإسلامي، ج٢، ص٧٩٩.

(٢) في ج: برفعة المسمّى.

(٣) ابن الحاجّ: محمّد بن محمّد العبدري الفاسي، نزيل مصر. حدّث بالموطّأ لمالك رواية يحيى بن يحيى عن التّقيّ عبيد بن عبيد بن محمّد المصري المحدّث. له كتاب معروف في الفقه المالكي يسمّى بالمدخل، كفّ بصره في آخر عمره، ومات في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٧هـ بمصر عن بضع وثمانين سنة. سمع منه النّور الهمداني والسّراج الدّمنهوري. انظر: ابن رافع، تقيّ الدّين محمّد بن هجرس. **الوفيّات**. تحقيق صالح عبّاس وبشّار عواد، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٥٤.

(٤) اسم الكتاب: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النِّيّات، والتّنبيه على بعض البدع والعوائد الّتي انْتُحِلت، وبيان شناعتها وقُبْحِها»، قال عنه ابن حجر: (هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها النّاس، ويتساهلون فيه). فرغ من تصنيفه سنة ٧٣٣هـ. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظّنون**، ج٢، ص١٦٤٣.

(٥) ابن الحاجّ: محمّد بن محمّد العبدري. **المدخل**. دار التّراث، ج٢، ص١١٥.

(٦) في أ: أراد بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم، ما رواه ابن حبّان. والمثبت من ج.

(٧) البغدادي، أحمد بن عليّ بن ثابت. **الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع**. تحقيق محمود الطّحّان، الرّياض، مكتبة المعارف، ج٢، ص٦٩، رقم ١٢٠٩. وهو حديث=

«**أجْذَم**[(١)]»[(٢)]، وفي أخرى: «**أبتر**»[(٣)]، وفي أخرى: «**أكتع**»[(٤)]، ومعنى جميعها ناقص، أي[(٥)]: قليل البركة.

ومعنى ذي بال: أي شرف/ [١/أ] يهتمّ به. وهل[(٦)] هو اسم غير مشتقّ أو مشتقّ؟ قولان للشّافعي وغيره[(٧)]، وعلى الثّاني فقيل: من لاه بمعنى احتجب أو علا، وأصله عند الكوفيّين: إلٰه، ثمّ أدخلت فيه أداة العرض، فصار الله فاجتمع همزتان بينهما حرف ساكن[(٨)]، فجزمت الثّانية، وأدغمت إحدى الهمزتين[(٩)] بالأخرى فصار الله[(١٠)]، والإلٰه اسم جنس كالرّجل يقع على كلّ معبود بحقّ، أو باطل، ثمّ غلب على المعبود.

(**أبدأ المقالا**) يُقال: بدأت بالشّيء[(١١)] [بدءاً، ابتدأت به، وبدأت

---

= حسن. انظر: العجلوني، إسماعيل بن محمّد بن عبدالهادي. **كشف الخفاء ومزيل الالتباس**. تحقيق عبدالحميد بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص١٤٠.

(١) أجذم: منقطع اليد، وقيل: منقطع الحجّة، قليل البركة. انظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم بن عليّ. **لسان العرب**. بيروت، دار صادر، ط٣، ١٣١٤هـ، ج١٢، ص٨٨.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم ٤٨٤٠. والحديث: حسن. انظر: ابن الملقّن، عمر بن عليّ. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**. تحقيق مصطفى أبو الغيط، الرّياض، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٧، ص٥٣٠.

(٣) النّسائي، أحمد بن شعيب. **السّنن الكبرى**. كتاب عمل اليوم واللّيلة، باب ما يستحبّ من الكلام عند الحاجة، رقم ١٠٢٥٨، والصّنعاني، عبدالرّزّاق بن همام. **المصنّف**. كتاب النّكاح، باب القول عند النّكاح، رقم ١٠٤٥٥.

(٤) نفس المراجع السّابقة.

(٥) ساقطة في ج.

(٦) في أ: هل. والمثبت من ج.

(٧) الماوردي، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ**. تحقيق عليّ محمّد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ، ج١٥، ص٢٥٥.

(٨) في أ: ساكنة. والمثبت من ج.

(٩) في ج: اللّامين.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٦٧، ٥٣٩.

(١١) في أ: الشّيء. والمثبت من ج.

الشّيء][١] فعلته، ابتدأ ابتداءً[٢]، والمقال: مصدر مفعول ابتدئ، قال يقول قولاً، وقولةً، ومقالاً. **(فمنه)** الفاء تفريعيّة، أي من الله **(أرجو العفو)** أي التّجاوز عن الذنوب فلا أطلب بها **(و)** أرجو **(الإفضالا)** أي الإحسان، والألف واللّام[٣] في[٤] المقالا والإفضالا للإطلاق، [وفي بعض النّسخ بالواو][٥]، وفي بعضها أبْدأُ موضع أبتدأ.

وبعد الثّناء على الله وطلب العفو والإحسان منه، قال: **(ثمّ الصّلاة والسّلام سرمداً)** أي: دائماً، وجمع المصنّف بين الصّلاة والسّلام، لأنّه يكره إفراد أحدهما، ذكره الوانوغي[٦] وغيره[٧].

**(على النَّبيّ)** هو أكثر استعمالاً من الرّسول[٨]، مهموز من النّبأ، أي

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(٥) في ج: وفي بعض النّسخ ومنه بالواو موضع الفاء.
(٦) الوانوغي: كان عالماً بالتّفسير والعربيّة والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والمنطق، ومعرفته بالفقه دون غيره. ولد سنة ٧٥٩هـ بتونس ونشأ بها، وسمع من مسندها أبي الحسن بن أبي العبّاس البطرني خاتِمَة أصْحَاب ابْن الزبير بالإِجَازَةِ، وسمع أيضاً من ابن عَرَفَة، وأخذ عنه الفِقْه والتّفسير والأصلين، والمنطق، وعن الوَلِيّ ابن خلدون الحساب والهندسة، والأصلين والمنطق والنحو عن ابن العبّاس البصار. وله تأليف على قواعد ابن عبدالسّلام، وعشرون سؤالاً في فنون من العلم تشهد بفضله. ومات بمكّة المشرّفة في سحَر يوم الجمعة، التّاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٨١٩هـ. انظر: السّيوطي، **بغية الوعاة**، ج١، ص٣١.
(٧) السّفاريني، محمّد بن أحمد بن سالم. **لوامع الأنوار البهيّة**. دمشق، مؤسّسة الخافقين ومكتبتها، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٤٩، وابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**. بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ج١، ص١٣.
(٨) قال الإمام ابن حجر: (لأنّ لفظ النَّبيّ أمدحُ من لفظ الرّسول، لأنّه مشترك في الإطلاق على كلّ مَن أرسل بخلاف لفظ النَّبيّ فإنّه لا اشتراك فيه عرفاً). انظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٣٥٨.

الخبر، لأنّه مخبر عن الله ﷻ[(١)]، وترك الهمزة أكثر[(٢)]. وهل هو مخفّف المهموز قلبت همزته ياء؟ وهو الأصل من النّبوّة بفتح النّون وسكون الباء للرّفعة لارتفاع رتبته على غيره من المخلوق، وهو أعمّ من الرّسول، لأنّ كلّ رسولٍ نبيّ، ولا عكس[(٣)].

ثمّ وصفه بقوله: **(العربيّ)** نسبةً إلى العرب، روى ابن عمر أنّه ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّماواتِ سَبْعاً، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا فَسَكَنَها، وَأَسْكَنَ سَائِرَ سَمَاوَاته مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَ الْأَرضِين سَبْعاً، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مَنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الخَلْقَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، فَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشاً، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَلِحُبِّي أَكْرَمَهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَلبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**»[(٤)].

**(أحمدا)** اسم من أسمائه ﷺ، ابن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن

---

(١) في ج: عن الله تعالى.

(٢) أي قول: نبيّ أكثر استعمالاً من نبيء، والأخيرة الّتي بالهمزة مشتهرة عند أهل المغرب أخذوها من رواية نافع.

(٣) لقد وقع خلاف في هذه المسألة، فذهب البعض إلى أنّ الرّسول والنَّبيّ سواء، ومنهم المعتزلة، وذهب آخرون إلى التّفريق بينهما فقالوا: الرّسول: هو الّذي له شريعة يحفظها، والنَّبيّ: هو الّذي بعث على شريعة غيره فيحفظها، والأغلب على أنّ: كلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسول. انظر: القرطبيّ، محمّد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصريّة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج١٢، ص٨٠، والرّازي، محمّد بن عمر التّيمي. **مفاتيح الغيب**. بيروت، دار إحياء التّراث، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٢٣، ص٢٣٦، والقاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى**. دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ١٤٠٩هـ، ج١٢، ص٢٥١.

(٤) الطّبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. باب الميم من اسمه: محمّد، رقم ٦١٨٢، و**المعجم الكبير**، باب العين عمرو بن دينار عن ابن عمر، رقم ١٣٦٥٠. حديث ضعيف. انظر: ابن القيسراني، محمّد بن طاهر بن عليّ. **ذخيرة الحفّاظ**. تحقيق عبدالرّحمٰن الفريوائي، الرّياض، دار السّلف، ط١، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٩٨٨.

غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة بن مدركة[١] بن إلياس بن قصيّ بن نزار بن معد بن عدنان. وهذا النّسب لا خلاف فيه، وأمّا ما بعده إلى آخره ففيه اختلاف[٢].

**تنبيه/** [١/ب]:

يقع في بعض النّسخ موضع الشّطر الثّاني على النّبيّ المصطفى محمّد، والأوّل أحسن لعدم التّقدير.

**فائدة:** حكى ابن العربيّ[٣]: (أنّ الله تعالى له ألف[٤] اسم، ونبيّه محمّد ألف اسم)[٥]. اهـ.

ولا يعارض هنا قوله ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، والمَاحِي، والحَاشِرُ، والعَاقِبُ**»[٦]، لأنّ خصوصيّتهما بالذّكر: إمّا لشرفهما، وإمّا لشهرتهما، وإمّا لغير ذلك، وإمّا لأنّ مفهوم العدد غير معتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ج.

(٢) نسبة رسول الله ﷺ صحيحة إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس فيه شيء يعتمد.
انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين. **دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة.** بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٨٠.

(٣) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالله الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم، سمع أبوه وخاله أبو القاسم الهوزني والقليعي وغيرهما، وأخذ عنه كثير، منهم: القاضي عياض، وابن بشكوال. بلغ رتبة الاجتهاد وولي القضاء بإشبيليّة، له مؤلّفات كثيرة منها: «القبس في شرح الموطّأ»، «ترتيب المسالك في شرح موطّأ مالك»، وغيرهما. توفّي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٣٠، الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٥، ص٤٢.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ج.

(٥) ابن العربي، محمّد بن عبدالله. **أحكام القرآن.** بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٥٨٠.

(٦) رواه البخاري، محمّد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه.** كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم ٣٥٣٢. ولفظه: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وأَنَا المَاحِي الّذي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الّذي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى قَدَمِي، وأَنَا العَاقِبُ**».

**(وبعدَ)** ظرف زمان معرب، لأنّه مضاف، لفظاً منصوباً[١] بعامل مقدّر، و[٢]تقديره: أقول بعد **(حمدِ الله)** وبعد الصّلاة والسّلام على نبيّه[٣] ﷺ. والصّحيح عند المتأخّرين أنّ بين الحمد والشّكر عموماً من وجه، وخصوصاً من وجه، لأنّ الحمد هو: الثّناء باللّسان على قصد التّعظيم، سواء تعلّق بنعمة أو غيرها، والشّكر: ينبئ[٤] عن[٥] تعظيم المنعم لكونه[٦] منعماً، سواء كان باللّسان، أو بالجَنان والأركان، فمورد الحمد اللّسان فقط، ومتعلّق النّعمة وغيرها، ومتعلق الشّكر النّعمة فقط، ومورده اللّسان وغيره.

فالحمد أعمّ باعتبار المتعلّق وأخصّ باعتبار المورد[٧]، والشّكر بالعكس[٨]. والحاصل أنّهما قد يجتمعان، وقد يفترقان، فيجتمعان في الثّناء باللّسان في[٩] مقابلة الإحسان، وينفرد الحمد بالثّناء باللّسان في مقابلة الإحسان، [وينفرد الشّكر بالثّناء بالجنان في مقابلة الإحسان][١٠].

**(يا إخواني)** أي يا[١١] أصحابي الَّذين أتفقّه معهم في الدِّين، **(فهذه)** المقدِّمة الَّتي أريد نظمها[١٢] **(أرجوزة[١٣])** الفاء رابطة للجواب أمّا المقدّرة

(١) في ج: لفظ منصوب.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ج: النّبيّ.
(٤) في ج: فعل ينبئ.
(٥) في أ: على. والمثبت من ج.
(٦) في أ: لسبب. والمثبت من ج.
(٧) في أ: المورود. والمثبت من ج.
(٨) ابن حيّان، محمّد بن يوسف. **البحر المحيط في التّفسير**. تحقيق صدقي جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٣٣، والرّازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٥، ص١٩١، والقرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٣٤.
(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) في أ: نضمها. والمثبت من ج.
(١٣) في أ: أرجزة. والمثبت من ج.

[قبل بعد][(١)]، والرّجز نوع من أنواع الشّعر الخمسة عشر، وتسمَّى هذه الأنواع أبحر[(٢)]. قال العلّامة ابن الحاجب[(٣)]: (بيت[(٤)] شطر الرّجز ليس بيتاً كاملاً، كلّا بل نصف بيت)، وقال غيره[(٥)]: (شطره بيت كامل). وعدّة أبيات هذه المقدِّمة[(٦)]/ [٢/أ] على ما قاله[(٧)] ابن الحاجب مائة[(٨)] وخمسة عشر بيتاً.

ثمّ بعد تمام شرح هذه الأبيات أخصّ جملة عشرة[(٩)] أبيات، منها: خمسة تتعلّق بالغسل، بعد قول النّاظم: (ومَن يقل بعكسه فمجنون)، وخمسة في باب الصّلاة بعد قوله: (فارجونّ الجنّة).

والتمسوا شرحها على الوجه السّابق فأجبتهم لذلك، وألحقت كلًّا منهما بموضعه[(١٠)]، وتتمّ عدّة الأبيات على ما قال ابن الحاجب مائة وخمسة وعشرون بيتاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ج.

(٢) مصطفى، محمود مصطفى. **أهدى سبيل إلى علمي خليل**. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٨.

(٣) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس: العلّامة المقرئ الفقية مالكي، صاحب التّصانيف، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة ٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندريّة سنة ٦٤٦هـ. كان أبوه حاجباً فعرف به. حفظ القرآن وأخذ بعض القراءات على الشّاطبي، وتلا بالسّمع على أبي النّجود. وممّن روى عنه ياقوت الحموي، من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«الشّافية» في الصّرف، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و«الإيضاح»، وغيرها. انظر: ابن خلّكان، **وفيّات الأعيان**، ج٣، ص٢٤٨، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٦، ص٤٣٠.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ابن جنّي، عثمان الموصلي. **المنصف**. دار إحياء التّراث القديم، ط١، ١٣٧٣هـ، ج١، ص٦٦.

(٦) في ج: المنظومة.

(٧) في ج: قال.

(٨) في أ: ماية. والمثبت من ج.

(٩) في أ، ج: عشر. والمثبت من د.

(١٠) في ج: في موضعه.

واختار النّاظم هذا البحر لخفّته، لتقارب أجزائه، وقلّة حروفه، وهو سدس الدّائرة، [فركّب][١] من مستفعلن ستّ[٢] مرّات، وبيته السّالم[٣]:

دارٌ لِسَلْمَى إذْ سُلَيْمَى جارةٌ قُفْرٌ تُرَى [آياتُها مثل الزُّبُرْ][٤]

[تقطيع شطر البيت مستفعلن مستفعلن مستفعلن][٥].

**(الولدان)** الجوهري[٦]: (الولد قد يكون واحداً أو جمعاً، وكذلك الوُلد بالضّمِّ، وقد يكون الولد [جمعاً لولد][٧] مثل أَسَد وأُسْد، والوِلد بالكسر لغة في الولد)[٨]، وأضافها للولدان، لأنّهم المحتاجون لها غالباً.

---

(١) في ج: وهو مركّب.

(٢) في أ: ستّة. والمثبت من ج.

(٣) ابن عبد ربّه، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه بن سالم. **العقد الفريد**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص٣٠٦، والسّكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن عليّ. **مفتاح العلوم**. تحقيق نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٤٣.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ج.

(٥) في ج: وتفعيله دارا لسلمى مستفعلن، ما إذا سليمى مستفعلن، ما جارتن مستفعلن، قفرا ترا مستفعل، أبياتها مستفعلن، مثل الزّبور مستفعلن. وفي أ: قفر ترى مستفعلن، أبياته مثل الزّبر مستفعلن.

(٦) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التّركي الأتراري، إمام اللّغة حيث كان يضرب به المثل في ضبط اللّغة وفي الخطّ المنسوب. اشتهر بكتابه: «الصّحاح»، وله كتاب في العروض، ومقدّمة في النّحو. دخل بلاد ربيعة، ومضر في تطلّب لسان العرب، ودار الشّام والعراق، ثمّ عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يدرّس ويصنّف، ويعلّم الكتابة، وينسخ المصاحف. أوّل مَن حاول الطّيران، ومات في سبيله متردِّيًا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٢، ص٥٢٦، والزّركلي، **الأعلام**، ج١، ص٣١٣.

(٧) في ج: جمع الولد.

(٨) الجوهري: إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي. **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**. تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص١١٥.

(**نظمتها**[١]) إذاً النّظم هو: الجمع والتّأليف (**في**) بيان (**الفرض و**) بيان (**المسنون**)، فإن قلت: قد ذكر في المسنون ما هو مستحبّ، قلت: يحتمل[٢] أن يكون مشى[٣] على رأي العراقيّين[٤] من إطلاق السُّنّة[٥] على المستحبّ[٦]، أو [أنّه درج][٧] في ذلك على خلاف[٨] المشهور فيه، والله تعالى أعلم.

والفرض لغةً: الحزّ في الشّيء[٩]، والمسنون: ما فعله ﷺ، وداوم عليه، ولم يدلّ دليل على [وجوبه[١٠]][١١].

(**فيعلموا بها**[١٢]) أي: من الأرجوزة (**أصول الدِّين**) أي: قواعد الإسلام، وأركانه الخمسة الآتية، بأن يعلّمهم أولياؤهم وغيرهم ذلك قبل

---

(١) في ج: جمعتها.
(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(٣) في ج: ماشياً.
(٤) الدّسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**. دار الفكر، ج١، ص٢٧٦، وعلّيش، محمّد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢٩٥.
(٥) في ج: المسنونات.
(٦) زرّوق: أحمد زرّوق البرنسي. **شرح زرّوق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٠٤، والعدوي، عليّ بن أحمد الصّعيدي. **حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّبّاني**. تحقيق يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٠.
(٧) في ج: اندرج.
(٨) في ج: الخلاف.
(٩) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا القزويني. **معجم مقاييس اللّغة**. تحقيق عبدالسّلام محمّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٤، ص٤٨٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٠٢.
(١٠) الخرشي، **شرح مختصر خليل**. بيروت، دار الفكر للطّباعة، ج٢، ص٢، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٣٣٩.
(١١) في ج: وجوبها.
(١٢) في ج: ليعلموا منها.

بلوغهم، بحيث لا يأتي [البلوغ][(١)] إلّا وقد علموه، وعملوا[(٢)] به، وتمكّن ذلك من قلوبهم.

وأصول: جمع أصل[(٣)]، وأصل الشّيء ما بني[(٤)] عليه غيره، والدّين: الطّاعة[(٥)]، وما شرعه الله لعباده ممّا[(٦)] أمر به، ونهى عنه، ودعا إليه، وحضّ عليه[(٧)] في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ.

**(قواعد الإسلام خمس فاعلم)** أيّها الطّالب أنَّ الأحكام لا تخرج عنها، إذْ هي أساسه. والقاعدة: قضيّة كلّيّة/ [٢/ب] يُتعرَّف[(٨)] منها أحكام جزئيّاتها[(٩)]، كقولك: الأمر للوجوب مثلاً[(١٠)]، **(ما جاء في نصّ الكتاب)** وهو: القرآن، **(المحكم)** الّذي لم ينسخ منه فيها شيء.

---

(١) في ج: عليهم البلوغ.
(٢) في أ: علموا. والمثبت من ج.
(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ج١، ص١٠٩.
(٤) في ج: بنا.
(٥) البغوي، الحسين بن مسعود بن الفرّاء. **معالم التّنزيل في تفسير القرآن**. تحقيق عبدالرَّزّاق المهدي، بيروت، دار إحياء التّراث، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٧٤، والطّبري، محمّد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق أحمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٢٧٤.
(٦) في أ: ما. والمثبت من ج.
(٧) في أ: حفظ الله. والمثبت من ج.
(٨) في أ: تتعرّف. والمثبت من ج.
(٩) بادشاه، محمّد أمين بن محمود البخاري. **تيسير التّحرير**. بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٤، والعطّار، حسن بن محمّد بن محمود. **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع**. دار الكتب العلميّة، ج١، ص٣١.
(١٠) انظر: القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس. **أنواع البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتاب، ج٢، ص١٣١، والبخاري، عبدالعزيز بن أحمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١١٤ ـ ١١٩، والزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبدالله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٦٢، والإسنوي، عبدالرّحيم بن الحسن. **نهاية السّول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٦٥.

وأشار المؤلّف ببيان الخمسة (**أوّلها**) أي أصول الدّين الخمسة (**التَّوحيد**) وهو: النّطق بالشّهادتين، وما يتعلّق بهما، فهما فرض على كلِّ مسلم مرّة في عمره.

أمّا شهادة التّوحيد فيعتقد ذلك بقلبه، ويحضر نيّته[(١)]، وينطق بلسانه، وبذلك يسقط عنه الفرض. وكذلك الشّهادة لمحمّد ﷺ بالرّسالة، وتصديقه في كلّ ما أخبر به من أمور الدّنيا، وأنباء الآخرة جملةً وتفصيلاً.

**تنبيه:**

قال ابن عرفة[(٢)]: (ينطق بهما مرّتين، بأن يقول: أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، لا يكفي في الدّخول في الإسلام غير ذلك[(٣)]، وخالفه تلميذه أبو عبدالله الأبيّ[(٤)] في شرحه لصحيح مسلم[(٥)]، [وعقّب][(٦)] عند الكلام على حديث أمامة وغيره حديث[(٧)]: قالوا: «**صبأنا صبأنا**».

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ابن عرفة، أبو عبدالله محمّد بن عرفة الورغمي التّونسي، ولد سنة ٧١٦هـ، أخذ عن ابن عبدالسّلام وغيره، وأخذ عنه البرزلي والقلشاني وغيرهما، توفّي سنة ٨٠٣هـ، من مؤلّفاته: المختصر الكبير، مختصر الفرائض، وغيرهما. انظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٤٦٣، والزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٤٣.

(٣) النّفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٦.

(٤) الأبّي: أبو عبدالله محمّد بن خلفة، المعروف بالأبّي الوشتاني، من علماء الفقه والأصول، أخذ عن ابن عرفة، وأخذ عنه: ابن ناجي، والثّعالبي، وغيرهما. له شرح على صحيح مسلم، وشرح للمدوّنة. توفّي سنة ٨٢٦هـ. انظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٤٨٧، والزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١١٥.

(٥) طبع صحيح مسلم ومعه شرح الأبّي (إكمال إكمال المعلم)، وعلى شرح الأبّي شرح السّنوسي (مكمّل إكمال الإكمال).

(٦) ساقطة من ج.

(٧) عن الزّهري عن سالم عن أبيه، قال: بعث النّبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كلّ رجل منّا أسيره، حتّى إذا كان يوم أمر=

وعتب[١] النَّبيُّ ﷺ على مَن قتلهم بأنّه[٢] قال[٣]: يؤخذ منه أنّه لا يتعيّن النّطق، بأن يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، بل يكفي كلّ ما يدلّ على الإسلام)[٤]. اهـ.

ومعنى صبأنا: أي[٥]: خرجنا من دين إلى دين غيره[٦]، وفيما[٧] قاله الأبيّ نظر[٨]، نقرّ أنّه يُكْتَفى منهم بذلك، لأنّهم كانوا[٩] لا يعرفون الشّهادتين، وأمّا مَن يعرفهما فلا بدّ من نطقه بهما، ألا ترى أنّ الأخرس تكفي منه[١٠] الإشارة بذلك دون غيره، فتأمّله.

(و) ثاني الأركان **(الصّلاة)** المفروضة، وهي خمسة[١١] **(ثمّ الصّيام)** لشهر رمضان، وهو ثالثهما، و**(بعده)** رابعها، وهو **(الزّكاة)** الواجبة في الأموال (و) خامسها **(حجّ بيت الله)** الحرام **(للمسطاع)** أي: المستطيع القادر عليه، ثمّ بيّن

---

= خالد أن يقتل كلّ رجل منّا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتّى قدمنا على النّبيّ ﷺ فذكرناه، فرفع النّبيّ ﷺ يده، فقال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»** مَرَّتَيْن. انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب المغازي، باب بعث النّبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم ٤٣٣٩.

(١) في أ: أعتب. والمثبت من ج.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ج: فقال.
(٤) الأبّي، محمّد بن خلفة الوشتاني. **إكمال إكمال المعلم**. دار الكتب العلميّة، ١٣٢٨هـ، ج١، ص٢٠٤.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ج.
(٦) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. **الصّحاح تاج اللّغة**. تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٠٧.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) في ج: وفيه نظر.
(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٠) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(١١) في ج: الخمس.

محلّه بقوله: (ذاك الذي بأشرف البقاع) وهي مكّة أعزّها الله تعالى.

وإنّما قال[١] ذلك، لأنّ بعض البغاة[٢] بنوا بيوتاً[٣] وأمروا النّاس بالحجّ إليها/ [٣/أ] كبعض مَن كان بالمدينة. ويؤخذ منه[٤] أنّها أفضل من المدينة الشّريفة. وهو قول ابن حبيب[٥]، وابن وهب[٦]، واختاره ابن عبدالسّلام[٧]، وهو قول الشّافعي[٨]. والمشهور أنّ المدينة

---

(١) في ب، ج: قلنا.

(٢) البغاة: الّذين يطلبون الشّيء الضّالّ، ويردّون الحقّ مع العلم به.

(٣) في ج: بيتاً.

(٤) في ج: منها.

(٥) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج٢، ص٣٦، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٤.
ابن حبيب: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي: رأس الفقة المالكي وعالم الأندلس، تفقّه عن ابن الماجشون وغيره. قيل أنّ له أكثر من ألف مصنّف، منها: «طبقات الفقهاء والتّابعين»، «تفسير الموطّأ». مات بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ص١٥٤، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٩، ص٤٨٤.

(٦) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج٢، ص٣٦، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤٤.
ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم، فقيه مالكي، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس ﷺ عشرين سنة، وصنّف «الموطّأ الكبير»، و«الموطّأ الصّغير»، وقال مالك في حقّه: عبدالله بن وهب إمام. ولد بمصر سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ ﷺ. انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٣٦، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٨، ص١٣.

(٧) النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج٨، ص٤٢٢.
ابن عبدالسّلام: محمد بن عبدالسّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، فقيه مالكي. ولد سنة ٦٧٦هـ، نسبته إلى (المنستير) بين المهديّة وسوسة (بتونس حاليًا)، ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤هـ، واستمرّ إلى أن توفي بالطّاعون الجارف في سنة ٧٤٩هـ، له كتب منها: «شرح جامع الأمّهات» لابن الحاجب، و«ديوان فتاوي». انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٤٤.

(٨) النّووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، ج٨، ص٤٧٦، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن حجّاج**. بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص١٦٣.

أفضل[١]، والخلاف فيما عدا موضع القبر الشّريف فإنّه أفضل بقاع الأرض[٢].

**(فهذه)** أي القواعد الخمسة **(قواعد الإسلام)** الّتي بني عليها، والإسلام لغةً: الانقياد[٣]، واصطلاحاً: التّصديق بتوحيد الله تعالى، و[تبليغ الرّسالة][٤]، وبما جاءت به الرّسل من أمر، ونهي، وخبر[٥].

وهل هو والإيمان واحد، أو مختلفان؟ قولان[٦] **(مرويّة عن سيّد**

---

(١) ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله القرطبيّ. **الاستذكار.** تحقيق سالم محمّد عطا ومحمّد عليّ معوّض، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٨، ص٢٤٨، القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) قال القاضي عياض: (إنّ موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وإنّ مكّة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في ما عدا موضع قبره ﷺ، فقال أهل مكّة والكوفة والشّافعيّ وابن وهب وابن حبيب المالكيّان: إنّ مكّة أفضل، وإليه مال الجمهور، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيّين إلى أنّ المدينة أفضل). انظر: الشّوكاني، محمّد بن عليّ. **نيل الأوطار.** تحقيق عصام الدّين الصّبّابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٣٥.

(٣) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٩٥٢.

(٤) في أ: وتبليغ الرّسالة لرسله. وهي ساقطة من ب. والمثبت من ج.

(٥) الجرجاني، عليّ بن محمّد بن عليّ الزّين الشّريف. **كتاب التّعريفات.** بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٣، وقلعجي، محمّد روّاس. **معجم لغة الفقهاء.** دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٦٨.

(٦) **القول الأوّل**: الإسلام والإيمان مترادفان، وممّن قال بهذا القول أكثر أصحاب مالك، والشّافعيّ، وجمهور المحدّثين؛ كالبخاري والمروزي، وهو قول داود وأصحابه، مستدلّين بعدّة أدلّة، من أبرزها قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذّاريات: ٣٥ ـ ٣٦].

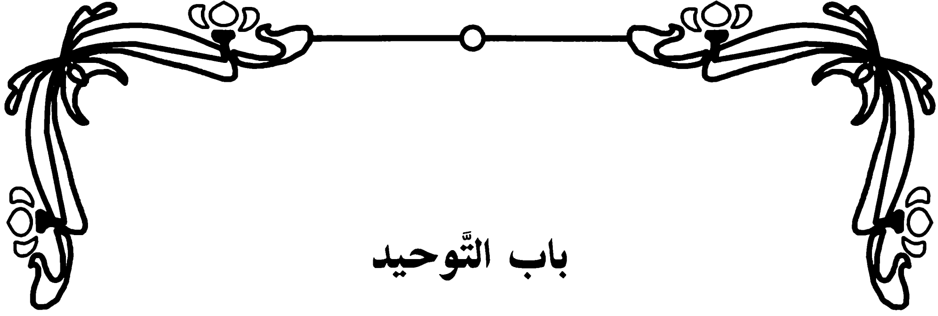
**القول الثّاني**: فرّقوا بين الإيمان والإسلام، كالإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. ولعلّ القول الرّاجح هو ذاك الّذي رجّحه ابن رجب في «فتح الباري»، وهو: أنّ كلًّا من الإسلام والإيمان إذا أُطلق مجرّداً دخل الآخر فيه، وإنّما يفرّق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر، فالدّين هو مسمًّى كلّ واحد منهما عند إطلاقه، وأمّا عند اقترانه بالآخر: فالدّين أخصّ باسم الإسلام لقوله: ﴿إِنَّ=

**الأنام)** والأنام(١): ما على وجه الأرض من جميع الخلق(٢)، ففي الصّحيحين(٣) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، ثمّ ذكرها ﷺ(٤).



= ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. انظر: ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن محمّد القرطبيّ. **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ، ج٩، ص٢٤٧، وابن رجب، عبدالرّحمٰن بن أحمد السّلامي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المدينة النّبويّة، مكتبة الغرباء الأثريّة، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص٩٨، وابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد. **المحلّى بالآثار**. بيروت، دار الفكر، ج١، ص٥٩، والشّربيني، محمّد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١١٢، وابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم الحرّاني. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبدالرّحمٰن بن محمّد بن قاسم، المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ، ج٧، ص٣٧٥.

(١) ساقطة من ج.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣٧.
(٣) في أ: الصّحيح. والمثبت من ب، ج.
(٤) سبق تخريجه في ص٤٩.



# باب التَّوحيد

الباب لغةً: الطّريق الموصل للشّيء[١]، وهو قسمان: حسيّ كباب المسجد مثلاً، ومعنويّ كسائر أبواب الكتب، **(اعلم)** أيّها الطّالب **(بأنّ أوّل الوجوب)** أي: الواجب عليك الّذي تثاب على فعله، وتعاقب على تركه **(أن تعرف الرَّبّ)** وهو: الله سبحانه وتعالى[٢] **(من المربوب)** وهو المخلوق، أي: أنّك إذا نظرت إلى المربوب[٣] استدللت[٤] على خالقه بأوّل الواجبات[٥] عند

(١) أبو البقاء، أيّوب بن موسى الكفوي. **الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة**. تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ج١، ص٢٤٩.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في أ، ب: استدلّيت.

(٥) أوّل الواجبات: هو المعرفة، أو النّظر في المعرفة، وهو مذهب الأشاعرة. ويعدّ هذا القول مخالفاً لما دلّت عليه النّصوص القاضية بأنّ أوّل الواجبات النّطق بالشّهادتين ليكون المرء من أهل الإسلام، وهذه عقيدة أهل السُّنّة والجماعة، اقتبسوها من أدلّة القرآن السّاطعة وبراهين السُّنّة الباهرة، منها قول النَّبيّ ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل النّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلاّ الله**»، ولم يقل حتّى يستدلّوا على معرفة الله، وكذلك قول النَّبيّ ﷺ لمعاذ: «**إنّك تأتي قوماً من أهل الكتابِ فليكُن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله**». انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٥٧ ـ ٦٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٠، والسّفاريني، **لوامع الأنوار البهيّة**، ج١، ص٢٦٩، وابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم. **درء تعارض العقل والنّقل**. تحقيق محمّد رشاد سالم، المملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط٢، ١٤١١هـ، ج٧، ص٣٥٢ ـ ٣٦٠.

النّاظم، موافقة لجمهور أصحاب[(١)] مالك[(٢)]، كما حكاه عنه[(٣)] ابن القصّار[(٤)]، وبه قال الأشعريّ[(٥)]، والباقلّانيّ[(٦)]، وإمام الحرمين[(٧)].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١، ٥٩.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٤) السّفاريني، **لوامع الأنوار البهيّة**، ج١، ص٢٧٤، والقرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس. **الذّخيرة**. تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ، ج١٣، ص٢٣١. وابن القصّار: هو شيخ المالكيّة القاضي أبو الحسن، عليّ بن عمر بن أحمد البغداديّ. كان من كبار تلاميذ القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم والجلّاب. كان أصوليًّا نظّاراً، ولي قضاء بغداد. مات سنة ٣٩٧هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٢، ص٥٤١، والخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ بن ثابت. **تاريخ بغداد**. تحقيق بشّار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١٣، ص٣٩٦.

(٥) الأشعري، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل. **كتاب اللّمع في الرّدّ على أهل الزّيغ والبدع**. تحقيق حمّودة غرابة، مصر، مطبعة مصر، ١٣٧٤هـ، ص١٧ ـ ١٩.
وهو: عليّ بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن، من نسل الصّحابيّ أبي موسى الأشعري، مؤسّس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمّة المتكلّمين المجتهدين، من تلاميذه: أبو الحسن الباهلي. من مؤلّفاته: «إثبات القياس في الأصول»، «الموجز»، «خلق الأعمال»، «الصّفات». توفّي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٢٤٢هـ، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١١، ص٣٩٢، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٦٣.

(٦) الباقلّاني، محمّد بن الطّيّب. **تمهيد الأوائل وتلخيص الدّلائل**. تحقيق عماد الدّين أحمد حيدر، بيروت، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٢٧.
وهو القاضي أبو بكر محمّد بن الطَّيّب البصريّ ثمّ البغداديّ، متكلّم مشهور، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري، ومؤيّداً اعتقاده وناصراً طريقته. ولد سنة ٣٣٨هـ، كان ثقة إماماً بارعاً، وجّهه عضد الدّولة سفيراً عنه إلى ملك الرّوم فجرت له في القسطنطينيّة مناظرات مع علماء النّصرانيّة بين يدَي ملكها. ذكره القاضي عياض في طبقات المالكيّة، انتهت إليه رئاسة المالكيّة في وقته. توفّي ببغداد سنة ٤٠٣هـ. صنّف في علم الكلام وغيره، مثل: «إعجاز القرآن»، «الإنصاف»، «مناقب الأئمّة»، «كشف أسرار الباطنيّة»، «المِلل والنِّحل». انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٦٩، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٣، ص١١، والزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٧٦.

(٧) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول**=

(المعرفة) في عقائد الإيمان، وهي: الجزم عن دليل، وعدم الاكتفاء بالتّقليد، وهو: الجزم(١) في عقائد الإيمان بغير دليل.

قال أشهب(٢)، والقرافي(٣)، و(٤) غيره: (ليس لنا واجب لا/ [٣/ب] ثوب(٥) فيه غيره(٦). ثمّ اختف هؤلاء، فقال بعضهم: المقلّد مؤمن عاص بتركه المعرفة الّتي ينتجها النّظر الصّحيح.

---

= **الاعتقاد**. تحقيق زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٥.
وهو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف محمّد الجويني أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين، أعلم المتأخّرين من أصحاب الشّافعيّ، ولد في جوينة سنة ٤١٩هـ، من شيوخه والده وأبو القاسم الإسكافي، من مؤلّفاته: «الشّامل في أصول الدّين»، «غياث الأمم والتّياث الظّلم»، «البرهان»، «الورقات»، «نهاية المطلب في دراية المذهب». توفّي سنة ٤٧٨هـ. انظر: الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التّراث، ١٤٢٠هـ، ج١٩، ص١١٦، والذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٤، ص١٧.

(١) في ج: الجزم المطابق.

(٢) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، ولد سنة ١٤٠هـ، تفقّه على يد الإمام مالك، وانتهت إليه الرّئاسة الفقهيّة بمصر بعد موت ابن القاسم، وتفقّه عنه الكثير منهم: سحنون والحارث بن مسكين. كان ثقة فيما روى عن مالك، قال عنه الشّافعيّ: (ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه). توفّي بمصر سنة ٢١٤هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٨، ص١٨٦، وابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٢٣٨.

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمٰن الصّنهاجي، من علماء المالكيّة، ولد بمصر ونشأ فيها، انتهت إليه رئاسة المالكيّة في عصره، كان عالماً بالتّفسير وإماماً في أصول الفقه والدّين، من مؤلّفاته: «التّنقيح»، «شرح محصول فخر الدّين الرّازي»، «الذّخيرة»، «الاستبصار فيما يدرك الأبصار». توفّي بمصر سنة ٦٨٤هـ. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد. **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور، القاهرة، دار التّراث للطّبع والنّشر، ج١، ص٢٣٦، والصّفدي، **الوافي بالوفيات**، ج٦، ص١٤٦.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٥) لا ثوب: أراد بها لا ثواب.

(٦) القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٥٠.

[وقال بعضهم: ليس بعاصي][(١)]، [إلّا إذا كان فيه تمهّل النّظر الصّحيح][(٢)]، وقيل: أوّل واجب النّظر، وهو التّفكّر في مصنوعاته تعالى[(٣)].

وذهب غير الجمهور إلى أنّ النّظر غير شرط في صحّة الإيمان، بل[(٤)] ولا واجب أصلاً، وإنّما هو شرط كمال، واختاره ابن رشد[(٥)]، والقشيري[(٦)]، وابن[(٧)] أبي جمرة[(٨)]، و[(٩)] جماعة.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من ب، ج.
(٣) هذا قول جمهور الأشاعرة والماتريديّة والمعتزلة. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٤٩، والماتريدي، محمّد بن محمّد بن محمود. **التَّوحيد**. تحقيق فتح الله خليف، الإسكندريّة، دار الجامعات المصريّة، ص١٣٥ ـ ١٣٧.
(٤) ساقطة من ب، ج.
(٥) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٥٨.
وهو: محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكيّة، جدّ ابن رشد الفيلسوف، ولد سنة ٤٥٠هـ بقرطبة. من تلاميذه: القاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهما. سار في القضاء بأحسن سيرة، ثمّ استعفى منه فأعفي، ونشر كتبه، من مؤلّفاته: «البيان والتّحصيل»، «المقدّمات». توفّي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج٢، ص٢٤٨، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٤، ص٣٥٨، والزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١٦.
(٦) القشيري، عبدالكريم بن هوزان، **الرّسالة القشيريّة**. تحقيق عبدالحليم محمود ومحمود بن الشّريف، القاهرة، دار المعارف، ج١، ص٣١٨.
وهو: بكر بن محمّد بن العلاء القشيري، ولد سنة ٢٦٤هـ بالبصرة. من شيوخه: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومن تلاميذه: إلياس وابن مفرّح، وغيرهما. من مؤلّفاته: «كتاب القياس»، «كتاب أصول الفقه». توفّي بمصر سنة ٣٤٤هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٣١٣، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٣، ص٣٩٨، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٥٧، وابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٢٠٥.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ابن أبي جمرة: أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبدالملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي، الإمام الفقيه الحافظ، ولد سنة ٥١٨هـ، أخذ عن أبيه وغيره، وأخذ منه عبدالحق بن عطيّة، والمازري، والقاضي عياض، من مؤلّفاته: «أقليد التّقليد». توفّي سنة ٥٩٩هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١٩، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٥، ص٤٧٣.
(٩) ساقطة من ج.

وقال السّنوسي[١] في شرح مقدّمته: (الحقّ الّذي دلّ [عليه الكتاب][٢] والسّنّة: وجوب النّظر الصّحيح مع التّردّد في كونه شرطاً في صحّة الإيمان أو لا)[٣]. اهـ.

## تنبيه:

كلام النّاظم يحتمل لكلٍّ[٤] من القولين السّابقين، هل الواجب أوّلاً[٥]: النّظر، أو المعرفة؟

(و) يجب عليك [أيّها الطّالب][٦] أن تعرف (**أنّ للخلق**) أي: المخلوق (**إلٰهاً واحداً**)[٧] في ذاته، فلا يتجزّأ، ولا يفتقر إلى[٨] محلّ، واحدٌ في صفاته، لا يشبهه[٩] فيها أحداً، واحدٌ في أفعاله لا شريك له فيها. ويحتمل أنّ (**واحداً**) منصوب لغة، أو أنّه واقف عليه بالسّكون فحذف الألف على لغة ربيعة[١٠]،

---

(١) السّنوسيّ: محمّد بن يوسف بن شعيب الحسني، عالم تلمسان في عصره، ولد سنة ٨٣٢هـ وتوفّي سنة ٨٩٥هـ. له تصانيف كثيرة، منها: «شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و«شرح جمل الخونجي» في المنطق، و«عقيدة أهل التّوحيد» ويسمّى العقيدة الكبرى، و«أمّ البراهين» ويسمّى العقيدة الصّغرى، و«مكمّل إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٥٤، والتّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٥٦٣.

(٢) في أ: الكتاب عليه. والمثبت من ب، ج.

(٣) فودة، سعيد عبداللّطيف. **تهذيب شرح السّنوسيّة (أمّ البراهين)**. عمّان، دار الرّازي، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٢٩.

(٤) في أ: الكلّ. والمثبت من ب، ج.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ج: إلٰه واحد. والمثبت من ب.

(٨) في ب: لمحلّ.

(٩) في ج: يشابهه.

(١٠) في الوقف على المنوّن ثلاث لغات، منها لغة ربيعة، وهي: أن يوقف عليه بحذف التّنوين، وتسكين الآخر مطلقاً. انظر: ابن مالك، محمّد بن عبدالله الطّائي الجياني. **شرح الكافية الشّافية**. تحقيق عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أمّ القرى، ط١، ج٤، ص١٩٨٠.

ويحتمل[١] أنّه مرفوع، واسم أنّ الضّمير مستتر له[٢].

(**ليس له في ملكه**) [بضمّ الميم وكسرها][٣]، وهو التّصرّف في مخلوقاته (**معاند**) يخالفه و[يمنعه ممّا يريد][٤]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ثمّ بيّن تصرّفه بقوله: (**يفعل في المخلوق ما يشاء**) باختياره، إذ هو الفاعل لما يريد، خلافاً للمعتزلة[٥] في قولهم[٦]: (إنّه فعّال[٧] بالذّات [والطّبع])[٨].

ويردّ عليهم باختلاف أفعاله مع اتّحاد أسبابها، لأنّ الجنس الواحد من الشّجر، كالرّمّان مثلاً، يسقى بماء واحد، ثمّ يختلف طعمه [فمنه حلو، ومنه حامض، ومنه مرّ. فاختلاف طعمه][٩]، مع اتّحاد ما يغذّيه وينمّيه، دليل على أنّ الصّانع فاعل بالاختيار[١٠] لا بالطّبع.

(**وحكمه**) في خلقه قسمان: أحدهما (**السّرّاء**) بما يسرّهم وينفعهم،

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٤) في أ: ينعته بما يريد. والمثبت من ب، ج.
(٥) المعتزلة: هي طائفة من أهل الكلام، خالفت جمهور المسلمين في كثير من المعتقدات، فهم أتباع أولئك الّذين عُرفوا بالجرأة على تأويل النّصوص وعدم التّقيّد بظواهرها. ويرجع سبب التّسمية إلى اعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، فسمّوا معتزلة على سبيل الذّمّ من قِبل المخالفين لهم. وقد أخذت المعتزلة مبادئ كثيرة عن الجهميّة، فقد أخذت القول بنفي رؤية الله تعالى، ونفي الصّفات، والقول بِخلق القرآن. انظر: الشّهرستاني، محمّد بن عبدالكريم، **المِلل والنِّحل**، مؤسّسة الحلبي، ج١، ص٤٣.
(٦) الشّهرستاني، **المِلل والنِّحل**، ج١، ص٤٤.
(٧) في ج: فاعل.
(٨) في ب، ج: أي بالطّبع.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في أ: بالاختلاف. والمثبت من ب، ج.

(و) الثّاني (**الضّرّاء**) بما يضرّهم ويخزيهم. ويجب الحمد على كلٍّ منهما، بل فعله[١] إمّا فضل منه كالإنعام، وإمّا عدل[٢] كالانتقام، فله إيلام الأطفال والبهائم، ولا ينسب [إليه الجور][٣]، ومَن نسبه [فهو كافر][٤].

و(**جلّ**) عظم[٥] (**عن التمثيل**) وتنزّه، وتعاظم عنه (**و**) تنزّه عن (**التّشبيه**) فلا تشبهه[٦] المخلوقات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: ١١]، فأوّل هذه الآية تنزيه، وآخرها إثبات، فصدرها يردّ على المجسّمة[٧] وأضرابهم، وعجزها يردّ على المعطّلة[٨] النّافين لجميع الصّفات.

(و) تنزّه (**عن مكان يستقرّ فيه**) قال السّدوسيّ في شرح عقيدته: (الله تعالى لا يفتقر إلى محلّ، ولا مخصّص، بل يجب أن يقوم بنفسه أي [لا يفتقر إلى ذات][٩] سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصّفة في الموصوف/ [٤/أ] لأنّ ذلك لا يكون إلّا للصّفات. وهو ذات موصوفة بالصّفات[١٠]

---

(١) في أ: يفعله. والمثبت من ب، ج.
(٢) في ج: عدلاً كاملاً.
(٣) في ب، ج: للجور.
(٤) في ب، ج: إليه كفر.
(٥) في ج: عظيم.
(٦) في أ: يشبهه. وفي ج: يشبه. والمثبت من ب.
(٧) المجسّمة: هي فرق كثيرة، أشهرهم فرقة الكرّاميّة، وهم الّذين نسبوا الله تعالى إلى الجسميّة، وأسندوا إليه سبحانه كثيراً ممّا يسند إلى الْجِسْم، معاذ الله. انظر: الشّهرستاني، **المِلل والنِّحل**، ج١، ص١٠٨، والأسفراييني، عبدالقاهر بن طاهر بن محمّد البغداديّ. **الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة النّاجية**. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م، ج١، ص٢٠٢.
(٨) المعطّلة: سمّوا بالجهميّة، نسبة إلى جهم بن صفوان، وقد صار لقباً على معطّلة الصّفات عموماً، باعتبار أنّ الجهميّة هي أوّل مَن قالت بنفي الصّفات. انظر: الأسفراييني، **الفَرق بين الفِرق**، ج١، ص١٩٩، والشّهرستاني، **المِلل والنِّحل**، ج١، ص٨٦، وابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج١٣، ص١٧٥.
(٩) في ب: لا يفتقر إلى محلّ ذات، في ج: لا يفتقر إلى محلّ أي ذات.
(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

وليس بصفة كما تدّعيه النّصارى والباطنيّة، وكذلك لا يفتقر إلى مخصّص، أي: فاعل يخصّصه بالوجود، لا في ذاته، ولا في صفاته، لوجوب القِدم، والبقاء لذاته ولجميع صفاته، وإنّما يحتاج إلى المخصّص[(١)] أي: الفاعل[(٢)] مَن يقبل العدم، وهو لا يقبله.

فإذاً يستحيل عليه الافتقار عموماً، فالمراد بالمحلّ الذّات، وبالمخصّص الفاعل، وبعدم الافتقار[(٣)] إلى محلّ، أي: إلى[(٤)] ذات أخرى لزم أنّه ذات لا صفة، ولعدم افتقاره إلى مخصّص، أي[(٥)]: فاعل، لزم أنّ ذاته ليست كسائر الذّوات الّتي لم تفتقر هي أيضاً إلى محلّ كالأجرام مثلاً[(٦)]، لأنّ هذه وإن كانت مستغنية عن المحلّ، أي: عن[(٧)] ذات يقوم[(٨)] بها مقام[(٩)] الصّفة بالموصوف، فهي مفتقرة ابتداءً ودواماً افتقاراً ضروريًّا لازماً إلى المخصّص، أي: الفاعل [وهو الله تعالى][(١٠)]، فإذاً القيام بالنّفس عبارة عن الغنى المطلق، وذلك لا يكون إلّا له[(١١)] سبحانه)[(١٢)]. اهـ.

ثمّ علَّل المؤلِّف عدم استقراره في مكان بقوله: **(لأنّه كان ولا مكان)** أي: قبل أن يخلق المكان فوجوده غير مفتتح[(١٣)] لم يسبقه عدم. فهو الآن

---

(١) في ب، ج: مخصّص.
(٢) في ج: فاعل.
(٣) في ب: افتقاره.
(٤) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) في ب، ج: تقوم.
(٩) في ب: كقيام.
(١٠) ساقطة من ج.
(١١) في ب، ج: الله.
(١٢) فودة، **تهذيب شرح السّنوسيّة**، ص٣٨ ـ ٣٩.
(١٣) في أ: مفتح. والمثبت من ب، ج.

على ما[١] عليه كان (**في أزل**) أي: قدم، ذكر بعض أهل العلم أنّ أصل[٢] هذه الكلمة قولهم للقديم: (لم يزل) [نُسِبَ إلى هذا][٣] فلم تستقِم إلّا بالاختصار فقالوا: يزلي، ثمّ أبدلوا[٤] الياء ألفاً لأنّها أخفّ، فقالوا[٥]: أزليّ، (**لم يحوه الزّمان**) فلم يحط به الزّمان[٦] العدم، ولا عاقبة الفناء.

وهل حدّ الزّمان مقدار حركة الفلك الأعظم[٧]، أو[٨] هو الآن سيّال[٩]؟ قولان. وهل هو جوهر[١٠] أو عرض[١١]؟ قولان. [والزّمان والزّمن اسم لقليل وكثير[١٢]][١٣].

---

(١) في ج: ما هو.
(٢) ساقطة: من أ. والمثبت من ب، ج.
(٣) في ب: ثمّ نُسبَت إلى هذا، وفي ج: ثمّ نسبت إلى هذه.
(٤) في ب، ج: أُبدِلت.
(٥) في أ: فقال. والمثبت من ب، ج.
(٦) ساقطة من ب، ج.
(٧) الفلك الأعظم: الفلك التّاسع الّذي هو الفلك الأطلس أو فلك الأفلاك، كما عند الفلاسفة، وعند غيرهم هو العرش أو سماء السماوات. انظر: أبو البقاء، **الكلّيات معجم في المصطلحات**، ج١، ص٤٨٦، ونكري، القاضي عبد النَّبيّ الأحمد. **دستور العلماء**. لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٢، ص١١١.
(٨) في أ: و. والمثبت من ب، ج.
(٩) سيّال: يراد به الدّهر: جوهر قائم بنفسه، هذا قول الفلاسفة من أصحاب أفلاطون. انظر: ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢، ص٤٩٥.
(١٠) جوهر يطلق على حقيقة الشّيء وذاته أو أصله ومادّته، والجوهر عند الرّازي: جملة البدن مادّته وصورته، وفي الفلسفة ما قام بنفسه، ويقابله العرض. انظر: مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. دار الدّعوة، ج١، ص١٤٩.
(١١) عرض: يقابل الجوهر بمعنى الأصل، وهو ما يقوم بغيره لا بذاته. انظر: نكري، **دستور العلماء**، ج٢، ص٢٦٦، ومجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة. **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٤٩.
(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٩٩، الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص٢١٣١.
(١٣) ساقطة من ب.

## تنبيهان:

**الأوّل**: تُوُقِّفَ في إطلاق القديم على الله تعالى مَن لم يره نصًّا في الكتاب، لكن[١] قال الحليمي[٢] أنّه ورد في السّنّة[٣].

**الثّاني**: قد يستعمل القديم[٤] في عدم الأوّليّة[٥] وعدم السّبق، وهو المراد هنا، [وقد يستعمل في التّعريف الوجوديّ، وهو: استغراق الأزمنة الحقيقيّة][٦] والتّقديريّة للوجود[٧]، كخبر: «**خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ**»[٨]، واليوم لا يتحقّق إلّا بوجود الشّمس، فالمراد: اليوم التّقديريّ.

ثمّ أشار النّاظم إلى ذكر الصّفات الواجبة[٩] الاعتقاد[١٠] بقوله:

---

(١) ساقطة من ب، ج.

(٢) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعيّ، قاضٍ، كان متفنّناً، سيّال الذّهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النّهر. ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ، وتوفّي ببخارى سنة ٤٠٣هـ. له كتب منها: «المنهاج في شعب الإيمان». انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٣٥، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٣، ص٣٥.

(٣) الحليمي، الحسين بن الحسن. **المنهاج في شعب الإيمان للحليمي**. تحقيق حلمي محمّد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، ج١، ص١٨٨.
مثل قوله ﷺ: «**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**». انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب في ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، رقم ٣١٩١.

(٤) في ب: القِدم.

(٥) في أ: الأولويّة. والمثبت من ب، ج.

(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٧) ساقطة من أ. وفي ج: بالوجود. والمثبت من ب.

(٨) مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم ٢٧٨٩.

(٩) في ب: الواجبات.

(١٠) في ج: للاعتقاد.

**(يعلم ما مرّت به الدّهور)** جمع دهر، وهو الزّمان، ويقال له الأبد/ [٤/ب] [وقول الشّاعر[١]:

إنَّ دهراً يلفُّ شملي بِليلى ... لزَمانٌ يهمُّ بالإحسان][٢]

**(وهو بما تأتي به)** الدّهور **(خبير)** أي عليم بما تأتي به الأزمان، فهو عالم[٣] بجميع ما مضى، وما يأتي، وقادر عليه جزئيًّا وكلّيًّا، خلافاً للفلاسفة[٤] في أنّه: لا يعلم الجزئيّات، [ولا][٥] يقدر على أكثر من واحدة[٦]، [والدّهريّة][٧] أنّه: لا يعلم ذاته[٨]، [وللنّظام[٩]][١٠] في أنّه:

---

(١) البيت للمتنبّي هو في ديوانه. انظر: العكبري، عبدالله بن الحسين. **شرح ديوان المتنبّي**. تحقيق مصطفى السّقّا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٣٤٩.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ج: عليم عالم.

(٤) الفلسفة: كلمة يونانيّة تعني: محبّة الحكمة، والفيلسوف هو: فيلا وسوفا، وفيلا هو المحبّ، وسوفا: الحكمة، أي هو محبّ الحكمة، والحكمة قوليّة، وفعليّة. انظر: الشّهرستاني، **المِلل والنِّحل**، ج٢، ص١١٦.

(٥) في أ: ما. والمثبت من ب، ج.

(٦) ابن حبّان، **البحر المحيط في التّفسير**، ج٤، ص٥٣٦.

(٧) في أ: الدّهريّة. والمثبت من ب، ج.

الدّهريّة: هم الّذين يقولون بقِدم العالم وإنكار الصّانع. وهم الفلاسفة الّذين تابعوا أرسطو في القول بقِدم العالم، وقِدم حركة الأفلاك، ودوامها، ويطلق عليهم الفلاسفة الدّهريّة. فهم ينكرون الرّبوبيّة، ويعدّون الأمر والنّهي والرّسالة من الله تعالى مستحيلاً في العقول، وينسبون النّفع والضّرّ إلى الدّهر. انظر: الأسفراييني، **الفَرق بين الفِرق**، ج١، ص٣٤٦.

(٨) الماتريدي، **التّوحيد**، ج١، ص٦٧.

(٩) النّظّام: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصريّ، قالت المعتزلة: إنّما لقّب بذلك لحسن كلامه نظماً ونثراً. وقال غَيرهم: إنّما سمّي بذلك لأنّه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها، وكان إبراهيم هذا شديد الذّكاء، تكلّم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، له تصانيف، منها: «الجواهر والأعراض»، «حركات أهل الجنّة». توفّي سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٨، ص٥٢٩.

(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

غير قادر على خلق الجهل و[القبح[١]][٢]، وللبلخيّ[٣] أنّه: لا يقدر على مثل مقدور العبد[٤]. ولعصاة[٥] المعتزلة في أنّه: لا يقدر على مثل مقدور العبد[٦].

## خاتمة:

الصّفات الواجبة الاعتقاد قسمان: صفات[٧] أفعال: كالخالق[٨]، والرّازق[٩]، والإنعام، والانتقام، والإحسان، والفضل، والثّواب، والعقاب، والحشر، والنّشر. وصفات ذات: وهي محصورة [اتّفاقاً، واختلف في عددها فقيل: سبع، ونظمها الشّاطبيّ[١٠]][١١] فقال:

---

(١) السّفاريني، **لوامع الأنوار البهيّة**، ج١، ص١٥٤، والشّهرستاني، **المِلل والنّحل**، ج١، ص٥٣.
(٢) في ب، ج: القبيح.
(٣) البلخي: الحكم بن عبدالله، فقيه، صاحب كتاب «الفقه الأكبر»، ولي قضاء بلخ، وكان بصيراً بالرّأي، وكان ابن المبارك يعظّمه عن النّضر بن شميل، قيل: كان من رؤوس المرجئة، قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أبو داود: تركوا حديثه لأنّه كان جهميًّا. توفّي سنة ١٩٩هـ. انظر: الصّفدي، **الوافي بالوفيّات**، ج١٣، ص٧٠.
(٤) ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد. **الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل**. القاهرة، مكتبة الخانجي، ج٣، ص٢٢.
(٥) في أ، ج: لعصاة. والمثبت من ب.
(٦) انظر: ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد. **الفصل في الملل والأهواء والنِّحل**. القاهرة، مكتبة الخانجي، ج٤، ص١٤٦ ـ ١٥٢، والشّهرستاني، **المِلل والنّحل**، ج١، ص٤٩.
(٧) في ب، ج: صفة.
(٨) في أ، ب: كالخلق. والمثبت من ج.
(٩) في أ، ب: الرّزق. والمثبت من ج.
(١٠) الشّاطبي: أبو محمّد، القاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد الرّعينيّ، إمام القرّاء. كان ضريراً. ولد بشاطبة (في الأندلس) سنة ٥٣٨هـ، وتوفّي بمصر سنة ٥٩٠هـ وهو صاحب «حرز الأماني». كان عالماً بالحديث والتّفسير واللّغة. قال ابن خلّكان: كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطّأ، تصحّح النّسخ من حفظه. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٨٠، الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٢١، ص٢٦١.
(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

حيّ عليم قادر[١] والكلام له فرد سميع بصير ما أراد جزاء[٢]

وعدّها[٣] غيره[٤] ثمانية ونُظِمَت[٥]، فقيل:

سميع بصير قادر متكلّم عليم مريد والحياة مع البقا
حياة وعلم قدرة وإرادته سميع بصير والكلام مع البقا[٦]

[والعلم يتعلّق بجميع الواجبات[٧]، والجائزات[٨]، والمستحيلات[٩]][١٠].

وقيل: تسع: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسّمع، والبصر، والبقاء تكميل[١١]، السّمع والبصر يتعلّقان بجميع الموجودات والجائزات[١٢]، والكلام يتعلّق بما يتعلّق به العلم من المتعلّقات، والقدرة والإرادة يتعلّقان[١٣] بجميع الممكنات.

وقيل: عشر فزيد على التّسعة إدراك المشمومات، والمذوقات،

---

(١) في ب، ج: قدير.
(٢) العبّاد، عبدالمحسن بن حمد البدر. **قطف الجنى الدّاني شرح مقدّمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٥٠.
(٣) في أ، ب: عدّها. والمثبت من ج.
(٤) في أ: غير. والمثبت من ب، ج.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت ب، ج.
(٦) في ج: (الصّفا) بدل (البقا).
(٧) الواجبات هي: ما لا يتصوّر في العقل عدمها. انظر: فودة، **تهذيب شرح السّنوسيّة**، ص٢٨.
(٨) الجائزات: ما يصحّ في العقل وجودها وعدمها. راجع: المرجع السّابق، ص٢٨.
(٩) المستحيلات: ما لا يتصوّر في العقل وجودها. راجع: المرجع السّابق، ص٢٨.
(١٠) ساقطة من ج.
(١١) في ب: والكلام.
(١٢) ساقطة من ب، ج.
(١٣) في ج: تتعلّق.

والملموسات من غير أن يقال: ذائق ولا[١] شام ولا ماسّ. وقيل: إحدى عشر، وقيل: سبعة عشر[٢]، فقيل: القدم، والوجه، والعينين، واليدين، [وهذه السّبعة قيل: زائدة على العشرة، وقيل: راجعة إليها][٣] وكلّها إلى السّبعة الأولى. فالإدراك راجع إلى العلم، والقدرة والبقاء راجعان إلى الذّات، والعينان إلى البصر، واليدان إلى القدرة.

ولا يتّصف سبحانه بالجوارح، وهي[٤] من المتشابه الّذي لا[٥] يحمل على ظاهره، فيبطش من غير جارحة، ويرى من غير حدقة/ [٥/أ] [ولا أجفان][٦] [العين سوادها[٧] الأعظم، والجمع حدق وحداق، والتّحديق شدّة النّظر، والحدلقة بزيادة اللّام مثل التّحديق، وقد حدّق[٨] الرّجل إذا أدار حدقته في النّظر، والحدلقة مثل الهديد: الحدقة الكبيرة، قاله الجوهري[٩]. اهـ.

وجفن العين: معروف[١٠]، وجفن السّيف: غمده[١١]][١٢].

**(ويسمع)** من غير أصمخة، ولا أذنان[١٣]، ويكون السّمع واحداً وجمعاً **(المضطرّ)** الّذي أخذته الضّرورة والكُرْبَة[١٤] **(إذ يدعوه)** أي: حين

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ب، ج: وهذا.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٧) في ج: سواد.
(٨) في ج: حدلق.
(٩) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٤، ص١٤٥٦.
(١٠) في ج: معلوم.
(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٢٦.
(١٢) ساقطة من ب.
(١٣) في ب: ءاذان.
(١٤) في ب، ج: الكرب.

يدعوه لكشف ضرّه، كما يسمع جميع المسموعات.

**(سبحانه ليس له شبيه)** تقدّم الكلام على نفي التّشبيه. والتّسبيح: التّنزيه، أنزّه الله أي: أبرّيه من السّوء براءة. وسبّوح من صفاته تعالى، وكلّ اسم على فعول مفتوح الأوّل، إلّا سُبُّوح وقُدُّوس، فالضّمّ فيهما أكثر، وفي بعض النّسخ موضع الشّطر الثّاني: سبحانه ليس لنا إلّا هو، أي: ليس لنا إلٰه غيره [نعبده، ولو كان موضع ندعوه في[1] هذه النّسخة دعاء لكان حسناً][2].

**(ويبصر)** أي: يرى **(الذّرّة)** بالذّال المعجمة، واحدة الذّرّ[3]، وهي: النّملة الصّغرى[4]. وهي[5] صفة أخرى، وهي البصر بغير حدقة ولا أجفان **(في الظّلماء)** أي: في[6] اللّيلة المظلمة.

**(كما يرى ما غاب)** واستتر **(تحت الماء)** أي: [تحت البحار و][7] تحت الثّرى [بالمثلثة، وهو: التّراب النّديّ، وأرض ثريّا ذات ندى[8]][9]، وتحت: نقيض فوق، الماء: الّذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الماء في موضع اللّام، وأصله: موه بالتّحريك، لأنّه يجمع على أمواه في القلّة، ومياه في الكثرة، كجمل وأجمال وجمال، والذّاهب منه الهاء، لأنّ تصغيره مويه، وإذا شئت قلت: ماءة[10].

ولمّا كانت الحكمة الإلٰهيّة تقتضي إرسال الرّسل بالمعجزات الظّاهرة،

---

(١) في ب: على.
(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٣) في أ: الذّرّة. والمثبت من ب، ج.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٠٤.
(٥) في ب، ج: وهذه.
(٦) في: ساقطة من ب.
(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٢٩١.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٦، ص٢٢٥٠، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٤٣.

والآيات الباهرة، لما فيه من البشارة لأهل الإيمان والطّاعة بالجنّة والثّواب، والنّذارة لأهل الكفر والعصيان بالنّار والعقاب. ويترتّب على ذلك أن لا حكم للعقل، إذ لو كان، لما توقّف قيام[1] الحجّة على البعث.

قال النّاظم: **(أرسل)** الله **(رسلا**[2] **رحمة للنّاس)** إنساً وجنًّا **(ليُنقِذُوهم)** بالذّال المعجمة، أي: يخلّصوهم[3] وينجوهم[4] **(من ضروب)** جمع ضرب[5] **(البأس)** الشّدّة، وهذه من صفات[6] الأفعال.

ثمّ بيّن العلّة في إرسال/ [٥/ب] الرّسل بقوله: **(لأنّه)** أي: الباري، وفي نسخة لأنّهم أي: النّاس **(يوم)** خلق اللَّهُ آدم، مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرّيّة فقال[7]: «[**خَلَقْتُ**[8] **هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ**»، ثمّ مسح على ظهره بيمينه[9] فاستخرج منه ذرِّيّة، فقال[10]][11]: «**خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»[12]، كذا أخرجه البغويّ[13]

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في أ: رسولاً. والمثبت من ب، ج.
(٣) في أ: يخلّصهم. والمثبت من ب، ج.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في أ: صفة. والمثبت من ب، ج.
(٧) في أ: قال. والمثبت من ب، ج.
(٨) ساقطة من ب.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في أ: قال. والمثبت من ب، ج.
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) التّرمذي، محمّد بن عيسى. **سنن التّرمذي**. كتاب أبواب التّفسير، باب: ومن سورة (الأعراف)، رقم ٣٠٧٥.
(١٣) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء، يلقّب بمحيي السُّنّة، فقيه، محدّث، مفسّر. ولد سنة ٤٣٦هـ بقرية (بغا) بخراسان، وهي ما بين هراة ومرو. من مصنّفاته: «التّهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السُّنّة» في الحديث، و«مصابيح السُّنّة»، و«الجمع بين الصّحيحين»، وغير ذلك. توفّي بمرو الرّوذ سنة ٥١٠هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٥٩، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٩، ص٤٣٩.

من حديث عمر بن الخطّاب[١]، وحسّنه التّرمذيّ[٢].

وقال مقاتل[٣] وغيره من أهل التَّفسير: أنّ الله مسح صفحة ظهر آدم اليمنى، فأخرج منها[٤] ذرِّيّة بيضاء كهيئات[٥] الذّرّ [يتحرّكون، ثمّ مسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منها ذرّيّة سوداء كهيئة الذّرّ][٦]، فقال: «**يا آدم، هؤلاء ذرّيتك**، ثمّ قال لهم: (﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾) فأقرُّوا له جميعاً بالرّبوبيّة»[٧]. و(﴿بَلَىٰ﴾): حرف جواب يختصّ بالنّفي، ويفيد إبطاله

---

(١) نصّ الحديث: «**إنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**». انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفرّاء. **شرح السُّنّة**. تحقيق شعيب الأرناؤوط، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٧٧. وهو: حديث ضعيف. انظر: الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين. **سلسلة الأحاديث الضّعيفة**. الرّياض، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٧١، رقم ٣٠٧١.

(٢) التّرمذي: هو محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى السّلمي من أئمة علماء الحديث وحفّاظه، ولد بترمذ سنة ٢٠٩هـ، وتتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. كان يُضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. من تصانيفه: «الجامع الكبير» باسم (صحيح التّرمذي) في الحديث، «الشّمائل النَّبويّة»، «التّاريخ»، «العلل» في الحديث. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٢٢، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٣، ص٢٧٠.

(٣) مقاتل: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي الخراساني المروزي، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة، ودخل بغداد وحدّث بها، كان متروك الحديث، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وله التّفسير المشهور. توفّي سنة ١٥٠هـ. انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٥، ص٢٥٥، والزّركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٨١.

(٤) في ب: منه.

(٥) في ب، ج: كهيئة.

(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٧) السّمعاني، منصور بن محمّد. **تفسير القرآن**. تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرّياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٣٠، والواحدي، عليّ بن أحمد بن محمّد. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق عادل عبدالموجود وعليّ محمّد عوض، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٤٢٥، والرّازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٥، ص٣٩٨.

سواء كان مجرّداً، نحو: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [التّغابن: ٧]، أم مقروناً بالاستفهام حقيقيًّا كان[١] نحو: ليس زيد بقائم فتقول: بلى، أو توبيخيًّا نحو: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزّخرف: ٨٠]، أو تقريراً نحو: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الملك: ٨ ـ ٩]، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: أجرى النَّفي مع التّقرير مجرى[٢] النّفي المجرّد في ردِّه ببلى. وكذا[٣] قال ابن عبّاس وغيره[٤]: لو[٥] قالوا نعم لكفروا[٦]. ووجه: أنَّ نعم [تصديقٌ للخبر][٧] بنفي أو إيجاب، ولذلك قال جماعة من الفقهاء: لو قال: أليس لي عليك[٨] ألفٌ، فقال[٩]: بلى، لزمته، ولو قال: نعم، لم تلزمه. وقال آخرون: تلزمه[١٠] فيهما[١١]، وجروا في ذلك على مقتضى[١٢] العرف لا اللّغة). انتهى من المغني لابن هشام[١٣] ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٢) في ج: في مجرى.

(٣) في ب: ولهذا.

(٤) ابن جزي، محمّد بن أحمد بن محمّد. **التّسهيل لعلوم القرآن**. تحقيق عبدالله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٣١٢، وابن عاشور، محمّد الطّاهر. **التّحرير والتّنوير**. تونس، الدّار التّونسيّة للنّشر، ١٤٠٣هـ، ج٩، ص١٦٩.

(٥) في أ: لمّا. والمثبت من ب، ج.

(٦) في أ، ج: كفروا. والمثبت من ب.

(٧) في أ: تصدّق الخبر. والمثبت من ب، ج.

(٨) في أ: عليكم. والمثبت من ب، ج.

(٩) في أ: قالوا. والمثبت من ب، ج.

(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(١١) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٧، ص٢٢٨، وعلّيش، **منح الجليل**، ج٦، ص٤٣٦.

(١٢) في ج: مجرى.

(١٣) ابن هشام، عبدالله بن يوسف. **مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب**. تحقيق مازن المبارك، دمشق، دار الفكر، ط٦، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٥٤. وابن هشام: عبدالله بن يوسف بن أحمد، من أئمّة العربيّة. ولد بمصر سنة ٧٠٨هـ. وتوفّي بها سنة ٧٦١هـ. كان في أوّل عمره قد تفقّه للشّافعيّ، ثمّ انتقل أخيراً إلى مذهب الإمام أحمد. روى الشّاطبيّة عن=

ولمّا قدّم النّاظم أنّهم أقرّوا لله بالرّبوبيّة والوحدانيّة، وأشهدهم على أنفسهم بذلك[١]، وقالوا: شهدنا، أشار النّاظم لذلك بقوله: **(قال)** الله، أي: يقول لهم يوم القيامة: **(هلّموا عهدكم)** أي: احضروا الّذي كان منكم **(فيطلب العبد)** أي: يؤخذ **(بالإقرار الّذي قد كان منه أوّلاً حين ابتدي)** أي: حين خلق اللَّهُ أباه آدم عليه الصلاة والسلام.

**(فكان منهم كافر)** أي: من الّذين أخذ عليهم العهد أوّلاً لمخالفة ما عاهد عليه[٢]، **(و)** منهم **(مؤمن)** وهو الّذي أوفى بالعهد **(كما قضى وشاء[٣] المهيمن)** [أي: كان منهم كافر ومؤمن، مثل الكون الّذي قضاه الله وشاءه][٤]. والمهيمن: اسم من أسمائه تعالى، ومعناه: الشّاهد الحافظ المعطي [المانع الكامل][٥]/ [٦/أ] الّذي لا يصلح[٦] عليه الزّوال، الّذي جلّ عن [الوصوف بالانقياد][٧].

## تنبيهان:

**الأوّل**: هلمّ[٨] بفتح الميم بمعنى تعالى، ويستوي فيه الواحد، والجمع، والتّأنيث عند أهل الحجاز. وأمّا أهل نجد فيصرفونه فيقولون

---

= قاضي القضاة ابن جماعة، وغيرها. من تصانيفه: «عمدة الطّالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، «رفع الخصاصة عن قرّاء الخلاصة»، «قطر النّدى»، «التّذكرة»، و«أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك». انظر: الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك. **أعيان العصر وأعوان النّصر**. تحقيق عليّ أبو زيد وجماعة، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٥، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٤٧.

(١) في أ: كذلك. والمثبت من ب، ج.
(٢) في ب: عهد عليهم.
(٣) في ب: وشاءه.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج: الكامل المانع.
(٦) في أ، ج: يصحّ. والمثبت من ب.
(٧) في ج: الوصف بالزّوال.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

للاثنين: هلمّا، وللجمع: هلمّوا، وللمرأة: هلمّي، وللنّساء: هلمن[(١)].

**الثّاني**: في قوله: (الّذي، وابتدي) النّوع المسمّى بالأقوى عند الشّعراء.

(**ثمّ انقضت مدّة**) زمن (**رسل الله**) بحيث لم يبقَ بعدهم رسول يأتي، وأمّا نزول عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزّمان، وإن كان نبيًّا رسولاً، فنبوّته سابقة على رسالة نبيّنا عليه الصلاة والسلام، [ولذا إنّما يحكم عند نزوله بشريعة نبيّنا محمّد ﷺ][(٢)] لانعقاد الإجماع [على أنّه][(٣)] لا نبيّ بعده[(٤)].

(**بخيرة الخلق العظيم الجاه**) بكسر الخاء، وسكون المثنّاة التّحتيّة، ويجوز فتحها[(٥)]، العظيم الجاه في غير هذا النّظم، [فهو ﷺ أعظم المخلوقات جاهاً ﷺ][(٦)]. وقوله: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ**»[(٧)]، قيل: ليس فيه تفضيل له[(٨)] على آدم[(٩)].

ويجاب بما روى البيهقيّ في دلائله: «**فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ كَانَ**

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص٢٠٦٠.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٣) في ج: بذلك أي.

(٤) الجلالين، جلال الدّين محمّد بن أحمد، وجلال الدّين عبدالرّحمٰن بن أبي بكر السّيوطي. **تفسير الجلالين**. القاهرة، دار الحديث، ط١، ج١، ص٥٥٦، وابن حيّان، **البحر المحيط في التّفسير**، ج٨، ص٤٨٥.

(٥) أي: الخاء الّتي في كلمة (خيرة).

(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٧) الحاكم، محمّد بن عبدالله. **المستدرك على الصّحيحين**. كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر أخبار سيّد المرسَلين، رقم ٤١٨٩، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: العظيم آبادي، محمّد أشرف بن حيدر. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١٢، ص٢٧٧، البيهقي، **دلائل النّبوّة للبيهقي**، ج٥، ص٤٩٥.

**شَيْطَانِي كَافِراً فَأَعَانَنِي اللَّهُ حتَّى أَسْلَمَ وكُنَّ أَزْوَاجِي عَوْناً لِي، وكَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِراً وَزَوْجَتُهُ كَانَتْ عَوْناً لَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ»**[١]. قال ابن عبّاس: (لمّا حكم الله بأن لا نبيّ بعده، لم يعطِه ولداً[٢] ذكراً يصير رجلاً)[٣].

**تنبيه:**

قوله: (فأسلَمَ) بفتح[٤] ميمه، أي: أسلم شيطانه وصار مسلماً، ويصحّ ضمّها، أي: فأسلمُ أنا منه، فلا قدرة له على ضرره، والله أعلم. ثمّ بيّن النّاظم خير خلق الله تعالى[٥] **(محمّد جمع)** الله، مشدّدة[٦] الميم **(فيه ما افترق)** من الخصال المحمودة في سائر النَّبيّين، فلا تجد[٧] من آية لنبيّ إلّا وقد أُعطِيَ نبيُّنا منها[٨]، أو أعظم منها[٩].

**(صلَّى عليه الله)** دائماً **(ما لاح الفلق)** في مدّة ظهور الصّبح[١٠] إلى يوم القيامة. **(فبلّغ)** ﷺ **(الرّسالة الميمونة)** وهو القرآن العظيم المطهّر المنزّه من العيوب، أوصله إلينا، وسمّي رسالة لأنّه أُرسل به **(وقتل)** ﷺ **(الطّائفة)** وتُطلق على الواحد فما فوقه **(الملعونة)** المبعدة المطرودة[١١].

---

(١) البيهقي، **دلائل النُّبوّة**، ج٥، ص٤٨٨، وهو حديث: موضوع. انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة**، ج٣، ص٢٢٠، رقم ١١٠٠.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) البغوي، **معالم التّنزيل في تفسير القرآن**، ج٣، ص٦٤٦، والسّمعاني، **تفسير القرآن**، ج٤، ص٢٩٠.
(٤) في ب: يصحّ بفتح.
(٥) في ب: ثمّ وصفه النّاظم بقوله.
(٦) في ب: مشدود.
(٧) في ج: نجد.
(٨) في ب، ج: مثلها.
(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٠) في ب: وهو الصّبح.
(١١) في أ: المطردة. والمثبت من ب، ج.

ثمّ[١]/ [٦/ب] علّل استحقاقهم للّعن بقوله: **(لأنّهم كانوا به قد علموا)** بما أنزل على أنبيائهم في التَّوراة والإنجيل من صفاته، وحقّقوا ذلك، وأنّه نبيّ مرسَل من عند الله رسالة عامّة **(فجحدوه)** أي: أنكروه **(جهرة)** معاينة مع [العلم به][٢] **(وهينموا)** بأن تردّدوا بكلام خفيّ لا يفهم، ولذا قاربه[٣] النّاظم بالجهر[٤].

**فائدة:**

الكفر أربعة أقسام:

**كفر إنكار**: وهو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

**وكفر جحود**: وهو أن يعرفه بقلبه، ولا يقرّ به، ككفر إبليس واليهود.

**وكفر عناد**: وهو أن يعرفه بقلبه، ولا[٥] يقرّ بلسانه، ولا يؤمن به، ككفر أبي طالب حيث قال:

ولقد علمت بأنَّ دين محمّد ... من خير أديان البريّة دينا
لولا الملامة أو حذاري مسبّة ... لَوجدتني سمحاً بذاك مبينا[٦]

**وكفر إشراك**: وهو ستّة أقسام ذكره السّنوسيّ في مقدّمته[٧].

ولمّا قدّم أنّه بلّغ الرِّسالة وعلموها أو خالفوا قال: **(ثمَّ أتى**

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٢) في ج: النّصّ.
(٣) في ب: قابله.
(٤) في ب: جهرة.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) المهزمي، أبو هفان المهزمي البصري. **ديوان أبي طالب بن عبد المطّلب**. تحقيق محمّد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٤٢١هـ، ص٨٧. وفيه (وعرضت ديناً قد علمت بأنّه) مكان (ولقد علمت بأنّ دين محمّد)، وكذلك (ظنيناً) مكان (مبيناً).
(٧) بحثت في متن السّنوسيّة، وشرحها فلم أجده.

لنصره) ﷺ (جبريل)، وجبريل معناه بالسّريانيّة: عبد وايل، معناه الله، ومعناهما عبد الله، وفيهما ثلاث[١] عشرة لغة قرئ بها، وأكثرها في الشّاذّ، أوردها ابن حيّان[٢] في بحره، وذكرها السّمين[٣] في إعرابه لكتاب الله ﷻ، فلا نطيل بذكرها[٤].

وأشار النّاظم لوقعة الخندق لمّا تحزّبت قريش، وغطفان، ويهود قُريطة[٥]، والنّضير، على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحاً باردة[٦]، وهي الصّبا، فقلعت الأوتاد[٧]، وقطعت[٨] أطناب الفساطيط[٩]، وأطفأت

---

(١) في أ: ثلاثة. والمثبت من ب، ج.

(٢) ابن حيّان، **البحر المحيط**، ج١، ص٥٠٩. وابن حيّان: هو محمد بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، من كبار العلماء بالعربيّة، والتّفسير، والحديث، والتراجم، واللّغات. ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤هـ، وأقام بالقاهرة، وتوفّي بها سنة ٧٤٥هـ بعد أن كفّ بصره. من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«طبقات نحاة الأندلس»، و«تحفة الأريب»، و«منهج السّالك في الكلام على ألفيّة ابن مالك». انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج١١، ص١٩٥، والصّفدي، **أعيان العصر**، ج٥، ص٣٢٥.

(٣) السّمين، أحمد بن يوسف. **الدُّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون**. تحقيق أحمد محمّد الخرّاط، دمشق، دار القلم، ج٢، ص١٨. والسّمين: أبو العبّاس، أحمد بن يوسف، مفسّر، عالم بالعربيّة والقراءات، شافعيّ من أهل حلب. استقرّ واشتهر في القاهرة. من كتبه: «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز»، «الدُّرّ المصون»، «عمدة الحفّاظ»، «شرح الشّاطبيّة»، في القراءات، قال ابن الجزري: لم يُسبق إلى مثله. توفّي سنة ٧٥٦هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٧٤.

(٤) السّيوطي، جلال الدّين. **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار**. مكّة، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٢٨٦.

(٥) في ب: وقريظة.

(٦) في ج: بارداً.

(٧) الأوتاد: جمع وتد: ما رزّ في الأرض أو الحائط من الخشب. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٥٤٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٤٤.

(٨) في ج: وقلعت.

(٩) الفساطيط: جمع فسطاط، وهو: بيت يتّخذ من الشّعر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٧١.

النّيران، وأكفأت القدور، وجال[(١)] بعض الخيل على بعض، وكثر تكبير الملائكة، وهم الجنود الّذين لم يروها، بحيث صار كبير القوم ينادي: يا بني فلان، هلمّوا إلينا، فإذا اجتمعوا عنده قالوا: النّجاة النّجاة، أتيتم الرّعب الّذي حصل[(٢)] عندهم، فهُزموا من غير قتال.

ولمّا كفى اللَّهُ المؤمنين القتال في قصّة الأحزاب، أراد النَّبيُّ ﷺ وضع سلاحه[(٣)] فأتاه[(٤)] جبريل فقال له: (لا تضع السّلاح حتى تأخذ الّذين نقضوا العهد)[(٥)]، فقال النَّبيُّ ﷺ وأصحابه فحصروا اليهود في حصنهم حتَّى/ [٧/أ] أخذوهم، فَقَتَلُوا[(٦)] الرّجال، وسبوا النّساء والصّبيان، وغنموا الأموال، والأراضي، والشّجر[(٧)]، وجميع ما ملكوا[(٨)].

**(فأكمل الدِّين له)** أي: للنّبيِّ ﷺ **(الجليلُ)** بالرَّفع فاعل أكمل، وهو: اسم من أسمائه تعالى، ومعناه: الموصوف بصفات الجلال الّذي تنزّه عن أن يجوز عليه ما يدلّ على الحدوث الّذي يجب الانقياد إليه. [والإكمال

---

(١) جال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في حرب. واجتال الشّيء: إذا ذهب به وساقه. انظر: الفيّومي، أحمد بن محمّد بن عليّ. **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير.** بيروت، المكتبة العلميّة، ج١، ص١١٥، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٣٠، والجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٤، ص١٦٦٣.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ج: السّلاح.

(٤) في ج: أتاه.

(٥) ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري. **السّيرة النّبويّة.** تحقيق مصطفى السّقّا وإبراهيم الأنباري وعبدالحفيظ الشّلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ، ج٢، ص٢٣٣، والسّهيلي، عبدالرّحمٰن بن عبدالله بن أحمد. **الرَّوض الأنف في شرح السّيرة النّبويّة لابن هشام.** تحقيق عمر عبدالسّلام السّلامي، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ، ج٦، ص٢٢٢، والمباركفوري، صفيّ الرّحمٰن. **الرّحيق المختوم.** بيروت، دار الهلال، ط١، ج١، ص٢٨٨.

(٦) في أ: وقتلوا. والمثبت من ب، ج.

(٧) في ج: الأشجار.

(٨) في أ: يملكون. والمثبت من ب، ج.

والتّكميل: الإتمام][1]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وهو[2] يوم نزول هذه الآية: يوم الجمعة، يوم عرفة بعد العصر في حجّة الوداع، فكملت[3] الفرائض، والسّنن، والحدود، والجهاد، والأحكام، والحلال والحرام، ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، وعن ابن عبّاس: أنّ آية الرِّبا نزلت بعدها[4].

**(طوبى لعبد)** قال ابن عبّاس: اسم من أسماء الجنّة بالحبشيّة، عنه أيضاً: فرح وقرّة عيني، وقال أبو أمامة، وأبو هريرة، و[أبو الدّرداء: شجرة في الجنّة تظلّ الجنان كلّها لعبد من عباد الله تعالى[5]][6].

[وهو][7] مفرد له جموع ذكرها ابن مالك[8] في بيتين فقال:

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وأَعْبُدُ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مُعْبَدَةٌ عَبْدُ
كَذَلِكَ[9] عُبْدَانٌ وَعِبْدَانِ أُثْبِتَا ... كَذَلِكَ الْعِبْدَى وَامْدُدِ إنْ شِئْتَ أنْ تُمِدْ

**(مخلص)** في طاعته يُريد بها التّقرّب إليه دون شيء آخر[10] من تصنّع

---

(١) في ج: وأنّه كامل الإكمال والتّكميل.
(٢) هو: ساقطة من ب.
(٣) في ب: تكاملت.
(٤) البغوي، **معالم التّنزيل**، ج٢، ص١٣.
(٥) السّمعاني، **تفسير القرآن**، ج٣، ص٩٢.
(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ابن مالك: أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الطّائي الجيّاني، أحد الأئمّة في اللّغة العربيّة وفي حفظ الشّواهد وضبطها، ولد بالأندلس سنة ٦٠٠هـ، وانتقل إلى دمشق، وتوفّي بها سنة ٦٧٢هـ. من أشهر كتبه في النّحو: «الألفيّة»، «الكافية الشّافية»، «تسهيل الفوائد»، «لاميّة الأفعال». كما صنّف في علم الصّرف كتباً، منها: «إيجاز التّعريف»، «شواهد التّوضيح». انظر: السّبكي، تاج الدّين. **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تحقيق محمود محمّد الطّناحي، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٨، ص٦٨، والزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٣٣.
(٩) في ج: كذلك.
(١٠) في أ: أخرى. والمثبت من ب، ج.

لمخلوق[(١)]، أو اكتسابِ محمدة عند النّاس، أو[(٢)] معنى غير التّقرّب إليه[(٣)] **(من أمّته)** ﷺ، والأمّة تُطلق على أمور منها: الواحد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النّحل: ١٢٠]، وعلى الجماعة، وكلّ جنس من الحيوانات[(٤)] [أمّة[(٥)]][(٦)].

**(يجيء يوم حشره)** أي: اليوم الّذي يحشر فيه النّاس للحساب **(في زمرته)** أي: الجماعة الّذين[(٧)] أمّنهم الله من الفزع الأكبر وسائر مهمّات القيامة. جعلنا الله منها، بجاهه عليه أفضل[(٨)] الصّلاة والسّلام[(٩)].

ولمّا أنهى الكلام على ما قصده[(١٠)] من مسائل الاعتقاد شرع فيما/

---

(١) في أ، ب: المخلوق. والمثبت من ب.
(٢) في أ، ج: و. والمثبت من ب.
(٣) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٤) في ب، ج: الحيوان.
(٥) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٨٦٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٧.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) في ج: الّذي، وفي ب: الّتي.
(٨) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٩) اختلف العلماء في جواز التّوسّل بالنّبيّ وبجاهه، فقد نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه الّذي كتبه للمروزيّ أنّه توسّل بالمصطفى ﷺ في دعائه، كما أنّ العزّ بن عبدالسّلام رَحِمَهُ اللَّهُ أفتى بأنّه لا يجوز التّوسّل إلى الله إلّا بالنّبيّ إن صحّ الحديث الّذي رواه أصحاب السُّنن، وهو: «أنَّ أعرابيًّا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي أُصِبْتُ في بَصَري فادْعُ اللَّهَ لي. فَقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّد إِنِّي أَتَشَفَّعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصَرِي. اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّكَ فِيَّ**» وقال: «**فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِك**». فرَدَّ اللَّهُ بَصرَه». ولعلَّ الرّاجح الّذي عليه الجمهور أنّه لا يجوز ذلك سدًّا لذريعة الشّرك بالله، ولأنّ الدّعاء مخّ العبادة، والعبادة مبناها على السُّنّة والاتّباع. انظر: ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام. **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم**. تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٠٥.
(١٠) في أ: مقصوده. والمثبت من ب، ج.

[٧/ب] يتعلّق بالجوارح الظّاهرة، وبدأ منه[١] بالصّلاة، وهي القاعدة الثّانية من قواعد الإسلام، فقال:



(١) ساقطة من ب.

# باب معرفة أحكام الصّلاة

وهي واجبة كتاباً وسنّةً وإجماعاً. أمّا الكتاب[١] [فقوله تعالى][٢]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأمّا السُّنّة فقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ**»[٣]. وانعقد الإجماع على [ذلك أي: على][٤] وجوبها[٥]، فمَن أنكرها، أو واحدة منها، أو سجدة منها كفر[٦]، وفُرضت بمكّة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة. وهل فُرضت ركعتين فزيدت في الحضر، أو[٧] أربعاً إلّا المغرب فثلاثاً، و[٨]الصّبح ركعتين؟ قولان[٩].

---

(١) في ب: فالكتاب، في ج: فأمّا الكتاب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قال النّبيُّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**». انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. كتاب الصّلاة، باب تفريع أبواب الوتر، رقم ١٤٢٠. وهو: حديث صحيح لغيره. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح التّرغيب والتّرهيب**. الرّياض، مكتبة المعارف، ط٥، ج١، ص٨٨، رقم ٣٧٠.

(٤) ساقطة من أ، ب.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٤٨٢، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٤١.

(٦) في ج: كافر، في ب: فهو كافر.

(٧) في ب: و.

(٨) في ب: أو.

(٩) للمالكيّة في هذه المسألة قولان: **الأوّل**، وهو المشهور عندهم، أنّها: فرضت أربعاً ثمّ قصرت، وقد استدلّوا على ذلك بقول النّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ**=

**(إنَّ الصّلاة خَطْرها)** [بفتح الخاء المعجمة وسكون الطّاء][١] أي: شأنها، وقدرها، ومنزلتها **(عظيم)** ومن عظمها: فرضُها في السّماء دون غيرها من الواجبات، **(وبابها[٢] خصّ به علوم)** كالطّهارة، والمياه الّتي تفتقر إليها، وعلم[٣] شروطها، وأركانها، وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها، وممنوعاتها، والأذان لها، والإقامة، وغير ذلك من أحكامها.

[مفرّقة مبيّنة في أبواب الفقه][٤] **(قد جمعت طهارة الأعضاء)** وهي: الوضوء، والغسل، والتَّيمّم، وغيرها[٥] **(ألفاً)** من المسائل، منصوب معمول جمعت. وحدّ المسألة مطلوب خبري يبرهن في ذلك العلم[٦] ولا تكون إلّا نسبيّة **(بلا شكّ[٧])** وهو خلاف اليقين[٨]، **(ولا امتراء)** والمِرْيَة: الشَّكّ، وهما مترادفان، وهو خلاف اليقين. [وقد تُضمُّ ميمها وقُرِىءَ بهما قوله

---

= **وَشَطْرَ الصَّلاةِ»**، وهو قول الجمهور. والقول **الثّاني** عند المالكيّة، وهو قولٌ عند الحنفيّة والشّافعيّة يقضي بكون الصّلاة فُرضت ركعتين فزيدت في الحضر، وقد استدلُّوا بخبر الصّحيح عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «**الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ**». انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٩١، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٧٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٦٦.

(١) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٢) في ب: الّذي يتوصّل إليها منه.
(٣) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ب: يبرهن عليه ذلك العلم.
(٧) الشّكّ: هو التّردّد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، فهو خلاف اليقين.
انظر: السّبكي، تاج الدّين عبدالوهّاب بن تقيّ الدّين. **الأشباه والنّظائر**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١هـ، ج١، ص١، والزّركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١٠٨.
(٨) اليقين: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال، وهو: زوال الشّكّ، وتحقيق الأمر. انظر: السّبكي، **الأشباه والنّظائر**، ج١، ص١٣.

تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، ومُرية][١] (ذكّرَ ذا) أي: ما تقدَّم من قوله إلى آخره، يقال ذكرته بلساني وقلبي، وذَكَرتُه وتَذَكَّرْتُه[٢] وأذْكَرْتُه غيري بمعنى (**محمّدٌ**) بن عبدالله بن أحمد (**بن العربيّ**) بشهرة[٣] المعافريّ من أهل إشبيلية[٤] (**خزانة العلم**) واحدة الخزائن، واستعار ذلك له لاشتماله عليه/ [٨/أ] (**وقطب المغرب**) سيّد أهل المغرب الّذي يدور عليه[٥] أمرهم علماً، وصلاحاً، وفيه أيضاً استعارة، إذ قطب الرّحى هو: الّذي يدور عليه مثلّث القاب، والمغرب الّذي يوجد في ناحية الغرب.



---

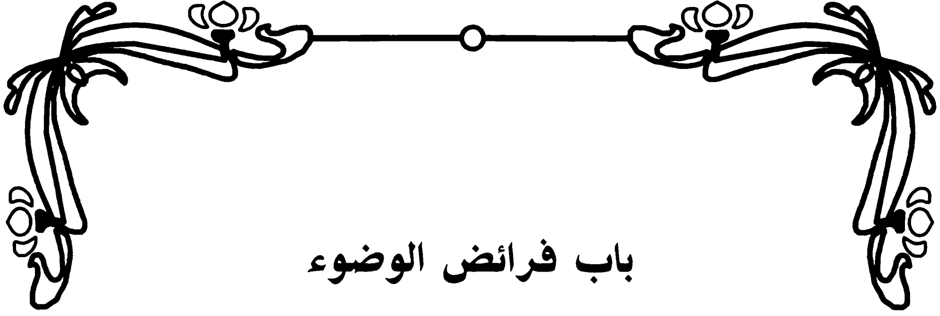
(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٣) في ج: شهرت.

(٤) إشبيليّة: مدينة كبيرة عظيمة ينسب إليهاخلق كثير من أهل العلم، تسمّى (حمص) أيضاً. وهي مدينة في جنوب إسبانيا يُطلق عليها اليوم اسم (سيفييا)، تقع قريبة من البحر يطلّ عليها جبل الشّرف. وممّا فاقت على غيرها من نواحي الأندلس زراعة القطن فإنّه يُحمل منها إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب. راجع: الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص١٩٥.

(٥) في أ: عليهم. والمثبت من ب، ج.



# باب فرائض الوضوء

الفرض لغةً: الحزّ في الشَّيء[١]، وشرعاً: تطهير أعضاء مخصوصة[٢] بالماء لتحسن، ويرفع عنها حكم الحدث وتستباح[٣] بها العبادات الممنوعة[٤]. وهو فرض للصَّلاة المفروضة اتّفاقاً[٥]. وهل هو فرض في غيرها أو بحسب ما يتوضّى[٦] له، قولان؟ حكاهما الفاكهاني[٧]،

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٣، ص١٠٩٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٠٥، وابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ج٤، ص٤٨٨.

(٢) في أ: مخصّصة. والمثبت من ب، ج.

(٣) في ب: يستباح.

(٤) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٦٧، الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٠.

(٥) ابن أبي زيد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني. **الرّسالة**. دار الفكر، ج١، ص١٤٦، وعبدالوهّاب بن عليّ بن نصر الثّعلبي. **التّلقين في الفقه المالكي**. تحقيق محمّد بوخبزة، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٥هـ، ج١، ص١٧.

(٦) في ج: يعرض.

(٧) الفاكهاني: عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخمي الإسكندري، عالمٌ بالنّحو، من أهل الإسكندريّة، ولد سنة ٦٥٤هـ، وزار دمشق سنة ٧٣١هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنّهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. له كتب، منها: «الإشارة» في النّحو، «المنهج المبين» في شرح الأربعين النّوويّة، «التّحرير والتّحبير» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، «الفجر المنير في الصّلاة على البشير النّذير»، «الغاية القصوى في الكلام على آيات التّقوى»، توفّي سنة ٧٣٤هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٥٦، الصّفدي، **أعيان العصر**، ج٣، ص٦٤٤.

وقول[١] ابن ناجي[٢]: (هو فرض لكلِّ صلاة فرضاً كانت أو نفلاً)[٣]، من غير خلاف أعلمه، لا ينافي ما قاله الفاكهاني لأنّه إنّما نفى علمه بالخلاف. إذاً الخلاف موجود، ولكنّه لم يعلمه، والله أعلم.

وتُضمُّ واوه وتفتح[٤]، قيل: مترادفان، وقيل: مختلفان، فالضَّمّ للفعل، والفتح للماء، وقيل: بالعكس[٥]. وهو من خصائص هذه الأمّة، وخبر: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»[٦]، قيل[٧]: غير صحيح، سلَّمنا صحّته بالخصوصيّة للأنبياء لا لأممها، وسلَّمنا أنّه لأممها أيضاً[٨]، لكن فضيلة هذه الأمّة اختصاصه بالغرّة والتَّحجيل في الحشر دون غيرها[٩].

ثمَّ شرع في بيان عدد فروضه، فقال: **(فرائض الوضوء سبع جارية)**

---

(١) في أ: قبل. والمثبت من ب، ج.

(٢) ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلّم فيها وولي القضاء في عدّة أماكن. له كتب، منها: «شرح المدوّنة»، «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، «شرح التّهذيب للبراذعي»، توفّي سنة ٨٣٧هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٧٩.

(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨١.

(٤) الضّمير يعود على: الوضوء.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٤٠، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٨٥.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ. **السُّنن الكبرى**. كتاب الطّهارة، باب فضل التّكرار في الوضوء، رقم ٣٨٠. حديث إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنّه منقطع. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرّياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١، ج١، ص٥٢٣، رقم ٢٦١.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج١، ص١٩٣، **والتّمهيد**، ج٢٠، ص٢٥٩، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٠.

(٩) يقول النّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، رقم ١٣٦.

أي: معروفة عند العلماء (**وقيل فيها إنّها ثمانية، أوّلها: النّيّة**) وهي: العزم على الفعل تقرّباً إلى الله تعالى[١]. ومحلّها القلب، فينوي رفع الحدث أو الفرض أو استباحة ما هو ممنوع من فعله. [فهذه ثلاثة أوجه ينوي واحداً منها بقلبه][٢] وإن تلفّظ بواحد منها فواسع.

(**و**) ثاني الفرائض[٣] (**الماء الطّاهر**) ويطلقه كثير من المتقدّمين على الطّهور[٤]، وهو: الباقي على أوصاف خلقته، لم[٥] تتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة طعمه ولونه وريحه[٦]، فإن تغيّر بشيء أجنبيّ حلّ فيه فحكمه كمغيّره. فإن تغيّر بطاهر سلب الطّهوريّة، وبقي طاهراً غير مطهّر[٧]، ويجوز استعماله في العادات[٨] دون العبادات. وإن تغيّر بمخالطة/ [٨/ب] نجس، أو متنجّس سلبه الطّهوريّة والطّهارة معاً[٩].

ثمّ ذكر أنواعه بقوله: (**من راكد**) واقف[١٠] بمكانه (**أو سائل**) جار (**أو قاطر**) كماء المطر[١١]، ورد هذا القول [بأنّ الماء][١٢] المطلق

---

(١) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٥٥، القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٤٠.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) اتّفق المالكيّة على أنّ الماء الطّاهر المطهّر (المطلق) من فرائض الوضوء. انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٦، وابن عبدالبرّ، **التّلقين**، ج١، ص١٧.
(٥) في أ: ثمّ. والمثبت من ب، ج.
(٦) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٦، القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص١٦٨.
(٧) في أ: مطهور. والمثبت من ب، ج.
(٨) العادات: هي الاستمرار على شيء مقبول للطّبع السّليم، والمعاودة إليه مرّة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي. انظر: ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد. **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٥، ص٣٠٣، والزّحيلي، محمّد مصطفى. **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ، ج٢، ص٨١٢.
(٩) عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٢٤، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص١٦٨.
(١٠) في أ: وقف. والمثبت من ب، ج.
(١١) في ب: كالمطر.
(١٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

شرط[١] خارج عن الماهيّة وإنّما هو آلة[٢] يفعل بها الوضوء، ولذا لم يعدّه الشَّيخ خليل[٣] في مختصره من فرائضه.

(**وثالث الفرائض المذكورة**) في العدد (**غسل جميع الوجه**) وحدّه: من الأذن إلى الأذن عرضاً، فيدخل موضع[٤] [العذاران[٥]][٦] على المشهور[٧]، وطولاً من منابت شعر الرَّأس المعتاد إلى منتهى الذّقن في نقيّ الخدّ، وإلى [منتهى اللّحية][٨] وإن طالت في ذاتها، وقيد المعتاد يخرج الأعمى والأصلع (**لا المستورة**) من الوجه، ولا يجب غسلها، ويشمل أمرين:

**الأوّل**[٩]: اللّحية الكثيفة الشّعر، فلا[١٠] يجب عليه إيصال الماء إلى

---

(١) الشّرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: السّبكي، عليّ بن عبدالكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٥٧، والآمدي، عليّ بن أبي عليّ بن سالم. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبدالرّزّاق عفيفي، لبنان، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٣٠٩، والنّملة، عبدالكريم. **المهذّب في علم أصول الفقه**. الرّياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤٣٥.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. ألّف المختصر في الفقه، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسيّة، كما ألّف كتاب التّوضيح شرحاً لمختصر ابن الحاجب. توفّي سنة ٧٧٦هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٣٥٧، والزّركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٣١٥.

(٤) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.

(٥) العذاران هما: الشّعر النّابت على صفحة الخدّ. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٠٨.

(٦) في أ: الاعذار، وفي ج: العذار. والمثبت من ب.

(٧) ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله النّمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق محمّد ولد ماديك، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ج١، ص١٦٦، وابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ج١، ص١٨، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٥٣.

(٨) في أ: ذقن للّحية. والمثبت من ب، ج.

(٩) ساقطة من ب، وفي ج: الأولى.

(١٠) في ج: فيما.

البشرة، وإنّما الواجب ظاهرها على المشهور[(١)].

**والثّاني**: ما غار بسبب جرح، أو خلقة غاير، أو يحتملهما معاً[(٢)].

**(ورابع الفروض فاسمع منّي غسل اليدين مع المرفقين)** [كما في رواية من النّسخ][(٣)]، وتلقّاها النّاس بالقبول تبرّكاً بالنّاظم، فلم يغيّروا شيئاً في[(٤)] نَظْمِه، وكثيرٌ من نَظْمِه مثل هذا.

والمَرفِق[(٥)] بفتح الميم وكسر الفاء، وعكسه لغتان[(٦)]. قال ابن شعبان[(٧)]: السّنّة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أوّلها، فإن بدأ من أسفلها

---

(١) مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. **المدوّنة**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٢٥.
في المسألة ثلاثة أقوال: **الأوّل**: قول مالك في العتبيّة نفى التّخليل وعاب تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة، والدّليل عدم تخليل النّبيّ ﷺ لها في وضوئه، بل يُحركها فقط، **والقول الثّاني**: يرى بوجوب تخليلها، وهو كذلك قولٌ لمالك في رواية ابن وهب وابن نافع واختاره ابن عبدالسّلام. وأمّا **القول الثّالث** فهو: استحباب تخليل اللّحية الكثيفة، وهو قول ابن حبيب وابن رشد. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٩.

(٢) الموّاق، محمّد بن يوسف العبدري. **التّاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٧٥، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٩٠.
**تعليق**: تتبّع ما غار من الوجه مثل جفن العين، وما تحت الشّفة السّفلى، وآثار الجروح إن كان يمكنه الوصول إليها، وإلّا فلا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها.

(٣) في ب: كذا فيما رأيت من النّسخ، في ج: كذا رأيت في النّسخ.

(٤) في ب، ج: في.

(٥) في ج: المرفقين.

(٦) الفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٣٣، والهروي، محمّد بن أحمد بن الأزهري. **تهذيب اللّغة**. تحقيق محمّد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التّراث، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص١٠١.

(٧) ابن شعبان: أبو إسحاق محمّد بن القاسم، معروف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، فقيه حافظ، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بمصر، أخذ عنه الغافقي والخولاني وغيرهما، له عدّة تآليف، منها: «الزّاهي في الفقه»، «أحكام القرآن»، «مختصر ما ليس في=

أجزأه، وليس ما فعل، فإن كان عالماً لِيمَ[١] عليه[٢] ذلك، وإن كان جاهلاً علّم[٣]. اهـ.

وكأنّ صاحب الذّخيرة لم يقف على هذا[٤]، ولذا ذُكِر[٥] عن بعض العلماء: ينبغي ختم اليدين والرِّجلين بالمرفقين والكعبين موافقةً للآية القرآنيّة[٦] تأدّباً[٧].

وقوله: (غسل اليدين) هذا هو الغالب، وإلّا فقد نقل عن الصّايغ[٨]: (لو نبت له ذراعان في ذراعه لوجب غسلهما، أو في عضده [أو امتداد ذراع الأصليّة][٩] لوجب غسلهما، وإلّا فلا، قال: وفيه نظر.

وفي[١٠] السّليمانيّة[١١]: امرأة خلقت من سرّتها لأسفل خلقت امرأة

---

= المختصر»، وغيرها كثير. توفّي سنة ٣٥٥هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلاني. **لسان الميزان**. تحقيق عبدالفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٧، ص٤٥٢.

(١) ليم: فعل مبني للمجهول من لام يلوم لوماً. واللّوم: هو العتاب والعذل، فليم بمعنى عوتب وعُذل. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ج٥، ص٢٢٢، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٥٧.

(٢) في ب، ج: على.

(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٧، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج١، ص١٨٦.

(٤) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٥٥ ـ ٢٧٧.

(٥) في أ: ذكره. والمثبت من ب، ج.

(٦) ساقطة من ب، وفي ج: القريبة.

(٧) في ج: تأديباً.

(٨) الصّايغ: عبدالله بن نافع، المدني، مولى بني مخزوم، صاحب الإمام مالك. روى عنه سحنون، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً وإنّما كان حفظاً أتحفظه. قال الإمام أحمد: وهو صاحب رأي مالك، وكان مفتي المدينة وتفقّه بمالك ونظرائه. توفّي سنة ٢٠٦هـ. انظر: الشّيرازي، إبراهيم بن عليّ. **طبقات الفقهاء**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار الرّائد العربي، ط١، ١٣٩٠هـ، ج١، ص١٤٧.

(٩) في ب، ج: وامتدّ لذراع الأصليّة.

(١٠) ساقطة من ج.

(١١) السّليمانيّة: هو كتاب سليمان بن كحّالة من تلامذة سحنون.

واحدة، ولفوق خلقت[١] امرأتان[٢]/ [٩/أ] تغسل الوجهين فرضاً وسنّة وتمسح الرأسين [وتغسل الأيدي الأربعة[٣].

ويدخل في اليدين غسل الأصابع][٤]، وغسل أصبع زائدة، ويدخل الأظفار وإن طالت[٥]، وربّما يُشرع غسل الأصابع بإزالة الأوساخ[٦] الّتي تحت الأظفار[٧]. قال الجزولي[٨]: [ولم أرَ في ذلك][٩] نصًّا[١٠]، إلّا أنّهم قالوا: تقليمها من الفطرة[١١]، ولئلّا يؤدّي لاجتماع الأوساخ فتصير لمعة[١٢]. وقال ناظم مقدِّمة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ج: امرأتين.
(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٩٤.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٥٨.
(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٧) يعفى عن الوسخ الّذي تحت الأظفار فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٨٨.
(٨) الجزولي: أبو زيد عبدالرّحمٰن بن عفّان، فقيه مالكي معمّر من أهل فاس. كان أعلم النّاس في عصره بمذهب مالك وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدوّنة) وقيدت عنه على (الرّسالة) ثلاثة (تقاييد) قال ابن القاضي: وكلّها مفيدة انتفع النّاس بها بعده. توفّي سنة ٧٤١هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣١٦.
(٩) في أ: ولم أرده ذلك. والمثبت من ب، ج.
(١٠) النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٢٦.
(١١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، كتاب اللّباس، باب تقليم الأظفار، رقم ٥٨٩٠.
(١٢) لمعة: هو الموضع الّذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد، وهو مجاز. انظر: الزّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية، ج٢٢، ص١٦٩.
وذلك يعني أنّ إطالة الأظفار وتكوّن الأوساخ أسفلها مانع من الوضوء، لأنّ ترك لمعة من مفروضات الوضوء تُبطِله. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٠.

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زِلّتَه[١]
واجْمَع رُؤُوسها[٢] بوَسْط الكفِّ واغسل فإنّ غسلك ذاك يكف[٣]

وصفة تخليل الأصابع: أن يدخل أصابع[٤] يده[٥] اليسرى في خلال يده[٦] اليمنى من ظاهرها[٧]، واليمنى في خلال اليسرى كذلك[٨]، ولا تجب إزالة الخاتم[٩].

**(والخامس)** من الفرائض[١٠] **(المسح بكلِّ الرّأس)** وإن طال شعره، والذّكر والأنثى في ذلك سواء. ولا يجب نقض مظفوره إلّا أن[١١] يمنع الحائل الّذي عليه من وصول الماء إليه[١٢]، إلّا أن يكون الحائل لضرورة[١٣] فيمسح عليه[١٤] وكذا[١٥] على الوقاية[١٦]. وقد

---

(١) في أ: أزلته. والمثبت من ب، ج.
(٢) في أ: رؤوسه. والمثبت من ب، ج.
(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٢.
(٤) في أ: أصباع. والمثبت من ب، ج.
(٥) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.
(٦) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٩٥.
(٩) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٥٨، وزرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص١٣٥.
(١٠) في ب: من الفروض.
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٨٨، القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٦٣.
(١٣) في ب، ج أضاف: بدل مسحه.
(١٤) إذا كان على الرّأس حنّاء فيجب إزالتها عند الوضوء لأنّها تمنع وصول الماء إلى الشّعر، فإذا كان وضع الحنّاء للضّرورة والتّداوي من حرٍّ وشبهه جاز المسح عليها، ولا يجب نزعه. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٦.
ويقاس على هذا القول الأصباغ (المناكير) الّتي تُطلى بها الأظفار، فهذه تمنع وصول الماء، وبالتّالي الوضوء غير جائز.
(١٥) في ج: وكذلك.
(١٦) في ب، ج: الفوقيّة. والوِقاية: هي الخرقة الّتي تجعلها المرأة على شعرها لتقيه من=

مسح ﷺ[(١)] على العمامة[(٢)]، قال مالك: (ولعلّ ذلك كان لضرورة، ولو غسل رأسه بدل مسحه، أجزأه على المشهور)[(٣)].

**(لمالك)** إذ مذهبه وجوب مسح[(٤)] الجميع[(٥)]، واختلف أصحابه وغيرهم في إجزاء مسح البعض وعدم إجزائه، ولذا قال: **(لا لجميع النّاس)** من العلماء [من أصحابه[(٦)]، والشّافعي يقول بإجزاء مسح البعض[(٧)]، وعليه جماعة من العلماء[(٨)]][(٩)].

**(وغسلك الرّجلين)** مع الكعبين النّاتئين بمفصل السّاقين، وقيل: فرضهما المسح[(١٠)]. وسبب الخلاف اختلاف القراءة في[(١١)] قوله تعالى:

---

= الغبار. انظر: النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٤١.
أمّا الشّعر المستعار الّذي يسمّى (الباروكة) لا يجوز المسح عليه لأنّ المسح متعلّق بأصل الشّعر.

(١) في ج: على الوقاية بل.
(٢) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٧.
(٣) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج١، ص٢١٠، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢١١.
(٤) في ج: المسح.
(٥) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٢٤، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص١٦٩، وابن رشد، **المقدّمات**، ج١، ص٧٧.
(٦) أصحاب المذهب المخالفين للإمام مالك هم: أشهب، ابن مسلمة، ابن ناجي، أبو الفرج. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٢، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٨٨.
(٧) الشّافعيّ، محمّد بن إدريس. **الأمّ**. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ج١، ص٤١، والشّيرازي، إبراهيم بن عليّ. **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**. دار الكتب العلميّة، ج١، ص٤٠، والجويني، الإمام أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ج١، ص٧٩.
(٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٩.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢١، والآبي، صالح بن عبدالسّميع. **الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت، المكتبة الثّقافيّة، ج١، ص٥٤.
(١١) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

﴿وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[(١)] خفضاً، [ونصباً ورفعاً[(٢)]][(٣)] **(فرض سادس)** من فرائض الوضوء.

**(والسابع: الفور[(٤)] وأنت جالس)** في موضع واحد من غير تفريق. وليس الجلوس شرطاً وإنّما ذكره تأكيداً لعدم التّفريق، فإن[(٥)] فرّق حتَّى جفَّ ما غسله عامداً بطل وضوءه، وناسياً لم[(٦)] يبطل[(٧)].

**(والجسد الطّاهر زاد)** أبو بكر **(الأبهريّ[(٨)])** شيخ ابن الجلّاب[(٩)] في

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الرّفع تقديره مبتدأ، خبره محذوف تقديره: اغسلوها، والنّصب عطف على اليدين، والخفض اختلف النّاس فيه، فحمله ابن جرير الطّبريّ وداود على التّخيير بين الغسل والمسح جمعاً بين القراءتين، وحمله الشّيعة على تعيّن المسح وتأوّلوا قراءة النّصب بأنّ الرّجل معطوف على الرّأس قبل دخول حرف الجرّ عليه. انظر: والطّبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٥٢، والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص٢٣، وابن عاشور، **التّحرير والتّنوير**، ج٦، ص١٣٠.

(٣) في ب، ج: ورفعاً ونصباً.

(٤) أي الموالاة وهي: أن يفعل الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق. الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٢٢.

(٥) في أ: فإذا. والمثبت من ب، ج.

(٦) في ب: فلا.

(٧) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٢٢.

(٨) الأبهريّ: أبو بكر محمّد بن عبدالله، الفقيه المقرئ، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره ببغداد، تفقّه على الدّارقطني، وأبي بكر الباقلّاني، وغيرهما. من تلاميذه ابن القصّار والأصيلي. له تصانيف كثيرة، منها: «شرح المختصر الكبير والصّغير لابن عبدالحكم»، «إجماع أهل المدينة». توفّي سنة ٣٩٥هـ وقيل: سنة ٣٧٥هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٢، ص٣٣٩، وابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٤، ص٤٠٢، والزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٢٥.

(٩) ابن الجلّاب: شيخ المالكيّة، اختلف في اسمه فقيل: اسمه عبيدالله بن الحسين بن الحسن، وسمّاه القاضي عياض: محمّد بن الحسين. تفقّه بالقاضي أبي بكر الأَبْهَرِيّ، وله مصنّف كبير في مسائل الخلاف، وكان من أفقه المالكيّة في زمانه بعد الأبهريّ، وما خلف ببغداد في المذهب مثله. مات كهلاً وهو راجع من الحجّ سنة ٣٧٨هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٢، ص٣٧٢، والصّفدي، **الوافي بالوفيّات**، ج١٩، ص٢٤٤.

فرائض الوضوء، فإنّه قال: (إن كان في أعضائه نجاسة[١] غسلها أوّلاً، حتّى تطهر، ثمَّ يغسلها مرّة ثانية لوضوئه ليقع/ [٩/ب] الغسل على [أعضاء طاهرة)[٢]][٣].

وقال غيره: الغسلة الواحدة[٤] تكف[٥]، تزيل الخبث، وترفع الحدث[٦]. اهـ.

وهذا[٧] في ما لا جُرْمٌ[٨] له. [وأمّا ما له جُرْمٌ][٩] فلا بدّ من إزالة جرمه، ليقع غسل الوضوء على أعضاء طاهرة، والله أعلم. **(فهو إذاً)** أي: إذا عَددْتَه فرضاً ثامناً بهم **(ثامنها بالنّظر)** أي: العدد، [وهو المشار إليه بقوله][١٠] في أوّل الباب: (وقيل فيها إنّها ثمانية).

**تنبيه:**

لم يعد النّاظم الدّلك[١١] من الفرائض، ولعلّه لأنّ الغسل عنده لا يسمَّى غسلاً إلّا مع الدّلك[١٢].

---

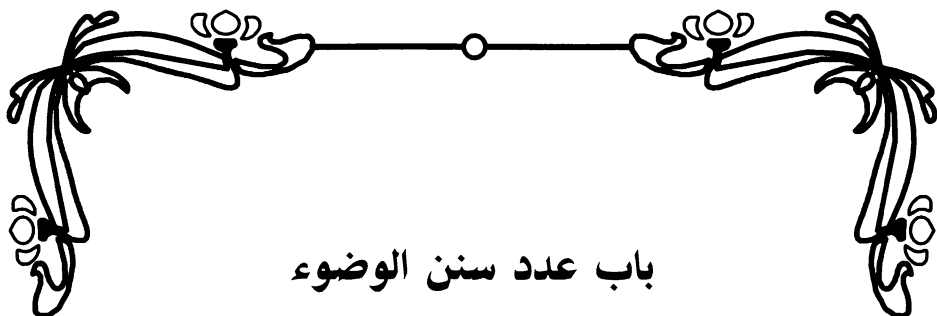
(١) في أ: نجسة. والمثبت في ب، ج.
(٢) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٧١.
(٣) في أ: طهارة. والمثبت من ب، ج.
(٤) في أ: الأولى. والمثبت من ب، ج.
(٥) ساقطة من ب، ج.
(٦) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج١، ص١٣٣، والنّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٤٣ ـ ١٤٤.
(٧) في ب: ولعلّ هذا.
(٨) الجرم، بكسر الجيم كما قال ابن الأعرابي، أو بفتحها، والرّاء ساكنة: اللّون، ويقصد به أثر النّجاسة. انظر: الزّيدي، **تاج العروس**، ج٣١، ص٣٨٩، والفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٩٧.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في ب: وهو القول المشار إليه.
(١١) الدّلك: هو إمرار اليد على العضو، ولو بعد صبّ الماء قبل جفافه. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٩٠.
(١٢) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢١٨، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٢٢.

## خاتمة:

مَن فعل الوضوء كاملاً على هيئته، ولم يميّز فرضه من سننه، بل فعل كفعل غيره من النّاس، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حدثه باقٍ وهو عاصٍ لله ورسوله، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف، والله سبحانه أعلم)[١].



(١) لم أقف على قول القرافي.



# باب عدد سنن الوضوء

جمع سنّة، وهي: الطّريقة لغةً[١]، وشرعاً[٢]: ما فعله النَّبيُّ ﷺ، [وداوم عليه، ولم يدلّ دليل على وجوبه[٣]][٤].

(**وسنن الوضوء فاعلم سبع**) ترك التّاء من سبع، لأنّ السّنّة لفظ مؤنّث (**أوّلها غسل اليدين**) إلى الكوعين[٥] (**شرع**) مصدر، أي: مأمور به على

(١) سواء كانت محمودة أم مذمومة. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص٢١٣٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٢٦.

(٢) اختلف العلماء في تعريف السُّنّة باختلاف اصطلاح أهل كلّ فنّ. فتعريف المصنّف (التّتائي) هو تعريف الفقهاء لها، حيث تستعمل في مقابل الواجب، وقد اختلف تعريف المحدّثين والأصوليّين عن تعريف الفقهاء. فقد عرّفها **المحدّثون** بأنّها: ما نُقل عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، وصفاته الخَلْقيّة والخُلُقيّة، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها. أمّا **الأصوليّون** فقد عرّفوها بما يتّفق مع طبيعة منهجهم فقالوا: هي ما نُقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وزاد بعضهم جملة (ممّا ليس بقرآن).

كما ذهب **أهل الكلام** إلى أنّ السُّنّة هي مقابل البدعة. انظر: الزّركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٥، والشّاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٩٧، والنّملة، **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٢، ص٢٣١.

(٣) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠٧، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٦٤.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) الكوع: هو طرف الزّند الّذي يلي الإبهام. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٣، ص١٢٧٨.

وجه السُّنّة **(من قبل إدخالهما الإناء)** أي: فيه، والإناء معروف، وجمعه آنية، وجمع الجمع أواني **(ثلاث مرّات على ولاء)** أي: تابعاً بعضها لبعض. وذكر الإناء لأنّه الغالب، ولا فرق بينه وبين غيره، ولا فرق بين المستيقظ [من نوم اللّيل وغيره(١)، خلافاً للإمام أحمد في قصره ذلك على الاستيقاظ](٢) من النَّوم(٣) تمسكاً بظاهر لفظ الحديث، وهو: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ. . .**» الحديث(٤).

وغسلهما للتَّعبّد على المشهور، خلافاً لأشهب في أنّه للنّظافة(٥). وعلى المشهور(٦) فيغسلهما مفترقتين بماء مطلق [ولو كانت نظيفتين](٧).

**(ومضمض الماء)** هذه هي السُّنّة الثّانية، وهي بضادين معجمتين، خضخضة الماء في الفم. قال عبدالوهّاب: (ومجّه)(٨). وهل هو من

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٣٢.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٣) غسل اليدين قبل الوضوء من نوم اللّيل وليس النّهار لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَده**»، والمبيت يكون باللّيل خاصّة ولا يصحّ قياس غيره عليه لأنّ الحكم ثبت تعبُّداً، فلا يصحّ تعديته. ولأنّ اللّيل مظنّة النّوم والاستغراق فيه، فإذن احتمال إصابة يده بالنّجاسة في اللّيل أكثر منها احتمالاً في النّهار. انظر: ابن قدامة، موفّق الدّين بن قدامة. **المغني لابن قدامة**. مكتبة القاهرة، ج١، ص٧٣، وابن مفلح، إبراهيم بن محمّد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص٨٧.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». انظر: مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب الطّهارة، باب كراهة غمس المتوضِّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم ٨٧.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٧٣ ـ ٢٧٤، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٨٨، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٦.

(٦) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٧) ساقطة من ب. غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء ثلاثاً للتَّعبّد إن كانت نظيفتين، وللنّظافة إن كانت متّسختين. وهكذا يمكن أن نجمع بين القولين.

(٨) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج١، ص١٧٩، والنّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٣٤. =

تمامهما، حتَّى أنّه لو ابتلعه لم يكن آتياً بالسُّنّة، أو ليس من تمامها؟[١] /[١٠/أ].

وأشار للسُّنّة الثّالثة بقوله: (**ثمّ استنشق**) وهو لغةً: الاستدخال[٢]، واصطلاحاً: استدخال الماء بريح الأنف بأن يجذبه بِنَفَسِه[٣].

وأشار إلى السُّنّة الرابعة بقوله: (**ودُمْ على استنثاره**) أي: الماء، وأخرجه[٤] بريح الأنف مع جعل أصبعيك السّبّابة والإبهام على أنفك كامتخاطك. (**وحقّق**) أيّها الطّالب ما بيّنته لك، وافعل كلّ واحدة من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرّات، وهو أكمل ذلك.

وأشار إلى السُّنّة الخامسة بقوله: (**ومسح الأذنين كذلك**[٥] **سنّة**) كالمضمضة والاستنشاق (**من ظاهر**[٦]) وهو ما يلي الرّأس (**وباطن**) وهو ما يلي الوجه، وقيل: بالعكس[٧] (**منهنّ**) أي: منهما، فأوقع الجميع موقع التَّثنية. وصفة مسحها أن يجعل السّبّابة داخل الأذن في الصّماخ والإبهام خارجها[٨] ويديرهما حتى يستوعبهما[٩].

---

= مجّه: رمى به. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص٣٤٠، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٦١.

(١) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٩٧، والنّفراوي، **الثّمر الدّاني**، ج١، ص٤٤.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٥٣، والجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٤، ١٥٥٩.

(٣) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٧٤، الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٥٣، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٨٩.

(٤) في ب: وإخراجه.

(٥) في ب: كذاك.

(٦) في ب: بظاهر.

(٧) الخرشي، **حاشية الخرشي**، بيروت، دار الفكر للطّباعة، ج١، ص١٣٤.

(٨) في ب: خارجه.

(٩) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٩٨، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٣.

وأشار للسُّنّة السّادسة بقوله: **(وجدِّد الماء لهما)** وهذا هو المشهور[١]، ودرج عليه صاحب المختصر[٢]، وعند أكثر الشّيوخ[٣] أنّ التَّجديد مع المسح سنّة واحدة[٤].

**(كذاك أتى عن ابن عمر)** ﷺ، ففي الموطّأ كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[٥]، قال عيسى[٦]: (يقبض[٧] أصابع يديه سوى سبّابته يمرّهما ثمّ يمسح بهما داخلهما وخارجهما)[٨].

**(مولاك)** أي: سيّدك أيُّها الطّالب، لأنّه من أفضل هذه الأمّة هو وغيره من الصّحابة سادتنا رضوان الله عليهم أجمعين.

**(وعَدَّ في المسنون منه)** أي: من السُّنن **(القاضي)** عبدالوهّاب في تلقينه[٩] حيث قال: **(غَسْل الّذي في الصّدغ من بياض)**، والسّدغ[١٠] بالسِّين

---

(١) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٧٧، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٩٨.

(٢) خليل، خليل بن إسحاق الجندي. **مختصر العلاّمة خليل**. تحقيق أحمد الجاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٣٢٦هـ، ج١، ص١٩.

(٣) جعلوا التّجديد سنّة مستقلّة، فصار كلٌّ من التّجديد والمسح سنّة. وممّن قال بهذا القول: ابن رشد وابن حبيب. انظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج١، ص١٠٩، **والمقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٢.

(٤) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٢، وزرّوق، **المقدّمة القرطبية**، ص١٥١.

(٥) مالك، مالك بن أنس الأصبحي. **الموطّأ**. كتاب وقوت الصّلاة، باب ما جاء في الرّأس والأذنين، رقم ٩٢.

(٦) عيسى: أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، سمع من ابن القاسم، ألّف عشرين كتاباً في سماع ابن القاسم، كما ألّف كتاب «الهديّة». توفّي بطليطلة سنة ٢١٢هـ. انظر: عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. تحقيق عبدالقادر الصّحراوي، المغرب، مطبعة فضالة، ط١، ج٤، ص١٠٥، وابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ص٣٥٧، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٨، ص٤٧١.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٤٨.

(٩) القاضي عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص١٧، ٢١.

(١٠) في ب: والصّدغ.

والصَّاد، داله[١] ساكنة وتضمّ.

قال الباجيّ[٢]: (هو ما فوق العظم وما دونه العذار)[٣]، وقال اللَّخمي[٤]: (بياض ما فوق الأذنين من الرّأس)[٥]. هذا، والّذي [للقاضي عبدالوهّاب في تلقينه حيث قال][٦]: (غسل ما بين العذار والأذن سنّة)[٧]. فإن أراد النّاظم ما في التّلقين ففي كلامه تسامح، وقوله عند/ [١٠/ب] القاضي، ولا أقول به لأنّه فرض على المشهور[٨].

**(وعندنا التّرتيب[٩] فيه)** أي: في الوضوء، أي[١٠]: بأن يبدأ الغسل

---

(١) في أ: دال.

(٢) الباجي: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التّميمي الحافظ، المناظر، العالم، ولد سنة ٤٠٣هـ، أخذ عن أبي أصبغ بن شاكر، والقاضي يوسف، أخذ عنه ابن عبدالبرّ، وابنه أحمد، وأبو بكر الطّرطوشي، وغيرهم. من مؤلّفاته: «التّسديد إلى معرفة التّوحيد»، «شرح الموطّأ»، «سنن المنهاج». توفّي سنة ٤٧٤هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٣٧٧، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٤، ص٥٥.

(٣) الباجي، سليمان بن خلف التّجيبي. **المنتقى شرح الموطّأ**. مصر، مطبعة السّعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ج١، ص٣٨.

(٤) اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي المعروف باللّخمي القيرواني، تفقّه على ابن محرز والسّيوري والتّونسي وغيرهم، وتفقّه عليه جماعة منهم: المازري. توفّي سنة ٤٧٨هـ. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٣٢٨.

(٥) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٥.

(٦) في ب: هذا والّذي في التّلقين للقاضي عبدالوهّاب.

(٧) القاضي عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٢١.

(٨) لأنّه تابع للوجه، وغسل الوجه واجب، فيكون غسل ما بين العذاران والأذن واجب كذلك. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٥٣، والنّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٣٨.

(٩) التّرتيب على ثلاثة أوجه: **أوّلها**: ترتيب فرائض الوضوء، قيل: هو سنّة على المشهور عند المتأخّرين من أصحاب مالك، وقيل: واجب مع الذِّكر والقدرة، وهو قول حكاه ابن بشير. **ثانيها**: ترتيب الفرائض مع السّنن: هو مستحبّ على المشهور، وهو ظاهر الموطّأ عند ابن رشد. **وثالثها**: ترتيب السّنن مع السّنن، مستحبّ في المذهب. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٣، وزرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص١٥٢.

(١٠) ساقطة من ب.

بيديه، ثمّ يتمضمض، ثمّ يستنشق، ثمّ يغسل وجهه، ثمّ يده اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ أذنيه، [ثمّ يغسل رجله اليمنى، ثمّ اليسرى][١]، (مسنون[٢]). واعلم أنّ مَن[٣] نكّس، وقدَّم عضواً على محلّه، فإنّه يعيد ذلك العضو وحده إن بَعُد وجفّت[٤] أعضاؤه، لتحصيل[٥] سُنّة التّرتيب. فإن لم يبعد، وإن[٦] كان بحضرة الماء، فإنّه يعيد للمقدّم وما بعده، ولو كان ناسياً[٧].

وصور الوضوء أربع[٨] وعشرون صورة، منها صورة مرتّبة، وباقيها منكّس. انظرها في شرحنا [الكبير على المختصر[٩]][١٠].

**تنبيه:**

في قول النّاظم مسنون إجمال، لأنّه يحتمل ترتيب المفروض مع المفروض[١١]، ويحتمل[١٢] ترتيب المفروض مع المسنون، وهو كذلك عند

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ابن عسكر، عبدالرّحمٰن بن محمّد. **إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ج١، ص٦، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨١.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) في أ: جفّت. والمثبت من ب.

(٥) في ب: ليحصل.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨١، وابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر. **جامع الأمّهات**. بيروت، دار اليمامة، ط٢، ١٤٣١هـ، ج١، ص٥٠.

(٨) في أ: أربعة. والمثبت من ب.

(٩) هذا الشّرح لم يحقّق بعد، وقد سمّاه التّتائي رَحِمَهُ اللهُ: «فتح الجليل في حلّ جواهر درر ألفاظ الشّيخ خليل». انظر: مير سليم، **هديّة العارفين**، ج٢، ص٢٣٦.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: مع الفور. والمثبت من ب.

(١٢) في أ: تحتمل. والمثبت من ب.

ابن حبيب[١]، لكن[٢] جعله أخفّ من ترتيب المفروض [مع المفروض][٣]. ويحتمل ترتيب المسنون مع المسنون[٤]، وليس هو مسنون، بل مستحب كما اقتصر عليه صاحب المختصر[٥]، وهو ظاهر الموطّأ[٦]، إلّا أنّه يردّ طريق العراقيّين إطلاقهم السُّنّة على المستحبّ، وإذا علمت هذا، علمت ما في قوله: (**وَمَن يقُل بعكسه فمجنون**) من خشونة اللّفظ، لأنّ آية الوضوء جاءت بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً[٧]، ولذا قال عليّ ﷺ: [(ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت)[٨]][٩].

وقال ابن عبّاس: (يبدأ بالرجلين قبل اليدين)[١٠]، وفي المدوّنة عن عليّ وابن مسعود: (ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا)[١١].

---

(١) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٢.

(٢) في ب: لكنّه.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص١٩.

(٦) ابن عبدالبرّ، **التّمهيد**، ج٢، ص٨٠ ـ ٨١، وابن رشد، محمّد بن رشد. **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق محمّد حجّي وآخرون، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٥١، **والمقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨١.

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٣، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٧٨.

(٨) ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق زهير بن ناصر النّاصر، المدينة ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ط١، ١٤١٥هـ، ج١١، ص٣٩١، وابن الملقّن، **البدر المنير**، ج٢، ص٢٦٦.

(٩) في أ: ما أبالي بأيّ أعضاء أتممت وضوئي. والمثبت من ب.

(١٠) ابن الملقّن، **البدر المنير**، ج٢، ص٢٦٦، وابن حجر، **إتحاف المهرة**، ج١١، ص٣٩١.

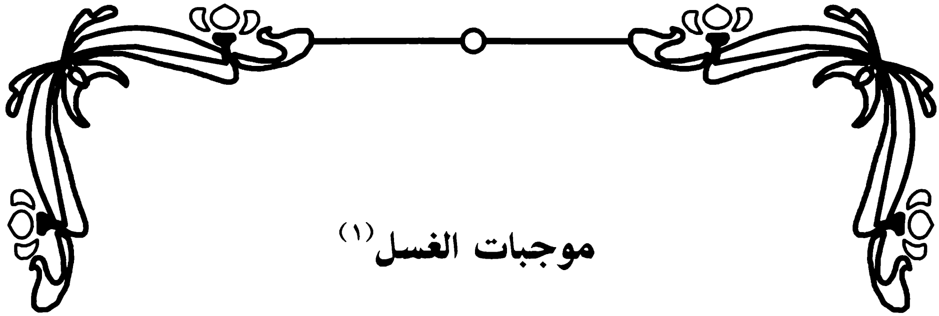
(١١) قال الإمام مالك رحمه الله: (ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا). انظر: مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٢٣.

وأيضاً فقد روى عن[1] عليّ بن زياد[2] عن مالك وجوب التّرتيب بين فرائضه[3]. وأنت إذا تأمّلت وجدت الخشونة على كلِّ قول بما ذكرنا، وقد يجاب عنها بإحدى وجوه: منها: أنّ النّاظم أراد بيان[4] صفة القول بالوجوب، بقوله: وعندنا، ومنها أن يخالف السُّنّة عمداً فعله كفعل المجنون، ومنها أنّ التّرتيب شرط في صحّة الوضوء، وهو أحد قولين حكاهما ابن رشد حيث قال: (اختلف هل هو شرط في صحّة الوضوء أم لا)[5]، [وفي بعض النّسخ بقوله موضع بعكسه... وهي حسنة، لأنّ مَن قال بعقله مخالفاً لهؤلاء الأئمّة فمجنون][6]، وفي كلّ من هذه الأوجه الثّلاثة شيء[7]، والله أعلم.

[وبعد أن سهل شرح/ [١١/أ] هذه المنظومة][8]، أحضر[9] جماعةٌ خمسة أبيات عقب قوله: **(فمجنون)**، وذكروا[10] أنّها من كلام النّاظم، والتمسوا شرحها على الوجه السّابق، وهي: موجبات الغسل.

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٢) في أ: عليّ بن زايد. والمثبت من ب.
عليّ بن زياد العبسيّ التّونسي: سمع من مالك بن أنس، ومن سفيان الثّوريّ، ومن اللّيث بن سعد، وغيرهم. هو أوّل مَن أدخل «موطّأ» الإمام مالك للمغرب. ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية. توفّي سنة ١٨٣هـ وقبره معروف في تونس إلى الآن. انظر: أبو العرب، محمّد بن أحمد التّميمي. **طبقات علماء إفريقيّة**. بيروت ـ لبنان، دار الكتاب اللّبناني، ج١، ص٢٥٢، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٨٩.
(٣) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨١.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٣ ـ ٢٤، و**المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨١.
(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٨) في ب: وبعد انتهاء المنظومة.
(٩) في أ: وأحضر. والمثبت من ب.
(١٠) في أ: وذكر. والمثبت من ب.



## موجبات الغسل(١)

(وموجبات الغسل أربع تُعِن) [أي: الأمور الّتي توجب على المكلّف غسل ظاهر الجسد، وقوله: تُعِنْ](٢) أي: تُعين بضمّ المثنّاة الفوقية وكسر العين، ثمّ بيّنها بقوله: (أوّلها الإنزال) وهو: خروج المنيّ في نوم باحتلام، أو يقظة بجماع، أو غيره من رجل أو امرأة(٣) (حين يقترن) إنزاله (بلذّة(٤)) تحوز عمّا لو خرج بغير لذّة، وعمّا لو خرج بشدّة، كمَن ضرب بسوط مثلاً فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى(٥).

ثمّ وصف اللّذّة بقوله: [حين يقترن إنزاله بلذّة](٦) (معتادة) [ليخرج غير اللّذّة المعتادة](٧) كمَن حكّ الجرب(٨) فالتذّ فأمنى(٩)، أو نزل في ماء

---

(١) الغسل: هو إيصال الماء الطّهور إلى جميع البدن بنيّة استباحة الصّلاة مع الدّلك. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٦١.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ابن جزي، محمّد بن أحمد بن محمّد. **القوانين الفقهيّة**. ج١، ص٢٣، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٩٦.

(٤) اللّذة: نقيض الألم، وهي: ما يجده المرء من حلاوة حينما يخرج منيّه بجماع أو احتلام. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٥٠٦.

(٥) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٦٠.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: ليخرج غير المعتادة.

(٨) في أ: فجرب. والمثبت من ب. والجرب: مرض جلدي معدي نتيجة بثور حاكّة تعلو أبدان النّاس والإبل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٥٩، والفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٩٤.

(٩) في ب: وأمنى.

حارّ فأمنى، فلا غسل عليه في ذلك على المشهور[١].

وهذا معنى قوله: **(قد وصفه بذلك قوم)** أي: وقوم لا يصفونها[٢] بالمعتادة، وهو مقابل المشهور[٣]. **(أو غيّب الحشفة[٤])** وهو الموجب الثّاني[٥]، يريد[٦]: أو قدرها من مقطوعه **(في الفرج)** أي: في فرج كان[٧] من آدميّ ذكر[٨]، أو أنثى، حيًّا، أو ميتاً، أو بهيمةً، وسواء أنزل أم لا، **(ما في ذا)** شيء **(من القياس[٩])** بل هو منصوص عند أهل المذهب، وهذا في البالغ[١٠].

وأمّا المراهق[١١] فالمشهور أنّ وطئه غير موجب للغسل، ولم يختلف

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٦٣، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٧.

(٢) في أ: لا يصفونه. والمثبت من ب.

(٣) المشهور: هو خروج المنيّ بلذّة معتادة عن طريق جماع أو احتلام، أمّا إن خرج بسبب لدغة عقرب، أو ضربة بسوط، أو على وجه السّلس فلا يسمّى لذّة معتادة، بل غير معتادة. انظر: النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١١٦، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٤٤٨.

(٤) الحشفة: هي ما فوق الختان، أي: رأس الذّكر. انظر: النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١١٧، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص١٤٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٣٦.

(٥) الدّليل حديث: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». انظر: مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانان، رقم ٨٨.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) إشارة منه إلى اللّواط فإنّه يوجب الغسل.

(٩) القياس: هو حمل الفرع على الأصل في نفي الحكم وإثباته بالعلّة الجامعة بينهما. انظر: السّبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٦، والزّركشي، **البحر المحيط**، ج٧، ص٧.

(١٠) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٨، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٣٠٨.

(١١) المراهق: هو الّذي قد أنبت وبلغ من السّنّ ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سنِّ الاحتلام. انظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٢٣٧.

في الصّغير لا يلتذّ بوطئه لأنّه كالأصبع[١]. وأمّا الصّغيران فقال ابن بشير[٢]: (مقتضى المذهب لا غسل عليهما، ولكن يؤمران به ندباً)[٣]. وأدخل النّاظم أداة التّعريف في الحشفة ليعمّ الفاعل والمفعول والطّائع والمكره[٤]. [ومغيب][٥] الحشفة، أي: جميعها، [فبعضها ولو ثلثيها لغو، ولو وطئ المراهق كبيرة لم يلزمها غسل، إلّا أن تنزل[٦]][٧] وقوله: (ما في ذا من القياس) تتميم للبيت، ولكنّه[٨] ذكره لمناسبة الشّطر الّذي بعده، وهو قوله: (**ثمّ انقطاع الحيض**[٩] **والنّفاس**[١٠]) وهما معاً موجب واحد، وإليه الإشارة بقوله: (**وذا هو الثّاني**) أي: من موجبات الغسل، (**وعلى ما يذكر**) وتلخّص ممّا ذكر أنّ الغسل يجب على الرّجل من شيئين: التقاء الختانين[١١]، وإنزال

---

(١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٨، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٩٢.

(٢) ابن بشير: هو إبراهيم بن عبدالصّمد التّنوخي المهدوي، تفقّه على اللّخمي وغيره، ويعتبر ابن بشير من العلماء الّذين ينسب إليهم القول بحجّية القواعد الفقهيّة وهذا ما صنعه في كتابه التّنبيه فاستنبط الفروع معتمداً على قواعد الفقه وقد تعقّب هذه الطّريقة ابن دقيق العيد. له كتاب منها: «التّنبيه»، «جامع الأمّهات»، و«التّهذيب على التّهذيب». توفّي بعد سنة ٥٢٦هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٢٦٥.

(٣) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٦٤، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٢٩.

(٤) في أ: المكروه. والمثبت من ب.

(٥) في أ: وقوله. والمثبت من ب.

(٦) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٦٠، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٨، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص١٤٦.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) في أ: ولكن. والمثبت من ب.

(٩) الحيض: هي دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة أو دفعة. انظر: ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٧٥، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٧١، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٦٩.

(١٠) النّفاس: الدّم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة. انظر: ابن الحاجب. **جامع الأمّهات**، ج١، ص٧٩، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٩٢، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٠٩.

(١١) في أ: الختان. والمثبت من ب.

الرّجل والمرأة، والحيض والنّفاس [في المرأة][(١)].

**(والثّالث)** من موجبات الغسل **(الموت)** فغسل الميّت واجب على الأحياء، وهو أحد القولين[(٢)]. وقوله:/ [١١/ب] **(به)** أي: بالموت **(فاعتبروا)** يا أولي الأبصار، وهو تتميم للبيت، وأيّ عبرة أعظم منه[(٣)]، لكن أين مَن يعتبر، وما أحسن قول القائل:

اذكـر الـمـوت واعـتـبـر بـأنـاس تـحـت ردم التّراب صاروا رميماً

اللّهم إنّا نسألك يا الله أن تجعلنا ممّن يعتبر به. واعلم أنّه لا يعلم من كلام النّاظم هل غسله واجب على الكفاية[(٤)]، وهو الأصحّ، بل حكى ابن فرحون[(٥)] الإجماع[(٦)] عليه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٢٩٠، وابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، ج١، ص٢٢.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) الواجب الكفائي: هو ما طلب الشّارع فعله من مجموع المكلّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلّفين فقد أدّى الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين. وإذا لم يقُم به أيّ فرد من أفراد المكلّفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب. انظر: الزّركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٣٤، وخلّاف، عبدالوهّاب خلّاف. **علم أصول الفقه**. مكتبة الدّعوة، ج١، ص١٠٩، والنّملة، **المهذّب في علم أصول الفقه**، ج١، ص١٤٩.
علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٤٧٨، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٤٠٧.

(٥) ابن فرحون: هو إبراهيم بن عليّ بن محمّد، برهان الدّين اليعمري: عالم بحّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشّام سنة ٧٩٢هـ. وتولّى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، ثمّ أصيب بالفالج في شقّه الأيسر، فمات بعلّته عن نحو ٧٠ عاماً. وهو من شيوخ المالكيّة، له كتاب «الدّيباج» في تراجم أعيان المذهب المالكيّ، وكتاب «تبصرة الحكّام»، وكتاب «تسهيل المهمّات» شرح فيه جامع الأمّهات لابن الحاجب. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج١، ص٥٢، وابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٨، ص٦٠٨.

(٦) الإجماع: هو اتّفاق مجتهدي الأمّة الإسلاميّة، بعد وفاة النّبيّ ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي. انظر: ابن الفرّاء، محمّد بن الحسين بن خلف. **العدّة في أصول الفقه**. تحقيق أحمد بن عليّ المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٧٠، وابن=

وأطلق عبدالوهّاب[١]، وابن محرز[٢]، وابن عبدالبرّ[٣]، وابن الحاجب[٤]، وصاحب الذّخيرة[٥]، الوجوب، وتبعهم صاحب المختصر[٦]، وقيل: إنّه سنّة[٧]، والخلاف فيه غير شهيد المعترك، فإنّه لا يغسل، وانظر حكاية ابن فرحون الإجماع على الوجوب مع وجود القول بالسّنّيّة[٨] إلّا[٩] أن يكون ذلك طريقة، والله أعلم.

(**والرّابع الإسلام**) أي: غسل[١٠] الإسلام في حقِّ مَن حصل منه ما يوجبه[١١] [من جنابة أو غيرها[١٢]، وقيل: (تعبّداً) فيجب على كلِّ مَن

= قدامة، موفّق الدّين بن قدامة. **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسّسة الرّيّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٣٧٥، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٩٥.

(١) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٣، ص٣، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٤٠٧.

(٢) علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٤٧٨.

(٣) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٣، ص١٢ ـ ١٣.

ابن عبدالبرّ: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد النّمري القرطبي، من كبار حفّاظ الحديث، يلقّب بحافظ المغرب، له مؤلّفات كثيرة منها: «الاستيعاب»، «الدّرر»، «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف»، «الكافي في الفقه»، «التّمهيد»، «الاستذكار». توفّي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٣، ص٣٥٧.

(٤) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٦٠ ـ ٦١.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٠٢.

(٦) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٣.

(٧) وهو قول ابن يونس، وابن أبي زيد، وابن الجلّاب، وشهره ابن بزيزة. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٠٧، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٣، ص٣، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص١١٣.

(٨) في أ: بالسّنّة. والمثبت من ب.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: ما يوجب الغسل.

(١٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٠٣.

أسلم، صغيراً كان أو كبيراً[(١)]، وهو ظاهر إطلاق النّاظم، وحملناه على مَن حصل منه ما يوجبه][(٢)] ليوافق المشهور[(٣)]. **(قد تمّ العدد)** من عدّنا[(٤)] الموجبات أربعاً **(فاعمل بما تعلم فهو المقصد)**، والله أعلم. [وفي بعض النّسخ: ثمّ العدد فاعمل بما تعلم، تمّ (المقصد)، ومعناهما واحد، والله أعلم][(٥)].



---

(١) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٦٠.
(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٣) المشهور في المذهب أنّ وجوب الغسل على الكافر، إذا دخل في الإسلام بشرط أن يتقدّم له سبب بوجوب الغسل من جماعٍ، أو إنزالٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ. انظر: المواق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٦٥.
(٤) في ب: كون.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

# باب فرائض الغسل

وهو بالضَّمّ والفتح بمعنى واحد، وقيل: بالفتح الماء وبالضّمِّ الفعل، وقيل: بالعكس، وبالكسر ما يغتسل[(١)] به من[(٢)] خطميّ[(٣)]، وغيره[(٤)]. وهو واجب كتاباً وسنّةً وإجماعاً، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، [وخبر: «**وَإِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٥)]][(٦)]، و[انعقد الإجماع][(٧)] على وجوبه[(٨)].

(**الغسل فرض، وله فروض أوّلها: النِّيّة**) اتّفاقاً بقلبه، أو بلسانه، أو بهما معاً (**إذ يفيض**[(٩)]) هذا بيان محلّها، وهو حين[(١٠)] إفاضة الماء على

---

(١) في ب: ما يفعل.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٣) يقال: الخَطميّ بفتح الخاء، والخِطمي بكسرها، هو: ضرب من النّبات يُغسل به الرّأس. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١٨٨.

(٤) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٧٨١، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٩٤.

(٥) ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم ٦٠٨. وهو: حديث صحيح. انظر: الألباني، **السّلسلة الصّحيحة**، ج٣، ص٢٥٩، رقم ١٢٦١.

(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٧) في أ: الإسلام. والمثبت من ب.

(٨) زرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص١٥٨.

(٩) في ب: نقيض.

(١٠) ساقطة من ب.

جسده في أيِّ عضو كان و[1]عند غسل الذّكر، إذْ هو أوّل ما يغسل لإزالة الأذى، وظاهر كلامه أنّه لا يقدِّم النِّيّة على إفاضة الماء، وتقدّم في الوضوء[2]، أي: في إجزائه[3] بعد[4] تقدّمها بيسير، قولان[5]. وأمّا الإتيان بها بعد الفعل فلا يجزئ اتّفاقاً[6].

وأشار [للفريضة الثّانية][7] بقوله: **(وما به أيضاً يسمّى غسلاً)** وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء[8] اتّفاقاً، [لا غسل لشيء][9] من باطنه كفم وأنف، خلافاً لأحمد[10] في وجوبها، ولأبي حنيفة في الأَوْلى[11] **(من مطلق الماء[12] الّذي قد قلّ)** أي: من غير إسراف في أحكام الغسل.

---

(١) في ب: أو.

(٢) مسألة تقدّم اللّيلة لم تذكر في باب الوضوء، بل ذكرت في باب فرائض الصّلاة. انظر: ص١٦٢.

(٣) في أ: إجزاء. والمثبت من ب.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) **القول الأوّل**: يقضي بصحّة تقدّم النِّيّة بيسير بناءً على أنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه، وهذا هو المشهور في المذهب، شهره ابن رشد، وابن عبدالسّلام، والجزولي. وأمّا **القول الثّاني**: يقضي بعدم إجزاء تقدّم النِّيّة كما ذكره المازريّ، وابن بزيزة، والشّبيبيّ. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٤٢.

(٦) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٤٢، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٨٨.

(٧) في ب: الفرض الثّاني.

(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٩) في ب: لأنّ غسل شيء.

(١٠) ابن مفلح، محمّد بن مفلح بن مفرج. **الفروع**. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التّركي. مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ج١، ص١٧٧، والبهوتي، منصور بن يونس. **كشّاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلميّة، ج١، ص٩٦ ـ ٩٧، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٨٨.

(١١) عبارة الأولى هنا تعني: أنّ الأولى، وهو الواجب، تطهير باطن البدن ما يمكن تطهيره منه بلا حرج. أمّا إن تعذّر على المغتسل فلا شيء عليه. انظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج١، ص٣٤، وابن عابدين، **ردّ المحتار على الدُّرّ المختار**، ج١، ص١٥٢.

(١٢) اختلفت عبارات فقهاء المذهب في تعريف مطلق الماء، فعرّفه ابن شاس، وابن الحاجب، وغيرهم بأنّه: الباقي على أصل خلقته، أي: لم يخالطه شيء، فالمطلق=

**(و)** ثالث الفرائض **(الفور)** وهو الاتّصال من غير تفريق **(و)** رابعها **(التّدليك)** وهو إمرار اليد على الجسد/ [١٢/أ] **(عند مالك شرط)**[١]، وهو المشهور[٢] **(به)** بالتّدليك **(يتمّ ما هنالك)** من فروض الغسل **(فهذه)** الفروض المذكورة **(أربعة[٣] كما ترى)** أي: كما رأيت عدّها **(تلزم مَن كلّفها من الورى)** وهو المسلم [البالغ العاقل][٤] القادر على الغسل[٥]، لا العاجز والمُكْرَه[٦] والنّائم، والورى هو[٧]: الخلق.



= عندهم أخصّ من الطّهور. وجعل القاضي عبدالوهّاب، وابن عسكر، وغيرهما المطلق مرادفاً للطّهور، فعرّفوه بأنّه: الّذي لم يتغيّر أحد أوصافه بما ينفكّ عنه غالباً ممّا ليس بقراره، ولا متولّد منه. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٥، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٦، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص١٨١.

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) الدّلك: هو إمرار العضو على العضو، وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة. ولا يشترط الدّلك باليد فقط، بل يكفي بالخرقة ولو مع القدرة على الدّلك باليد على المعتمد، بخلاف الاستنابة. فمتى تعذّر الدّلك باليد سقط عنه الوجوب، ولا يحتاج للإنابة ولا للخرقة، بل يكفيه تعميم الجسد بالماء. انظر: مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٣٣، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٤٥٧، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣١٣، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٣٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٩٦.

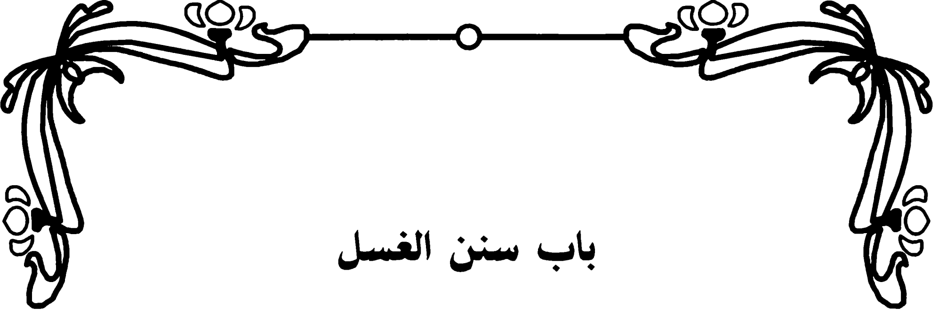
(٣) في أ: أربعاً. والمثبت من ب.

(٤) في ب: العاقل البالغ.

(٥) في أ: الفعل. والمثبت من ب.

(٦) في أ: المكروه. والمثبت من ب.

(٧) في أ: واو. والمثبت من ب.



# باب سنن الغسل

**(الغسل من سنّته**[١] **الوضوء عند الشّروع حين يبتدِئ)** كذا رأيت في نسخة من شرحها، ورأيت في نسخة بخطّ بعض الطّلبة: الغسل من مسنونه الوضوء[٢] عند الشّروع فيه[٣] حين يبتدئ[٤] [ولعلّه][٥] إصلاح، وتقدير كلام النّاظم الوضوء كائن من مسنون الغسل عند ابتداء الشّروع في الغسل.

**(كذاك نصّ)** الإمام مالك[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ **(على)** كون **(التّخليل**[٧]**)** سنّة **(في شعر الرّأس و**[٨]**اللّحية يا خليل)** أي: يا صاحبي في الفقه، وهذا ظاهر النّظم، وفي الطّرّاز[٩] يعمّ وجهه ولحيته بالمسح كما في الوضوء، فما لا

---

(١) في ب: مسنونه.
(٢) في ب: التّوضؤ.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في ب: تبتدئ.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٦) قال الباجيّ، وابن القاسم عن مالك: ليس عليه تخليل لحيته، لأنّ الفرض قد انتقل إلى الشّعر، فيسقط إيصال الماء إلى البشرة. انظر: ابن عبدالبرّ، **التّمهيد**، ج٢٢، ص٩٥، والباجيّ، **المنتقى**، ج١، ص٩٤.
(٧) التّخليل: هو إيصال الماء إلى البشرة. انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٦٨.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٩) كتاب الطِّراز: هو من قمم الشّروح على المدوّنة في القرن السّادس، لمؤلّفه الإمام سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي (ت٥٤١هـ) وهو من كبار تلاميذ أبي بكر الطّرطوشي رحمهما الله تعالى. توفّي قبل إتمام كتابه الّذي بلغ نحواً من ثلاثين سفراً.=

يجزئ في الوضوء لا يجزئ في [الغسل[١]] أي: أنّه واجب فيهما[٢]. وجوَّز ابن مسلمة[٣] ترك اليسير لكون المسح مبنيّ على التّخفيف[٤].

(و) السُّنّة الثّالثة (**البدء بالرّأس أتى عن النَّبيِّ**) في الموطّأ عن عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، [غَسَلَ يَدَيْهِ، وَ][٥]تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ [بِيَدِهِ شَعْرَهُ][٦]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٧]، ولذا قال المصنّف: (**في غسله ما بعد ذا**) أي: فعل النَّبيّ ﷺ (**من مطلب**) تطلبه، بل يكفيك اتّباع النَّبيّ ﷺ. وبقي على المصنّف[٨] من السُّنن: المضمضة، والاستنشاق، وباطن الأذنين كالوضوء، والباطن هنا الصّماخ[٩]، وأمّا غسل

---

= انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٣٣٩.

(١) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣١٠.

(٢) يرى القاضي عبدالوهّاب أنّ في تخليل اللّحية في الغسل روايتان، **إحداهما**: الوجوب، **والأخرى**: سنّة. والأشهر عند الحطّاب هو: الوجوب. انظر: عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٢٣، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣١٢.

(٣) ابن مسلمة: هو محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة. صاحب الإمام مالك وسمع منه، وكان أحد فقهاء المدينة، وهو ثقة وله كتب فقه أُخذت عنه، توفّي سنة ٢١٦هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج٢، ص١٥٦، وعياض، **ترتيب المدارك**، ج٣، ص١٣١.

(٤) القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٥٥.

(٥) ساقطة من جميع النّسخ. والمثبت هو لفظ الحديث كما ورد عن النّبيّ ﷺ.

(٦) في أ، ب، ج: شعره بيده.

(٧) مالك، مالك بن أنس الأصبحي. **الموطّأ**. كتاب وقوت الصّلاة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم ١٣٨، والبخاريّ، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاريّ**. كتاب الغسل، باب تخليل الشّعر، رقم ٢٧٢.
هذا الحديث ليس فيه ما يدلّ على بدء النّبيّ ﷺ برأسه عند غسله، بل هو ظاهر الدّلالة في أنّه بدأ بغسل يديه. ولكن يفهم من قول صاحب الأرجوزة أنّ المغتسل بعد إزالة النّجاسة، ثمّ التّوضؤ يبدأ برأسه. انظر: زرّوق، **المقدمة القرطبيّة**، ص١٦٢.

(٨) في ب: النّاظم.

(٩) الصّماخ: هو ثقب الأذن. انظر: علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص١٢٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٥.

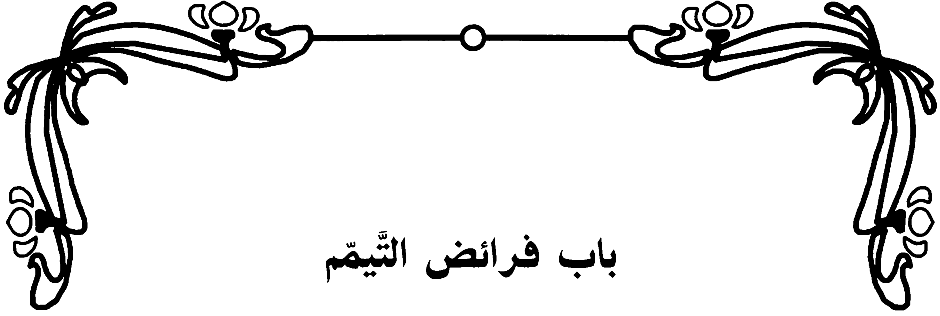
إشرافهما[١] ففرض[٢].

## خاتمة:

مكروهات الغسل ستّة: تنكيسه، والإكثار من صبّ الماء، وتكرار المغسول بعد إسباغه، والتّطهّر بادي العورة أو حيث يراه النّاس من غير قصد لذلك، والغسل في الخلاء أو[٣] موضع[٤] لا يتيقّن طهارته.



(١) المقصود هو: ظاهر الأذنين أي: خارجهما.
(٢) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٤٥٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٤٨.
(٣) استعمل المصنّف (أو) بمعنى الواو (للعطف) على مذهب الكوفيّين. وبالتّالي يصير عدد مكروهات الغسل ثمانية كما أشار. انظر: المرادي، **الجنى الدّاني في حروف المعاني**، ج١، ص٢٢٩.
(٤) في ب: بموضع.



# باب فرائض التَّيمّم

التَّيمّم لغةً: القصد(١)، واصطلاحاً:/ [١٢/ب] طهارة ترابيّة تشتمل(٢) على مسح الوجه واليدين(٣)، وهو واجب كتاباً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]، وسنّةً لخبر: «**إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّب طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ**»(٤). وانعقد الإجماع على وجوبه إذا تعذّر الغسل والوضوء(٥).

**(اعلم(٦))** أيُّها الطّالب **(بأنّ موجب التَّيمّم يرجع في تحصيله للعدم)** يعني: أنَّ الشّروط الموجبة للتَّيمّم يرجع في تحصيلها(٧) ـ ممّا جمعه

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص٢٠٦٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٣.

(٢) في أ: تجتمع. والمثبت من ب، ج.

(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٢٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٨٤.

(٤) ابن حبّان، محمّد بن حبّان البستي. **صحيح ابن حبّان**. كتاب الطّهارة، باب التّيمّم، رقم ١٣١٢، وابن حنبل، أحمد بن محمّد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند الأنصار، حديث أبي ذرّ الغفاري، رقم ٢١٣٠٤. وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**، ج١، ص٣٤٢، رقم ١٦٦٦.

(٥) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٢٥، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١١.

(٦) في أ: فاعلم. والمثبت من ب، ج.

(٧) في أ: تحصيله. والمثبت من ب، ج.

الفقهاء فيها[١] ـ العدم[٢] أي: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله[٣].

وهو من خصائص هذه الأمّة لطفاً من الله سبحانه وتعالى بها، وإحساناً إليها[٤]، [والجمع لها][٥] في عبادتها بين الماء الّذي هو استمرار حياتها، والتّراب الّذي هو مبدأ إيجادها، إشعاراً بأنّ هذه العبادة سبب للحياة الأبديّة والسّعادة[٦] السَّرمديّة[٧]، جعلنا اللَّهُ من أهلها[٨].

(و) التَّيمّم (**فرضه أصل الفروض**) أي: أوّلها (**كلّها أعني به**) أي: بالقصد، وهو (**النّيّة**) له[٩]، كاستباحة الصَّلاة، والطّواف وركعتاه، ومسّ المصحف (**في محلّها**) وهو: أوّل[١٠] عند مسح الوجه، وسواء تلفّظ بذلك أو قصده بقلبه.

وأشار للفرض الثّاني[١١] بقوله: (**ثمّ صعيد طيّب**) من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو سبخة[١٢]، وما في معنى ذلك: من

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٢) في أ: أجمع الفقهاء فيها للعدم. والمثبت من ب، ج.
(٣) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١١، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٢٧.
(٤) قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجَداً وَطَهُوراً...**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب التّيمّم، رقم ٣٣٥.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ج: واستعادة.
(٧) السّرمديّة: الدّائمة. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٤٨٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢١٢.
(٨) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٢٥، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٣٤.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في ب: أوّله.
(١١) في ج: الثّالث.
(١٢) السّبخة: هي الأرض الّتي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُنبت إلّا بعض الشّجر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٤، والفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٦٣.

شبّ[١]، ونُورة[٢]، وكبريت[٣]، وزرنيخ[٤]، وكُحْلٍ[٥]، ما دامت في أماكنها، وكذلك تراب المعادن لأنّها من أجزاء الأرض، وما ركّبه الله فيها من المنافع لا يخرجها عن أصلها[٦] **(كمثله)** أي: كمثل الفرض الّذي هو: النّيّة. والكاف في كمثله حرف اتّفاقاً لدخوله على مثل، فلا يصحّ جعله اسماً إذا دخل على مثل، لأنّ الاسميّة تقدّر بمثل، [فلا يصحّ جعله اسماً إذا دخل على مثل][٧]، فلا يجتمع[٨] لفظان بمعنى واحد[٩]. **(لم ينتقل)** ذلك[١٠] الصَّعيد **(في حكمه)** الثّابت له **(عن أصله)** فلو انتقل عن أصله، يطبخ بالنّار، لم يتيمّم به، ويحتمل قوله: (لم ينتقل)/ [١٣/أ] أي: الصَّعيد من مكانه، فإن انتقل لم يتيمّم عليه، وهو كذلك في جميع ما ذكر إلّا التّراب فإنّه يتيمّم عليه ولو نقل[١١]،

---

(١) الشّبّ: هو حجر يشبه الزّاج، لونه أبيض، يدبغ به الجلد. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٨٢، والفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٠٢.

(٢) النُورة: بضمّ النّون، وهو من الحجر يحرق ويسوّى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٢٤٠، والفيّومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٢٩.

(٣) الكبريت: هي الحجارة المُوقَد بها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٧٦.

(٤) الزّرنيخ: حجر له ألوان كثيرة، مركّباته سامّة، يستخدم في الطّبّ وفي قتل الحشرات. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٩.

(٥) الكُحْلُ: هو ما وُضع في العين يُشتفى به، كالإثمد الّذي يؤتى به من جبال أصفهان. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٨٤، والزّبيدي، **تاج العروس**، ج٣٠، ص٣١٦.

(٦) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٥٤، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٥١٦.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) في أ: تجتمع. والمثبت من ب، ج.

(٩) المرادي، بدر الدّين حسن بن قاسم. **الجنى الدّاني في حروف المعاني**. تحقيق فخر الدّين قباوة ومحمّد نديم فاضل، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٧٨.

(١٠) في ج: كذلك.

(١١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٥٣، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٩١.

لخبر: «وَجُعِلَتْ لِي[1] الْأَرْضُ مَسْجِداً، و[2]طَهُوراً»[3].

(و) الفرض الثّالث (ضربة) واحدة (للوجه) يستوعبه بهما مسحاً، من أعلاه إلى أسفل حتَّى يوعبه. ويراعي الوَتْرة، وهي: حجاب [ما[4] بين][5] المنخرين (و) يستوعب بهما أيضاً (اليدين) إلى المرفقين، ويخلِّل أصابعه، وينزع خاتمه[6] على المنصوص[7]، وإن اقتصر على الكوعين أجزأه على المشهور[8]. قال ابن القاسم[9]: ويعيد في الوقت[10]، واقتصر عليه صاحب المختصر[11]، وقيل: يعيد أبداً[12].

---

(١) ساقطة من أ، في ب: لنا. والمثبت من ج.

(٢) في أ: وتربتها. في ب: وتربتها لنا. والمثبت من ج.

(٣) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاريّ**. كتاب الصّلاة، باب قول النّبيّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً**»، رقم ٤٣٨.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٦) في ج: الخاتم.

(٧) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٦٩، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٤٩.

(٨) المشهور عند المالكيّة أنّ الواجب هو: مسح اليدين إلى الكوعين، قياساً على القطع في السّرقة، وأمّا مسحها إلى المرفقين فسنّة. انظر: مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٤٦، وابن عبدالبرّ، **التّلقين**، ج١، ص٣٠، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٩٤، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٥٤، وابن رشد، **المقدّمات**، ج١، ص١١٤.

(٩) عبدالرّحمٰن بن القاسم: عالم الدّيار المصريّة ومفتيها، أبو عبدالله العتقيّ، صاحب مالك الإمام. روى عن مالك، وعبدالرّحمٰن بن شريح، ونافع ابن أبي نعيم المقرئ، وغيرهم. وروى عنه كثير، منهم: أصبغ، وسحنون. روى المدوّنة عن مالك وهي من أجلّ كتب المالكيّة. مولده بمصر سنة ١٣٢هـ ووفاته بها سنة ١٩١هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٧، ص٥٤٧، والزّركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٢.

(١٠) الإعادة في حقّ الّذي اكتفى بمسح اليدين إلى الكوعين، يعيد في الوقت مراعاةً لقوّة القول بوجوب المسح إلى المرفقين. انظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج١، ص٤٦، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٥٤.

(١١) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٥.

(١٢) يعيد سواء خرج الوقت أم لا. راجع: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٤٩، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٥٣.

**(في مرة**[١]**)** واحدة للوجه واليدين **(إن شئت أو اثنتين)** واحدة للوجه، والثّانية لليدين. والضّربة الأولى واجبة اتّفاقاً[٢]، واختلف[٣] في الثّانية، فقيل: فرض[٤]، وقيل: سنّة، وهو المشهور[٥].

**تنبيه:**

ظاهر كلام النّاظم: أنّ المتيمّم مخيّر ابتداءً بين أن يفعله بضربة، أو بضربتين[٦]، وهو مخالف لكلام صاحب[٧] التَّوضيح[٨]، وغيره. قال في التَّوضيح: (المأمور به ابتداءً ضربتان على المشهور)[٩]، [[فإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة [بخلاف المشهور فيه، لكن إن اقتصر على ضربة واحدة][١٠] فلا إعادة عليه في وقت، ولا[١١] غيره]][١٢]، وإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت. **(وابلغ به الكوعين من يديك أو قس)** تيمّمك **(على الوضوء)** بأن تبلغ[١٣] به إلى المرفقين **(لا عليك)** أي: لا حرج عليك

---

(١) في أ: في مرّت. والمثبت من ب، ج.
(٢) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٥٨، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص١٥٨.
(٣) في أ: واختلفوا. والمثبت من ب، ج.
(٤) في ب: واجبة.
(٥) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٥٦، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٩٤، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٥٨، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١٤.
(٦) في أ، ب: ضربتين. والمثبت من ج.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) التوضيح: هو كتاب للشّيخ خليل بن إسحاق. شرح فيه كتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب الكردي.
(٩) خليل، خليل بن إسحاق الجندي. **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.** تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للبرمجة والدّراسات والطّباعة والنّشر، ط١، ١٤٢٩هـ، ج١، ص٢١١.
(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) في ب: تبالغ.

في فعل واحد منها (روايتان[١] جاءتا في المذهب) عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهر [كلام النّاظم][٢] مساواة[٣] حكمها، وقد قدّمنا في المسألة السّابقة أنّه إن[٤] اقتصر على الكوعين أعاد في القوت، والله تعالى أعلم.

(**فحصّل العلم تكن كالكوكب**) يستضاء بك[٥] ويهتدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وفي الحديث: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[٦]، وقال بعض الحكماء لابنه: يا بنيّ، عليك بالعلم، فإن لم يكن لك مال فهو مالك، وإن كان[٧] لك مال فهو جمالك[٨].



(١) الفرض في التيمّم عند الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ هو مسح الكوعين، وأمّا الاختيار عنده فإلى المرفقين. انظر: ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج١، ص٣١١، والباجيّ، **المنتقى**، ج١، ص١١٤.

(٢) في ج: النّظم.

(٣) في أ: مساوات. والمثبت من ب، ج.

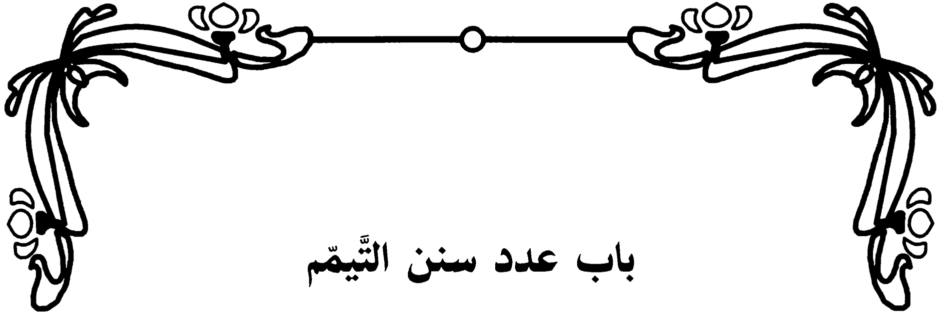
(٤) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٥) في أ: به. والمثبت من ب، ج.

(٦) ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق أبو الأشبال الزّهيري، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٨٩٨، والآجريّ، محمّد بن الحسين بن عبدالله. **الشّريعة**. الرّياض، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص١٦٩٠. حديث موضوع. انظر: الألباني، **السّلسلة الضّعيفة**، ج١، ص١٤٤، رقم ٥٨.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٨) الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد. **إحياء علوم الدّين**. بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٨.



# باب عدد سنن التَّيمّم

(وفوره[١] **عدّوه**) أي: عدّ[٢] الفقهاء فور[٣] التَّيمّم/ [١٣/ب][ (**في الفروض**) منه، فتكون فروضه خمسة، وهو المشهور[٤] (**كفور**) أي: مثل فور[٥] (**ما**) أي: الّذي (**يبطل بالتّبعيض**) وهو: التّفريق، والّذي يبطل بالتّفريق هو: الوضوء والغسل. وقدر التّفريق الّذي يبطلهما هو: جفاف الأعضاء المعتدلة، في الزّمان المعتدل[٦]. وقيل: الفور مسنون في التَّيمّم[٧]، فيعدّ في سننه الآتية، كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى[٨] ما نصّه: (مسنون عدّوه كالفروض) أي: وجعلوا حكمه في السُّنّة[٩]، (كفور ما يبطل بالتّبعيض[١٠]) وهذا القول ذكره ابن

---

(١) حكم الفور في التّيمّم كحكمه في سائر الطّهارات. انظر: زرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص١٧٥.

(٢) في أ، ج: عدّوا. والمثبت من ب.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٤) ابن الحاجّ، **المدخل**، ج٢، ص١٧٧.

(٥) ساقطة من ج.

(٦) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٢٥.

(٧) وهو المشهور في المذهب. انظر: ابن رشد، **المقدّمات**، ج١، ص٨٠، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٣٢٢، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٢٣.

(٨) في أ: آخر. والمثبت من ب، ج.

(٩) في ج: السّنّيّة.

(١٠) في أ: بالتّرقيع. والمثبت من ب، ج.

رشد[١]، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث[٢] قال: (ولزم موالاته)[٣]، أي: في[٤] نفسه، وفي ما يفعل له[٥].

**(وقيل)** الفور فيه[٦] **(فرض كالّذي تقدّما)** من فروضه، فيكون فرضاً خامساً. والألف في تقدّما للإطلاق **(قولاً لمَن قال به[٧] مسلّما)** وشهره جماعة من الشّيوخ[٨]، لكن مع الذّكر والقدرة دون العجز والنّسيان.

**(و[٩]قيل في الضّربة منه الثّانيه)** الّتي لليدين **(بأنّها مسنونة علانيه)** وما ذكره[١٠] النّاظم فيه بصيغة التّضعيف ليس كذلك[١١]، بل هو المشهور[١٢]. وقد[١٣] قدّم النّاظم في باب التّيمّم أنّ المتيمّم مخيّر بين أن يفعله بضربة أو

---

(١) ذكر ابن رشد أنّ وجوب الفور في التّيمّم مختلف فيه، وأرشد القارئ إلى أن يرجع إلى المسألة في باب الوضوء، باعتبار أنّ أسباب الخلاف واحدة لا داعي إلى تكرارها، وقد ذكر أنّ المذهب في الفور هو: سنّة على الإطلاق، وهو المشهور. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٧٦، و**المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٨٠.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٤.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٥) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٥٠١، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٥٢، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص١٤٧.

(٦) في ج: الفوريّة.

(٧) في أ، ج: فيه. والمثبت من ب.

(٨) قال ابن ناجي في شرح المدوّنة: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهّره أيضاً. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٢٣، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٢٧، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٩٢.

(٩) في ب: قد.

(١٠) في أ، ب: ذكره. والمثبت في ج.

(١١) في ب: هو كذلك.

(١٢) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٥٨، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٩٤، وعلّيش، **منح الجليل**، ج١، ص١٥٤، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١٤.

(١٣) ساقطة من ب.

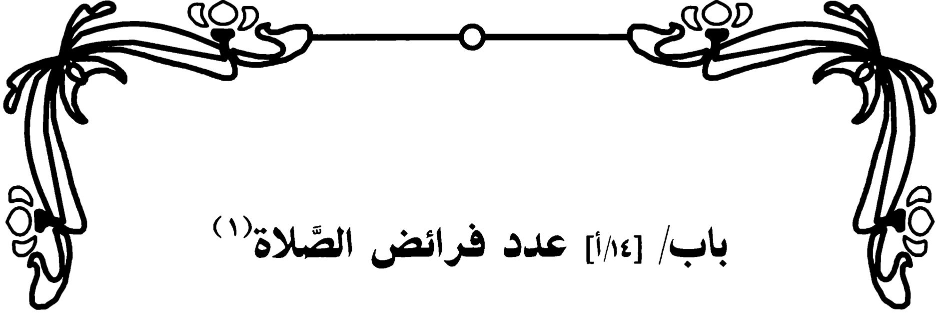
بضربتين، وقدّمنا ما فيه، فراجعه إن شئت. [وقوله علانية حشو كمّل به البيت.

وأشار لسنّة ثانية من سنن التَّيمّم بقوله:][(١)] **(ونفْضُك اليدين)** نفْضاً خفيفاً **(ممّا قد علق)** بهما **(من التّراب)** عند مسحك للوجه **(مخافة أن يلتصق[(٢)])** بشيء[(٣)] منه فيضرّ البصر.

وأشار لسنّة أخرى بقوله: **(وجيء به[(٤)] مرتّباً كغيره[(٥)])** من الوضوء والغسل، فإن نكّسه[(٦)] - ففي التَّوضيح -: (القياس يقتضي أنّه إن كان بالحضرة مسح يديه فقط، وإن طال أعاد التَّيمّم. ولا يكون حكمه كالوضوء من إعادة المُنكَّس خاصّة على المشهور، إذ لا حكم له إلَّا أن يؤتى بجميعه لأجل اتّصاله)[(٧)].

ولمّا كان المتيمّم لا يصلِّي بالتَّيمّم الواحد غير فرضٍ واحدٍ على المشهور[(٨)]، سواء كان الفرضان مشتركي الوقت أم لا، أو أحدهما [حاضر، و[(٩)]الآخر فائت][(١٠)]، قال النّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يصلِّي عصره بظهره)** أي: بتيمّم ظهره، وأمّا صلاة نفل بعد صلاة فرض فجائز[(١١)]، بشرط اتّصاله [به[(١٢)]][(١٣)].

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٢) في أ: يلتسق، في ب: التصاق. والمثبت من ج.
(٣) في ج: شيء.
(٤) في أ: فيه. والمثبت من ب، ج.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ج: نكست.
(٧) خليل، **التّوضيح**، ج١، ص٢١٤.
(٨) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١١٩، وابن الحاجب، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٢٠٠، والقرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٣٥٨.
(٩) في أ: أو. والمثبت من ب، ج.
(١٠) في ب: حاضرة والأخرى فائتة.
(١١) في أ: فجائزة، في ج: جائز. والمثبت من ب.
(١٢) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص١٨٨، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٥٢.
(١٣) ساقطة من ب.



## باب/ [١٤/أ] عدد فرائض الصَّلاة[١]

(فرائض الصَّلاة عند النّاس) وهم العلماء، قال في الصّحاح: وقد يكون النّاس من الإنس والجنّ، وأصله: أناس مخفّف[٢]، ولم يجعل الألف واللام عوض الهمزة المحذوفة[٣] لأنّه لو كان كذلك[٤] لما[٥] اجتمع مع العرض منه في قول الشّاعر[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]:

إنّ المنايا يطّلعن على الأُناس[٨] الآمنينا[٩]

(خمساً وعشراً قاله الأكياس[١٠]) أي: ذكر هذا العدد الأكياس وهم

---

(١) الصّلاة لغةً: هي الدّعاء، وشرعاً: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم مع النّيّة بشرائط مخصوصة. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٥، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٧٧.

(٢) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٣، ص٩٠٥.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ج: ذلك.

(٥) في أ: لم. والمثبت من ب، ج.

(٦) اسم الشاعر: ذو جدن الحميري. انظر: البغداديّ، عبدالقادر بن عمر. **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**. تحقيق عبدالسّلام محمّد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٨٠.

(٧) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.

(٨) في أ: النّاس. والمثبت من ب، ج.

(٩) في ج: يطعن على الأناس.

(١٠) الأكياس: جمع كيّس، وهو العاقل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٠١.

العقلاء. والقول بمعنى الحكاية (**وعدّها بعضهم**) هو عياض[(١)] في قواعده (**عشرين**[(٢)])، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

(**وقال بعض**) من أهل المذهب، هو صاحب الجلّاب[(٣)] (**عشرها**) أي[(٤)]: بفتح العين (**يكفينا**) [ولفظ يكفينا حشو كمّل به البيت، وليس هو من كلام صاحب الجلّاب[(٥)]][(٦)].

وهي واجبة كتاباً وسنّةً وإجماعاً، الأوّل: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٣]، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الظّهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، الصُّبح[(٧)].

[وأمّا السُّنّة][(٨)] فغير ما حديث، منها ما خرّجه[(٩)] مالك في الموطّأ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ**

---

(١) عياض، ابن موسى اليحصبي. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**. تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ١٤١٥هـ، ص٥٧. والقاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ الأندلسيّ، ثمّ السّبتيّ، المالكيّ. ولد سنة ٤٧٦هـ بالأندلس، ثمّ انتقل إلى فاس، ثمّ سكن سبتة حيث ولي له قضاؤها. جمع وألّف، وسارت بتصانيفه الرّكبان واشتهر اسمه في الآفاق، من تصانيفه: «الشّفا بتعريف حقوق المصطفى»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك»، «شرح صحيح مسلم». توفّي بمرّاكش سنة ٥٤٤هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٥، ص٤٩، والزّركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٩٩.

(٢) في أ: عشرون. والمثبت من ب، ج.

(٣) اسم الكتاب: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، اشتهر الكتاب بالجلّاب نسبةً لمصنّفه أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلّاب البصري. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظّنون**، ج١، ص٤٢٧.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ابن الجلّاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن. **التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. تحقيق سيّد كسروي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ج١، ص٧٧.

(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٧) ساقطة من ج.

(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٩) في ب: أخرجه.

**شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ [أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً]**[(١)]**، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**[(٢)].

أمّا العشرون، على ما قال عياض، فعشرة، منها متّفق عليها في [كلّ المذاهب[(٣)]][(٤)]، وهي: طهارة الحدث والخبث، ومعرفة دخول الوقت، والنِّيّة، والقيام، والتَّوجّه إلى القبلة، والرّكوع، والسّجود، ورفع الرّأس من السّجود[(٥)]، والجلوس الأخير بقدر ما يقع[(٦)] فيه السّلام.

وثلاثة متّفق عليها من المذهب[(٧)]: تكبيرة الإحرام، وقراءة أمّ القرآن، [والسّلام][(٨)].

والسّبع المختلف فيها في المذهب والمذاهب: طهارة الثَّوب والبدن والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، ورفع الرّأس من الرّكوع،

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي. **الموطّأ**. كتاب السّهو، باب الأمر بالوتر، رقم ١٢٣/٤٠٠. وهو: حديث صحيح إسناد رجاله كلّهم ثقات رجال الشّيخين، غير المخدجيّ. انظر: الألباني، **السّلسلة الصّحيحة**، ج٧، ص١٣٩، رقم ٣٠٥٤، و**صحيح الجامع**، ج١، ص٦١٨، رقم ٣٢٤٣.

(٣) ابن مازة، برهان الدّين محمود. **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٧٨، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٥٤، والشّربيني، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني. **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق مكتب البحوث والدّراسات، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٢٨، وابن قدامة، موفّق الدّين عبدالله بن أحمد. **عمدة الفقه**. تحقيق أحمد محمّد عزّوز، المكتبة العصريّة، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٢٦.

(٤) في ب: المذهب.

(٥) في أ: السّجد. ساقطة من ج. والمثبت من ب.

(٦) في أ: يرفع. والمثبت من ب، ج.

(٧) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٥٩، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣١.

(٨) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

والاعتدال في الفصل بين الأركان، واستصحاب النِّيّة، والخشوع فيها[(١)]. وانعقد الإجماع على وجوبها[(٢)] فمَن جحدها أو واحدة[(٣)] منها [أو ركعة أو سجدة][(٤)] [فهو كافر يُستتاب][(٥)]، فإن تاب وإلّا قُتل كفراً لا حدًّا[(٦)].

**(فخذ)** أيُّها الطّالب **(هداك الله)** دعا له بالهداية **(بالتّوسّط)** بين هذين العددين، وهو خمسة عشر، إذ هو توسّط بين الكثير الّذي هو: عشرون، وبين القليل الّذي هو: عشر. ثمّ علَّل النّاظم الأخذ بالقول بالتَّوسّط/ [١٤/ب] بقوله: **(لأنّه تعلّق بالأحوط)** لارتفاعه[(٧)] عن الأقلّ، وقصره[(٨)] عن الأكثر. وقد يقال: بل الأحوط[(٩)] هو الأخذ بالأكثر[(١٠)]، وليس هذا من قبيل[(١١)] قولهم: خير الأمور الوسط حبّ التّناهي غلط.

**(أوّلها)** أي: الخمسة عشر المتوسّطة **(فاعلم دخول الوقت[(١٢)])** قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء: ١٠٣]. واعلم

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٢) في أ: وجوب الخمسة. والمثبت من ب، ج.
(٣) في أ: واحداً. والمثبت من ب، ج.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٥) في ب: كفر فيستتاب. في ج: كافر فيستتاب.
(٦) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٤١، وعبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٣٦.
(٧) في أ: لارتفاع. والمثبت من ب، ج.
(٨) في ب: قصوره.
(٩) في أ، ب: بالأحوط. والمثبت من ج.
(١٠) في ج: بالكثير.
(١١) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(١٢) كأنّ المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ لم يُفرّق بين الفرائض الّتي هي أركان أي: داخلة في ماهيّة الصّلاة، كتكبيرة الإحرام والرّكوع، وبين الشّروط الّتي هي تلزم قبل الدّخول فيها كالطّهارة واستقبال القبلة، بل جمعهما كليهما تحت مسمّى الفرائض.

أنّ أوّل[١] وقت الظّهر الاختياريّ[٢] [الموسّع[٣]][٤] من الزّوال إلى آخر القامة الأولى[٥]، ثمّ يدخل وقت العصر الاختياريّ[٦] الموسّع. ويشاركه[٧] فيها[٨] ضروريّ[٩] الظّهر إلى الاصفرار[١٠]، ثمّ يشتركان [في ضروريّاهما][١١] إلى المغرب، ثمّ يدخل وقت المغرب الاختياري غير موسّع[١٢] بل[١٣] بقدر فعلهما بعد تحصيل شروطهما، ثمّ يصير ضروريًّا لهما[١٤] إلى مغيب الشّفق الأحمر، فيدخل وقت العشاء الاختياريّ موسّعاً

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٢) قوله: (الاختياري) يعني به الوقت الاختياري، وهو: الّذي وُكِّل إيقاع الصّلاة فيه لاختيار المكلّف من حيث عدم الإثم، فإن شاء أوقعها في أوّله، أو في أوسطه، أو في آخره. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٧٦، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٢.

(٣) قوله: (الموسّع) يعني به الواجب الموسّع، وهو: أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، بحيث أنّ جميع أجزاء ذلك الوقت وقتٌ لأداء ذلك الواجب فيه. وقد يكون محدوداً كأوقات الصّلوات، أو غير محدود بل مُغيًّا بالعمر. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج١، ص٨١، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٠٥.

(٤) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٥) القامة الأولى: أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد ظلّ الزّوال. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٣.

(٦) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

(٧) في ب: ويشاركها.

(٨) في ب: فيه.

(٩) قوله: (ضروري) يعني به الوقت الضّروري، وهو: مقابل الاختياري، وهو الّذي لا يجوز تأخير الصّلاة إليه إلّا لضرورة. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص١٧٦، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٨٢.

(١٠) في أ: الاسفار. والمثبت من ب، ج.

(١١) في ب: فيه ضروريًّا لهما.

(١٢) قوله: (غير موسّع) يعني به الواجب المضيّق، وهو: الفعل الّذي طلبه الشّارع من المكلّف طلباً جازماً محدّداً وقت وزمن أدائه، بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه. انظر: النّملة، **المهذّب في علم أصول الفقه**، ج١، ص١٥٨.

(١٣) ساقطة من ج.

(١٤) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

إلى ثلث اللّيل الأوّل، ثمّ يدخل وقتها للضّرورة [ويشاركها[١] فيها][٢] المغرب إلى طلوع الفجر الصّادق[٣]. ثمّ يدخل وقت الصّبح الاختياريّ موسّعاً إلى الإسفار[٤] الأعلى، ثمّ يدخل الضّروريّ إلى طلوع الشّمس[٥].

وبعض الاختياريّ [في كلّ ما ذكرنا][٦] منه[٧] فاضل ومفضول، لا نطيل بذكره.

وثاني الفروض وثالثهما أشار لهما بقوله: (**والطّهرين**[٨]) من الحدث[٩] والخبث[١٠] ابتداءً ودواماً مع الذّكر والقدرة (**من**[١١] **فروضها بالثّبت**) أي: بالدّليل [والتّحقيق][١٢]. والطّهر من الحدث هو: الوضوء إذا[١٣] وجب، [أو غسل إذا وجب][١٤]، أو التَّيمّم[١٥] إذا وجب.

---

(١) في أ: تشاركه. والمثبت من ب، ج.
(٢) في ج: وشاركها فيه.
(٣) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٤) الإسفار: اتّضاح الفجر، وظهور ضياء الصّبح. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٦٨٥.
(٥) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٤٨ ـ ١٥٠، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١١ ـ ١٢.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٨) في ب: الطّهر.
(٩) الحدث: هو الخارج المعتاد في الصّحّة من المخرجين. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٩٣.
(١٠) الخبث: هو عين النّجاسة. انظر: الصّاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي. **بلغة السّالك لأقرب المسالك**. دار المعارف، ج١، ص٢٧، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٣٣.
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(١٣) في ب: لذا، وفي ج: إذ.
(١٤) ساقطة من ب، ج.
(١٥) في أ: والتّيمّم. والمثبت من ب، ج.

وأشار للفرض الثّالث بقوله: **(وستر العورة)** عند ابن بشير ومَن وافقه[١]، وهي للرّجل[٢] والأَمَة[٣] من السُّرّة إلى الرُّكبة، وليستا بداخلتين على المشهور[٤]، وقيل: شرط مع الذّكر والقدرة، خلوةً وجِلوةً، درج عليه صاحب المختصر[٥].

أمّا المرأة[٦] الحرّة فكلّها عورة بالنّسبة للصّلاة إلّا وجهها وكفَّيها[٧].

**(و)** من الفرائض **(القيام)** للصّلاة بمحلّها[٨] مستقبلاً، فإن عجز فمستنداً، **(فرضان قد)**[٩] **(حكاهما الأعلام)** من العلماء[١٠]. **(و)** فرضاً **(واجب عُدّ)**[١١] أي: عدّه ابن بشير ومَن وافقه[١٢] **(اختيار البقعة)** والطّهارة للصّلاة، قال القرافيّ: (وأمّا المكان فليكن كلّما يلامسه عند القيام والسّجود والجلوس طاهراً[١٣]. وأمّا[١٤] ما لا يلامسه فلا يضرّه على

(١) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص١٧٧، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٩٧.
(٢) في ب: من الرّجل.
(٣) هي: المرأة المملوكة خلاف الحرّة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٤٤.
(٤) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٨٩، وابن عسكر، **إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك**، ج١، ص١٤.
(٥) وهذا هو الرّاجح في المذهب. انظر: خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٠.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٦١، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٤٩٧.
(٨) في ج: بمحلّه.
(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٠) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٦١، وخليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٤٣، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٦٤، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣١.
(١١) في أ: واجباً عدُّوا. والمثبت من ب، ج.
(١٢) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢٧٠، وزرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص١٩٣.
(١٣) في ج: طاهر.
(١٤) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.

الصّحيح من المذهب)[١]. اهـ.

قيل:/ [١٥/أ] **(ومثله)** أي: مثل السّابق في الفريضة **(التّوجّه[٢] نحو الكعبة)** فهو فرض سادس، قال القرافيّ: (إن كان في أحد الحرمين وجب عليه اليقين، ويمنع من الاجتهاد[٣]، وإن كان غائباً عنهما وكان عالماً بأدلّة الكعبة وجب عليه الاجتهاد، ومنع من التّقليد[٤].

وإن لم يكن عالماً وأمكنه التّعليم فكذلك، وإن كان لا يفقه التّعلّم[٥] وجب التّقليد، وإذا قلنا بالتّقليد فيكون المُقلِّدُ مسلماً مكلّفاً عارفاً بأدلّة القبلة، وإلّا فلا. فإن عدم مَن يقلّده، فقال ابن عبدالحكم[٦]: يصلّي[٧] إلى

---

(١) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٩٤.

(٢) في أ: التّوجيه. والمثبت من ب، ج.

(٣) الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظنّي عملي من أدلّته التّفصيليّة. انظر: الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي. **الموافقات.** تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧هـ، ج٥، ص١١، والجويني، عبدالملك بن عبدالله. **الورقات.** تحقيق عبداللّطيف العبد، ج١، ص٣١، وابن قدامة، **روضة النّاظر**، ج٢، ص٣٣٣، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٦٢.

(٤) اختلف العلماء في تعريف التّقليد، فقال بعضهم: هو العَمَل بقول مَن ليس قوله إحدى الحُجج بلا حجّة منها، وقال آخرون: قبول قول القائل من غير حجّة. انظر: ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد. **الإحكام في أصول الأحكام.** تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج١، ص١١٨، والغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد. **المستصفى.** تحقيق محمّد عبدالسّلام عبدالشّافي، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٣٧٠، والجويني، عبدالملك بن عبدالله، **الاجتهاد.** تحقيق عبدالحميد أبو زيد، دمشق ـ بيروت، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٩٥.

(٥) في ب: التّعليم.

(٦) ابن عبدالحكم: أبو محمّد عبدالله بن عبدالحكم بن أيمن بن رافع الفقيه المصريّ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب، وولد بالإسكندريّة، وله مصنّفات في الفقه وغيره، منها: «المختصر الكبير»، «الأوسط»، «الصّغير»، و«كتاب المناسك». مات رَحِمَهُ اللهُ بالقاهرة سنة ٢١٤هـ. انظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج١، ص٤١٩.

(٧) في أ: ليصلّي. والمثبت من ب، ج.

أيّ جهة شاء[(١)]، ولو صلّى أربع صلوات إلى أربع جهات لكان مذهباً [حسناً)[(٢)]][(٣)]. وقيل: شرط إلّا في القتال، وفي النّفل، و[(٤)]في السّفر الطّويل، فقبلته حيث توجّهت به دابّته[(٥)].

(**وأحضر النِّيّة**) إذ هي فرض (**عند ذلك**) أي: عند الصّلاة المعيّنة كظهر وعصر مثلاً، فلا تكفي[(٦)] النِّيّة المطلقة[(٧)]. ويشترط مقارنتها للمنوي، فإن تقدّمت بيسير، فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه، وبكثير لا يجزي[(٨)] اتّفاقاً، وكذا إن تأخّرت عن تكبيرة الإحرام[(٩)] (**فإنّها**) أي: النِّيّة (**أصل لما هنالك**) أي: في الصّلاة من فرض وغيره.

(**وَصِلْ بها**) أي: بالنِّيّة (**تكبيرة الإحرام**) وهي فرض ثامن، ولفظها متعيّن: الله أكبر، لا يجزئ غيرها[(١٠)]، ولو مَن راجعها من لغة أو لغتين كـ: (خداي)[(١١)] أي:

---

(١) علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٢٣١، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٢٦.
(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٢٢.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٠، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١١٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٠٧، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص١٩٤.
(٦) في ج: يكفي.
(٧) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥١٥، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢٠٦.
(٨) في ب: لا تجزئ.
(٩) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٧٠، والآبي، **الثّمر الدّاني**، ج١، ص١٠٢.
(١٠) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٢٦، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٢٠٠، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٦٧، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢٠٦.
(١١) خداي: كلمة فارسيّة، وتعني: الله. انظر: الفاروقي، محمّد بن عليّ. **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٤١٧هـ، ج١، ص١٠٩.

أكبر[١]. و[٢][لا يجزئ الله الأكبر][٣]، ولا العظيم ولا الجليل ولا[٤] غيره عندنا[٥]، لخبر: «**صلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**][٦]، ولم يُرْوَ[٧] أنّه دخل بغيرها، والمحلّ محلّ تعبّد[٨].

وهي فرض (**للفذّ**) بالذّال المعجمة، أي[٩]: المنفرد (**والمأموم**) ينوي كونه مأموماً، فإن لم ينوه بطلت صلاته، ولا يحملها الإمام عنه لخبر: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ [لِيُؤْتَمَّ بِهِ]**[١٠]»[١١]، (**والإمام**) لا تلزمه[١٢] نيّة الإمامة إلّا في خمس مسائل: الجمعة، والجمع، والخوف، والاستخلاف، وكذا[١٣] فضل الجماعة[١٤]، وعليه الأكثر[١٥]، واختار اللّخميّ [خلافه[١٦]][١٧].

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٦٥، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣٣.
(٢) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(٣) في أ: لا يجزئ غير الله أكبر. والمثبت من ب، ج.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(٥) متّفق عليها بين أهل المذهب. انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٦٩، و**بداية المجتهد**، ج١، ص١٣١، و**البيان والتّحصيل**، ج٢، ص١٠٢.
(٦) البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب رحمة النّاس والبهائم، رقم ٦٠٠٨.
(٧) في أ، ج: يُرَ. والمثبت من ب.
(٨) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٦٥.
(٩) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(١٠) في أ: لتأمّوا به. والمثبت من ب، ج.
(١١) البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، رقم ٦٨٨.
(١٢) في أ: يلزمه. والمثبت من ب، ج.
(١٣) ساقطة من ب.
(١٤) في أ: الجماعات. والمثبت من ب، ج.
(١٥) ابن الحاجّ، **المدخل**، ج٢، ص٢٠٠، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٣٨.
(١٦) أي أنّ المنفرد إذا ائتمّ به مصلٍّ آخر في أثناء صلاته، حصل الإمام والمأموم على فضل الجماعة. وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٣٣٩.
(١٧) في ب: خلاف الأكثر.

وزاد في الجواهر: وكلّ صلاة لا تصلّى إلّا بإمام كالعيدين والاستسقاء والكسوف[١]، ولم يذكر صاحب المختصر هذه الزّيادة[٢]/ [١٥/ب].

**(وسورة الحمد)** قراءتها **(كذاك فرض)** تاسعٌ يحرّك بذلك لسانه، إذ لو لم يحرّكه لم يكن قارئاً، ويكفي حركة اللّسان وإن[٣] لم يسمع نفسه[٤]، خلافاً للشّافعيّة[٥]، وفي الطّرّاز: لو قطع لسانه لم يجب عليه أن يقرأ في نفسه، خلافاً لأشهب[٦].

وهل يجب وقوفه بقدر قراءته[٧] أو لا؟ قولان[٨]. وموضع هذا[٩] الفرض للإمام[١٠] والفذّ، لا المأموم **(يحملها الإمام)** عن المأموم **(قولاً محضاً)** مخلصاً للإمام، فلا تطلب[١١] منه، خلافاً لابن العربيّ في[١٢] قوله بوجوبها [في السّرّيّة[١٣]][١٤] لخبر: «**حسبك قراءة إمامك**»[١٥]، لكن

(١) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص١٩٤.
(٢) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٤١.
(٣) في ب: لو.
(٤) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٦٤.
(٥) النّووي، **المجموع شرح المهذّب**، ج٣، ص٣٩٤، والرّملي، محمّد بن أبي العبّاس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٤٧٥، والشّيرازي، **المهذّب**، ج١، ص١٣٦.
(٦) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٨٢، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢١١، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٠، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣٨.
(٧) في أ: قراءة، في ج: قراءتها. والمثبت من ب.
(٨) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٨١.
(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٠) في ب: الإمام.
(١١) في ب: يطلب.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٠.
(١٤) في ب: في السِّرّ أشهر.
(١٥) بحثت في متون الحديث وشروحه فلم أجد له أصلاً.

يستحبّ للمأموم قراءتها في سرّ الإمام، وتكره له في جهره[(١)].

**(ولازم ركوعها مكتوب)** وهو فرض عاشر مجمع على وجوبه[(٢)]. وهو الانحناء بحيث تقرب[(٣)] راحتاه، [أي: كفّاه][(٤)]، من ركبتيه، [وأمّا تمكينهما من ركبتيه فمستحبّ[(٥)]][(٦)].

وقوله: مكتوب: هو معنى واجب، لأنّ الكتاب[(٧)] من ألفاظ الوجوب السّتّة، يقال: مكتوب، ولازم، ومحتوم، ومستحقّ، وواجب، وفرض[(٨)]، [وكلّهم ذكرهم المصنّف فتأمّله][(٩)].

**(والرّفع منه واجب مطلوب)** وهو الفرض الحادي عشر، فإن أخلّ به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولا تجب عليه الإعادة في رواية ابن زياد[(١٠)].

**(ثمّ السّجود)** فرض، وهو: الثّاني عشر، متّفق عليه[(١١)]، وهو لغةً: وضع الوجه على الأرض[(١٢)]، وهو كذلك [شرعاً[(١٣)]][(١٤)]، فلا يرفع [إلى

---

(١) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣٧.
(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٨٨.
(٣) في ب: يقرّب.
(٤) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.
(٥) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٦، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢١٤.
(٦) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.
(٧) في ج: المكتوب.
(٨) الجيزاني، محمّد بن حسين بن حسن. **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنّة والجماعة**. دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٢٩٢.
(٩) ساقطة من أ، ب. والمثبت من ج.
(١٠) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٦، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٩٠.
(١١) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٩.
(١٢) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٤٨٣، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٠٤.
(١٣) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢١٥، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣٩.
(١٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

جبهته][1] شيئاً، ولا ينصب بين يديه شيئاً يسجد[2] عليه، [فإن رفع شيئاً وسجد عليه ففي الطّرّاز له حالتان: فإن ألصق[3] بجبهته وأنفه لم يجزه، وإن أومأ إليه أجزأه[4]. اهـ][5].

ومن السّجود أن يباشر المصلّي الأرض بكفّيه باسطاً لهما مستويتين إلى القبلة يجعلهما حذو أذنيه أو[6] دون ذلك، ولا يفترش[7] ذراعيه في الأرض، ولا يضمّ عضديه إلى جنبيه، وليجنح[8] بهما تجنيحاً وسطاً، وتكون رجلاه في سجوده قائمتين، [[وبطون إبهاميهما في[9] الأرض.

**(مع رفع الرّأس)** من [السّجود الأوّل][10] بالتّكبير، فيجلس ويثني رجله اليسرى في جلوسه بين السّجدتين وينصب اليمنى وتكون بطون]][11] أصابعهما إلى الأرض، ويرفع يديه من[12] الأرض على ركبتيه ثمّ يسجد الثّانية، وهي[13] فرض ثالث عشر، وهو مع ما قبله **(فرضان قاله كثير النّاس)** من[14] العلماء[15].

---

(١) في ب: لجبهته.
(٢) في ج: ليسجد.
(٣) في ج: ألصقت.
(٤) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٩٤.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في أ: و. والمثبت من ب، ج.
(٧) في أ: يفرش. والمثبت من ب.
(٨) في أ: يجنح. والمثبتمن ب، ج.
(٩) في ب: ممّا يلي.
(١٠) في ب: السّجدة الأولى.
(١١) ساقطة من ج.
(١٢) في ج: عن.
(١٣) ساقطة من أ، ج. والمثبت من ب.
(١٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.
(١٥) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٥٤، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٣.

والجلسة الأخرى ممّا فيه جلستان الواجب منها[١] قدر ما يوقع[٢] فيه السّلام، وما عداه سنّة[٣]، ففي قوله: **(والجلسة الأخرى)** تسامح **(مع التّسليم)**/ [١٦/أ] و[٤]فرض خامس عشر **(تَتْميمَة[٥] المعدود)** وهو: الخمسة عشر، [وتتمّة المعدود **(والمحتوم)**][٦] وهو الواجب عنده ـ رحمه الله تعالى ـ.

والسّلام عند جمهور الفقهاء[٧] فرض، لا يصلح[٨] التّحليل منها إلّا به، قاله في المدوّنة: (لا يجزئ إلّا السّلام عليكم)[٩]، يسلّمها الرّجال والنّساء والإمام والفذّ والمأموم، أي: معرّفاً بــ(ال)، فلو عرّف ونكّر فقولان[١٠]: بالإجزاء وعدمه لابن أبي زيد[١١] وابن شبلون[١٢]، وظاهر

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب، ج.

(٢) في ج: يقع.

(٣) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص١٩٨.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في أ: تتمّة. والمثبت من ب، ج.

(٦) في ب: تتمّة المعدود بالمحتوم.

(٧) في ج: عند الجمهور.

(٨) في ج: لا يصحّ.

(٩) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٦١.

(١٠) المعتمد في المذهب هو: عدم الإجزاء. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠٠.

(١١) ابن أبي زيد: عالم أهل المغرب، القيروانيّ المالكيّ، عبدالله بن أبي زيد، يقال له: مالك الصّغير. سمع منه خلق كثير، وصنّف كتباً منها: «النّوادر والزّيادات»، واختصر المدوّنة، وعلى هذين الكتابين المعوّل في الفتيا بالمغرب. كما صنّف كتاب «العتبيّة»، و«الرّسالة». قيل: مات سنة **٣٨٩هـ**، وأرّخ القاضي عياض موته في سنة **٣٨٦هـ**. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٢، ص٤٩٠، وابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٤، ص٤٧٧.

(١٢) ابن شبلون: أبو القاسم عبدالخالق بن شبلون، المغربي المالكيّ. تفقّه على أبي سعيد خلف بن أبي هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتّدريس بعد ابن أبي زيد. من تصانيفه: كتاب القصد في أربعين جزءاً. توفّي سنة **٣٩١هـ**. انظر: الذّهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٨، ص٧٠٤، والشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص١٦٠.

المختصر الأوّل[١]، وظاهر كلام المصنّف أنّه[٢] لا يشترط نيّة الخروج به من الصّلاة، وهو كذلك على أحد القولين المشهورين[٣]، والمشهور الآخر[٤] اشتراطه، فيكون فرض سادس عشر، وذكرهما صاحب المختصر فقال: (في اشتراط نيّة الخروج به خلاف)[٥].

**تتمّة**[٦]:

عدّ صاحب المختصر من الأركان الطّمأنينة[٧]، وكذا الاعتدال على الأصحّ[٨]، ثمّ قال: (والأكثر من الشّيوخ على نفي وجوب الاعتدال)[٩].

وترتيب الأداء في أفعالها، وهو كون الرّكوع بعد القيام مع السّلام من المانع، والرّكوع بعد السّجود، وكذا بقيّة أركانها. ووقع في المذهب مسائل مبنيّة على وجوبه[١٠]، منها: إذا ترك من ركعةٍ السّجودَ فتذكّره[١١]

---

(١) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) الرّاجح كما يفيده ابن عرفة عدم الاشتراط. انظر: ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٩، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠١، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤١، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٤.
(٤) في ج: الإجزاء.
(٥) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢.
(٦) في ب: تتميمة.
(٧) الطّمأنينة: هي استقرار الأعضاء زمناً ما زيادةً على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء. انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٤.
(٨) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢٢١.
(٩) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٢٢٧، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٦٣.
(١٠) أي: وجوب التّرتيب، لأنّ الواجب في التّرتيب هو: ترتيب الفرائض في أنفسها، وأمّا ترتيب السّنن مع السّنن، أو مع الفرائض فليس بواجب. انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٤، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤١، علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٢٥١.
(١١) في أ: يذكره. والمثبت من ب.

وهو قائم يقرأ، فإنّه يعود إلى تمام الرّكعة بالسّجود، فإن ذكر ذلك قبل عقد الرّكعة ـ على الخلاف[١] فيها[٢] ـ فإنّه يرجع عند سحنون[٣] لأنّه مطلوب قيامها[٤]، وقال ابن حبيب: (يلغيها ويعتدّ بها وهو فيها)[٥].

**[خاتمة:**

إذا علمت ما ذكرنا، علمت أنّ قول النّاظم: (فخذ هداك الله بالتَّوسّط) غير ظاهر، وإن كان سيذكر الخلاف في الاعتدال والطّمأنينة][٦].



---

(١) الخلاف هو: هل تعقد الرّكعة بالرّكوع أم بالرّفع منه؟

(٢) في ب: فيه.

(٣) سحنون: أبو سعيد عبدالسّلام سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخيّ، حمصيّ الأصل، ولد سنة ١٦٠هـ، عاش بالقيروان، وتولّى القضاء المالكيّ بها، أخذ عن ابن رشد وابن وهب وابن القاسم، وغيرهم. له مؤلّفات منها: «المدوّنة». توفّي بالقيروان سنة ٢٤٠هـ. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج٤، ص٤٥، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٥، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٩، ص٤٦٢.

(٤) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطّالب، ج١، ص٣٢٠، وابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، ج١، ص٥٣.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٣١٠، وابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج١، ص٥١١.

(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

# باب عدد سنن الصَّلاة

**(مسنونها عدّوه)** خمسة عشر **(كالفروض)** فإنّه قدّم أنّه خمسة عشر أيضاً، وهذا أحسن من قول مَن شرحها بأنّهم عدّوا لها سنناً كما عدّوا لها فرائض، فإنّ ما قاله لا يعلم منه عدد السّنن، **(على خلاف)** في بعض السّنن الآتية[١] عدّها، هل هو من السّنن، أو من الفرائض، أو من المندوبات[٢]، كما نبيّن لك[٣] في محلّه **(ليس)** ذلك الخلاف **(بالمرفوض)** المتروك، بل الخلاف معتبر[٤] في محلّه.

**(وعدّها)** أي: السّنن **(كذاك خمس عشرة[٥])** كالمفروض **(مع كلِّ فرض)** من الفروض **(سنّة مُنجبرة)** جرّها ذلك الفرض الّذي كانت معه. وقال الشّارح: سنّة أي: طريقة منجبرة، أي[٦]: سالكة غير منكرة **(ابدأ من المسنون بالإقامة)** للصّلاة في كلِّ فرض حاضر أو فائت، كان المصلّي رجلاً أو امرأة، ولا سهو على تاركها، ولا بطلان، وفي بطلان صلاة

---

(١) في ب: الآتي.

(٢) المندوب: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وقد يُطلق المندوب ويراد به السّنّة، كما يراد به المستحبّ، وهو المقصود من كلام الشّارح. انظر: ابن قدامة، **روضة النّاظر**، ج١، ص١٢٥.

(٣) في ب: ذلك.

(٤) في ب: يعتبر.

(٥) في أ: عشرة. والمثبت من ب.

(٦) ساقطة من ب.

تاركها عمداً قولان، المشهور عدم البطلان[١]، ويستغفروا[٢] الله[٣]. لفظها: الله أكبر الله أكبر أشهد/ [١٦/ب] أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله[٤].

(و) السُّنّة الثّانية (**رفعك اليدين**) عند تكبيرة الإحرام[٥] (**باستقامة**) من قبلك إلى الصّلاة، فالباء بمعنى مع، ويحتمل معنى الاستقامة أنّه يرفعهما قائمتين، وقيل[٦]: بطونهما إلى الأرض، ولا يرفع في شيء غير ذلك[٧]. ومشى على السُّنّة ابن أبي زيد[٨]، وابن رشد[٩]، وصاحب الذّخيرة[١٠]، ونصّ ابن يونس[١١]، على استحبابه، وكذا ابن الحاجب[١٢]، واقتصر عليه صاحب المختصر[١٣]، وهذا أحد المواضع[١٤] [الّذي فيه][١٥] الخلاف.

(و) السّنّة الثّالثة (**قول آمين عقيب**) أي: بعد فراغ قراءة (**الحمد**) وهو

---

(١) انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٧٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٣٦.
(٢) في ب: ليستغفر.
(٣) ابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص١٩٨، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١١٨، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٧٣، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص١٢٣.
(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني. **سنن أبي داود**. كتاب الصّلاة، باب كيف الأذان، رقم ٤٩٩، وابن حنبل، أحمد بن محمّد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند المكّيّين، أبو محذورة المؤذّن، رقم ١٥٣٨١.
(٥) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٦٥.
(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٧) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٣.
(٨) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٢٦.
(٩) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٦٣، و**بداية المجتهد**، ج١، ص١٦٣.
(١٠) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢١٩.
(١١) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٢٣٩.
(١٢) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٣.
(١٣) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص١٣٢.
(١٤) ساقطة من ب.
(١٥) في ب: الّتي فيها.

نصّ القرآن وغيره، ونصّ ابن يونس وصاحب التّلقين[١] على استحبابه، ودرج عليه صاحب المختصر[٢]. وهل يقولها بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو مع قول الإمام (آمين)؟ قولان[٣].

وفي آمين لغات[٤]: المدّ، والقصر، والثّالثة بالمدّ[٥] وتشديد الميم[٦]. وعقيب بالياء لغة قليلة، والمشهور حذفها.

**(و)** السُّنّة الرّابعة **(سورة)** كاملة **(تقرؤها فالحمد)** أي: بالقصد[٧] بعد (الفاتحة)، فإن لم يتعمّد قراءتها، بل تركها إمّا[٨] عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، فإن كان عمداً ففي الصّحّة والبطلان ثلاثة أقوال: المشهور يستغفر الله ولا شيء عليه، [وهو قول مالك، وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله[٩]، ولا سجود عليه[١٠]][١١]. وقيل: يسجد قبل السّلام وتصحّ صلاته[١٢]. وقيل:

---

(١) عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٤٤.
(٢) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٣.
(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٥٦، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٨٢.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٥) في ب: المدّ.
(٦) النّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٧٨، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٢٢.
(٧) في أ: القصد. والمثبت من ب.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٩) ابن عطاء الله: أحمد بن محمّد بن عبدالكريم، الإسكندري. متصوّف شاذلي، من العلماء. صحب الشّيخ أبا العبّاس المرسي صاحب الشّاذلي، وصنّف مناقبه ومناقب شيخه. سمع من الأبرقوهي، وقرأ النّحو على الماروني، وشارك في الفقه والأدب، وكان المتكلّم على لسان الصّوفيّة في زمانه، وله في ذلك تصانيف عديدة، منها: «الحكم العطائيّة» في التّصوّف. و«تاج العروس» في الوصايا والعظات. توفّي بمصر سنة ٧٠٩هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٨، ص٣٦، والزّركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٢١.
(١٠) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص١٦٤، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٣١١.
(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(١٢) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٣٨.

يعيد أبداً[١] [لتلاعبه بالسُّنّة، وهو قول ابن كنانة[٢]، وشهره في البيان[٣]، وذكر المشهورين صاحب المختصر[٤]][٥].

وإن تركها جاهلاً، فهل يلحق[٦] بالعامد أو النّاسي؟ قولان[٧]. وإن تركها ناسياً، فعلى القول بوجوبها إن طال بطلت، وعلى القول بسنّيّتها هل ذلك في الفرض والنّفل أو لا؟[٨] فإذا قلنا: في الفرض، فهل هو[٩] في جميع الرّباعيّات، أو يقتصر على الأولتين، قولان[١٠].

**تتمّات**[١١]:

**الأولى**: فهم من قوله (سورة): أنَّ بعضها لا يحصل[١٢] به السّنّة[١٣]،

---

(١) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٠٥.

(٢) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٣٣٥.
ابن كنانة: عثمان بن عيسى، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب عليه الرّأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر. توفّي بمكّة سنة ١٨٥هـ وهو في الحجّ. انظر: ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن محمّد. **الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشّافعيّ وأبي حنيفة** ﭫ. بيروت، دار الكتب العلميّة، ج١، ص٥٥، والشّيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص١٤٦، عياض، **ترتيب المدارك**، ج٣، ص٢١.

(٣) ابن الحاجب، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٣٥.

(٤) خليل، **التّوضيح**، ج١، ص٤٢٧.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٦) في ب: تلحق.

(٧) ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، ج١، ص٥٣.

(٨) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٩٨.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٠) عبدالوهاب، **التّلقين**، ج١، ص٤٧، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٣.

(١١) في ب: تتميمات.

(١٢) في ب: تحصل.

(١٣) المشهور أنّ قراءة بعض السّورة كقراءة كلّها، فالسّنّة: قراءة شيء مع (الفاتحة)، كمال السّورة فضيلة. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠٨، علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٢٥٢، وزرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص٢٢٢.

وهو ظاهر كلام صاحب[(١)] المختصر فيه[(٢)].

**الثّانية**[(٣)]: ظاهر قوله: (سورة): الاقتصار عليها، فلا يقرأ سورتين فأكثر، وإن جاز ذلك، وهو كذلك[(٤)].

**الثّالثة**: فهم منه أنّه لو أعاد (الفاتحة) لم تحصل السُّنّة، وهو كذلك[(٥)].

[**الرّابعة**: قوله: بعد (الفاتحة): أنّه لو قرأها قبل، لم تحصل السُّنّة، فيعيدها بعدها[(٦)]][(٧)].

**(و)** السّنّة الخامسة **(الاستواء)** في الاعتدال، وهو رجوع الأعضاء لمحالّها، قيل: في جميع الأركان على الأصحّ عند ابن الحاجب[(٨)]، واقتصر عليه صاحب المختصر[(٩)]، وذلك **(بعد)** حصول **(الاطمئنان تجيء به)** أي: بالاستواء **(في)** الفصل بين **(جملة الأركان)**/ [١٧/أ] كلّها، قال في المختصر في عدّه للفرائض: (واعتدال على الأصحّ، والأكثر على نفيه)[(١٠)]. وتفسير بعض شرّاح هذه المنظومة الاستواء بالطّمأنينة[(١١)] سبق قلم. في الصّحاح: (اطمأنّ الرّجل اطمئناناً أي: سكن)[(١٢)]، ثمّ قال:

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢.

(٣) في أ: الثّاني. والمثبت من ب.

(٤) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤٢، والنّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص١٧٩.

(٥) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٧٤.

(٦) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤٢، والآبي، **الثّمر الدّاني**، ج١، ص١٧٣.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٩٣.

(٩) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢.

(١٠) المرجع السّابق، ج١، ص٣٢.

(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٢) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٦، ص٢١٥٨.

(واطمأنّ مثله على الأبدان)[١] [طمأنينة بحذف أحد النونين، لأنّها زائدة][٢].

(و) السُنّة السّادسة (**الجلسة الوسطى**) فيما فيه جلستان[٣]، وصفة الجلوس المستحبّة في الصّلاة كلّها في التَّشهّدين وبين السّجدتين: أن تفضي بإليتيك إلى الأرض، وتنصب رجلك اليمنى، وبطون أصابعها إلى الأرض، وتثني اليسرى، ولا[٤] تقعد على رجلك اليسرى[٥]. قال في الرّسالة: (وإن شئت أجنبت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع)[٦].

والسُنّة السّابعة أشار إليها بقوله: (**كذاك السّرّ**[٧]) بقراءة (**فيما يسرّ**) فيه[٨]، وأقلّه أن تحرّك لسانك، وأعلاه أن تسمع نفسك فقط[٩]. والسُنّة الثّامنة أشار إليها بقوله: (**وكذاك الجهر**) فيما يجهر فيه بالقراءة، وأقلّه أن يسمع نفسه ومَن يليه[١٠]. قال اللّخميّ: (إن أسرّ فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه، فلم يذكر حتَّى ركع، مضى في صلاته، لأنّه لا يرجع لجبر سنّة بعد التَّلبّس بفرض، ويسجد بعد السّلام إن جهر فيما يسرّ فيه، وقبل السّلام إن أسرّ فيما يجهر فيه)[١١].

والمرأة دون الرَّجل في الجهر، فإن فعل ذلك عمداً قال ابن القاسم:

---

(١) المرجع السّابق، ج٦، ص٢١٥٨.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: جلوسان.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٥) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٨٥، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤٩.
(٦) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٢٩، وفيها: (حنيت) بدل (أجنبت).
(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٩) ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٩٢، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٣١٠.
(١٠) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠٨.
(١١) لم أجده.

يعيد في الوقت[١]، وابن دينار: يعيد أبداً[٢]، وأصبغ: يستغفر الله، ولا شيء [عليه[٣]][٤].

والسُّنّة التّاسعة (**وكلّ تكبير بها**) أي: فيها (**مسنون**) [أي: سنّة][٥] (**إلاّ الّتي أوّلها التَّعيين**[٦]) وهي تكبيرة الإحرام، وكلام النّاظم يحتمل أنّ جميعه[٧]، ما عدا تكبيرة الإحرام، سنّة واحدة، نقله ابن زرقون[٨] عن الأبهري قال: (وهو الصّواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار)[٩].ويحتمل أنّ كلّ تكبيرة سنّة كما في المقدّمات[١٠]، قيل: التّكبيرة الواحدة سنّة[١١].

(و) السُّنّة العاشرة (**سمع الله لمَن حمده**) عدد الرّفع من الرّكوع في حقِّ الإمام والفذّ فقط، فإن بدّل سمع الله لمّن حمده بالتّكبير، أو نسيه، ففي المدوّنة: (إن بدّل أحدهما بالآخر رجع إلى المشروع، وإلّا سجد قبل السّلام، وإن نسي أحدهما فذلك خفيف)[١٢]/ [١٧/ب]، وفي الجلّاب: (لا شيء عليه إن كان ذلك مرّة واحدة لأنّه نقّص سنّة، وإن كان مرّتين فأكثر

---

(١) الباجيّ، **المنتقى شرح الموطّأ**، ج١، ص١٦١، وابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٣٤.
(٢) ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج٢، ص٣٤.
(٣) المرجع السّابق، ج٢، ص٣٤.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٦) في أ: اليقين. والمثبت من ب.
(٧) في ب: جميعها.
(٨) ابن زرقون: أبو الحسن محمّد بن محمّد بن سعيد، العالم الفقيه الحافظ، ولد سنة ٥٣٩هـ، سمع من أبيه وغيره، وأخذ عنه أناس كثير منهم أبو الرّبيع بن سالم، من تآليفه: «المعلى في الردّ على المحلّى والمجلّى»، «قطب الشّريعة في الجمع بين الصّحيحين». توفّي سنة ٦٢١هـ. انظر: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٦، ص٢٣١.
(٩) علّيش، **منح الجليل**، ج١، ص٢٥٣.
(١٠) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٦٣.
(١١) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢١٠، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٤٣.
(١٢) سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٢٢٣.

أُمر بالسّجود بعد[١] السّلام)[٢].

وأشار للسُّنّة الحادية عشر بقوله: **(مع التّشهّدين)** فإنّهما معاً سنّة واحدة، ومثله قول صاحب الرِّسالة في باب جمل من الفرائض: (والتّشهّدان سنّة)[٣]، وهذا خلاف ظاهر قول صاحب المختصر: (وكلّ تشهّد[٤] سنّة)[٥]، لكنّه قال بعده[٦]: (وهل[٧] لفظ التّشهّد والصّلاة على نبيّه سنّة أو فضيلة؟ خلاف)[٨]. فتلخّص من كلامه أنّ في التّشهّدين قولين مشهورين: هل هما سنّة أو فضيلة فافهم ذلك[٩]. ولفظ التّشهّد: «**التَّحِيّاتُ للَّهِ، الزَّاكِيَاتُ للَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً [عَبْدُ اللَّهِ]**[١٠] **وَرَسُولُهُ**»[١١]. وقول النّاظم: **(كلّ أورده)** أي: كلّ من الفقهاء أورد أن يقول[١٢]: سمع الله لمَن حمده عند الرَّفع من الرّكوع، ومعناه[١٣]: سمع اللَّهُ دعاءَ مَن دعاه.

---

(١) في ب: بعد.
(٢) ابن الجلّاب، **التّفريع**، ج١، ص٨٠.
(٣) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص١٤٧.
(٤) في ب: تشهّدان.
(٥) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢ ـ ٣٣.
(٦) في ب: بعد ذلك.
(٧) في أ: هو. والمثبت من ب.
(٨) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٢ ـ ٣٣. التّشهّد الّذي ذكره صاحب المختصر، هو الّذي علّمه عمر بن الخطّاب للنّاس على المنبر بحضرة جمع من الصّحابة، ولم ينكره عليه أحد. إذن الخلاف في خصوص اللّفظ الوارد عن عمر، وأمّا أصله بأيّ لفظ كان فهو سنّة قطعاً. انظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٥١.
(٩) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢١٢، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٨٨.
(١٠) في أ: عبده. والمثبت من ب.
(١١) مالك بن أنس الأصبحيّ. **الموطّأ**. كتاب الصّلاة، باب التّشهّد في الصّلاة، رقم ٣٠٠. والحديث صحيح. انظر: ابن الملقّن، **البدر المنير**، ج١، ص١٥٦.
(١٢) في ب: يقال.
(١٣) في أ: معنى. والمثبت من ب.

وأشار النّاظم للسُّنّة الثّانية عشر بقوله: (**كذلك التّسبيح في الرّكوع وفي السّجود سنّة المطيع**) لله ورسوله، لخبر الصّحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قالَ الإمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا**[١]: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ**[٢] **الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَةِ غُفِرَ**[٣] **لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

قال صاحب المنتقى: (اختار مالك، وابن القاسم إثبات اللّهمّ وإثبات الواو، وذهب أشهب إلى إثبات اللّهمّ وأسقط[٥] الواو)[٦]، ورواه أيضاً عن مالك[٧].

ثمّ أشار للسُّنّة الثّالثة عشر بقوله: (**ومثله تيامن**) من المصلّي[٨] (**عند السّلام**) وقت انصرافه من الصّلاة، ومشى صاحب المختصر على استحبابه[٩]. وصفته أن يشير برأسه قبالة وجهه متيامناً قليلاً بحيث يرى صفحة وجهه[١٠].

وأشار للسُّنّة الرّابعة عشر بقوله: (**والرّدّ من مسلم**) مقتدي (**على الإمام**) والعمل على[١١] التّسليمة الواحدة، ويضيف لها المأموم اثنين:

---

(١) في ب: تقول.
(٢) الصّحيح الثّابت في الحديث هو: لك.
(٣) في أ: غفر الله.
(٤) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاريّ**. كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السّماء آمين، رقم **٣٢٢٨**، ومسلم، مسلم بن الحجّاج النّيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب الصّلاة، باب التّسميع والتّحميد والتّأمين، رقم ٧١.
(٥) في ب: إسقاط.
(٦) الباجيّ، **المنتقى**، ج١، ص١٤٦.
(٧) مالك، ابن أنس الأصبحيّ. **الموطّأ**. كتاب الصّلاة، باب ما جاء في التّأمين خلف الإمام، رقم **٢٩٢/٨٤**.
(٨) في أ: الصّلاة. والمثبت من ب.
(٩) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٣٣.
(١٠) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٢٥١، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٨٨.
(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

واحدة للرّدّ على إمامه، والثّانية على يساره إن كان به أحد[١] مصلٍّ، ولو كان الرّادّ مسبوقاً أو غير مشارك له في صفة صلاته كالصَّبيّ[٢]/ [١٨/أ].

(و) أشار للسُّنّة الخامسة[٣] عشر (**أخذك الزِّينة أيضاً سنّة**) أي: الرّداء، وهو أن تجعله على منكبيك، وهو في حقِّ الإمام آكد (**عند**) الشّروع في (**الصّلاة فارجونّ**) من الله (**الجنّة**) وهي لغةً: البستان[٤]، واصطلاحاً: دار الثّواب في الآخرة مَن يدخلها لا يموت أبداً، وينعم فيها لا يبأس، [ولا تبلى ولا يفنى شبابها][٥]. الحديث رواه ابن أبي الدُّنيا[٦]، والطّبرانيّ[٧]، وإسناده حسن[٨].

واعلم أنَّ السّلف استحبّوا تقوية الخوف في[٩] حال الصِّحّة، والرّجاء حال المرض، والله أعلم. وفي بعض النُّسخ بعد قول النّاظم: (فارجونّ الجنّة).

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٠٢، وابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج١، ص٢٦٦.

(٣) في أ: الخامس. والمثبت من ب.

(٤) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص٢٠٩٤.

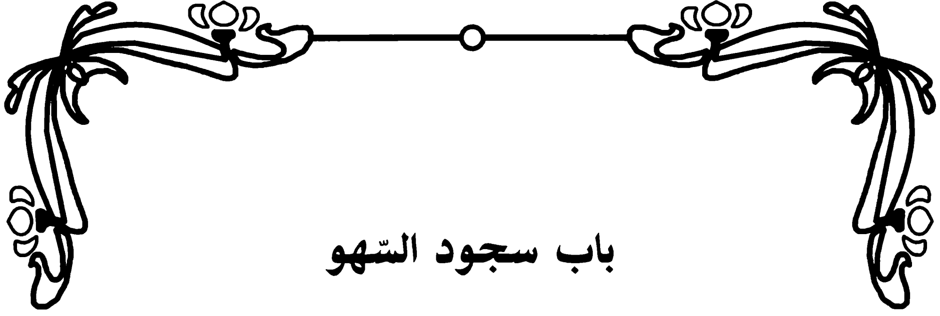
(٥) في ب: لا يبلى شبابه ولا يفنى شبابه.

(٦) لفظ الحديث هو: «**مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَحْيَا فِيهَا فَلا يَمُوتُ، وَيَنْعَمُ فِيهَا لا يَبْؤُسُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ**». انظر: ابن أبي الدُّنيا، أبو بكر عبدالله بن محمّد. **صفة الجنّة**. تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة، ج١، ص٤١، رقم ١٠.

(٧) الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيّوب. **المعجم الأوسط**. باب الميم، رقم ٨٠٤٥، ونصّه: «**مَنِ اتَّقَى اللَّهَ دَخَلَ الجَنَّةَ، يَنْعَمُ فِيهَا، لا يَبْؤُسُ، وَيَحْيَا فلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ**».

(٨) ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. الرّياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص٢٢٩، والهيثمي، نور الدّين عليّ بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق حسام الدّين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص٣٩٧.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.



# باب سجود السّهو

[كذا وجد هذا الباب في بعض النّسخ، وذكر][1] فيه خمسة أبيات، **(للسّهو في الصّلاة سجدتان)** ولم يبيّن النّاظم حكمها، وهي السُّنِّيّة[2] **(قبل السّلام حالة النّقصان)** أطلق النّاظم في[3] النّقصان، ومراده نقص سنّة مؤكّدة، كالسّورة مع أمّ القرآن، فلا سجود لنقص فضيلة، بل إن يسجد لها قبل السّلام[4] بطلت صلاته، ولا لنقص فريضة، بل لا بدّ من الإتيان بها[5].

وقوله: سجدتان أي: فلا يزيد عليهما، وإن[6] تعدَّد السّبب. قال عبدالعزيز بن أبي سلمة[7]: (يسجد سجدتين للنّقص قبله، وسجدتين للزّيادة بعده)[8].

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) خليل، **التّوضيح**، ج١، ص٣٨٢.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) في أ: صلاة. والمثبت من ب.

(٥) عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٤٧، وابن الجلّاب، **التّفريع**، ج١، ص٧٦.

(٦) في ب: لو.

(٧) الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، المدنيّ الفقيه، والد المفتي عبدالملك بن الماجشون صاحب مالك، روى عن الزّهريّ وطبقته. وكان إماماً، مفتياً صاحب حلقة. حدّث عن الزّهريّ، وابن المنكدر، وعبدالله بن دينار، وغيرهم. قصد بغداد فتوفّي فيها سنة ١٦٤هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٢، ص٢٩٠، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٧، ص٣٠٩، والزّركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٢.

(٨) لم أجده.

**(وحالة النّقصان والزّيادة إن وقعا معاً لك الإفادة)** وهي: أن يسجد لهما قبل السّلام **(وفي الزّيادة)** تحقّقت[١] **(وفي الشّكّ[٢])** هل زاد أو نقص بحيث لم يترجّح عنده طرف الفعل أو التّرك **(يسْجُد بعد السّلام[٣]، ويأْتِ بالتّشهّد. مسجوده بعد السّلام)** في هاتين الحالتين **(يُعتمد)** وهذا تكرّر مع قوله قبله: بعد السّلام.

**(وقل)** سجوده بعد السّلام يكون **(إذا حال الزّيادة انفرد)** [في هاتين الحالتين يعتمد، وهذا مكرّر مع قوله قبله: بعد السّلام، وقيل: سجوده بعد السّلام يكون إذا حال الزّيادة، انفرد][٤].

**(وفيه)** أي: في باب السّهو من المسائل **(ما لم يسع نظم له، فاسأل عنه أولي الأفهام)** من أهل العلم. وتلخّص[٥] من كلامه من كون سجود السّهو قبل السّلام أو بعده.

## التّنبيه:

[على خلاف][٦] الإمام أبي حنيفة القائل بأنّه كلّه بعد السّلام[٧]، وعلى خلاف الإمام الشّافعيّ[٨] [أنّه جميعه][٩] قبل السّلام، وعلى خلاف

---

(١) في ب: فقط محقّقة.

(٢) الشّكّ: التّردّد بين النّقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. انظر: الزّرقا، أحمد بن محمّد. **شرح القواعد الفقهيّة**. تحقيق مصطفى أحمد الزّرقا، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٧٩.

(٣) خليل، **التوضيح**، ج١، ص٣٨٣، ابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٢٣٣، وابن رشد، **المقدّمات**، ج١، ص٢٠١.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) في ب: تخلص.

(٦) في أ: ما خالف. والمثبت من ب.

(٧) السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢١٤، والكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج١، ص١٧٢.

(٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢١٤، والشّربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٣٩.

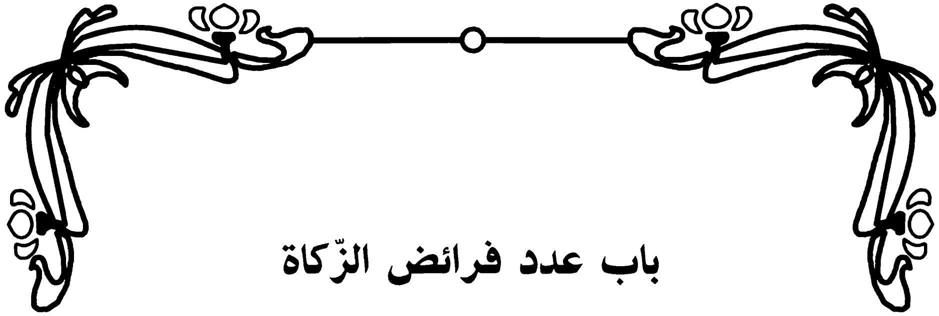
(٩) في ب: في أنّه كلّه.

غيرهما لا نطيل بذكره[١].

قال القرافيّ: (واعلم أنّ التّقرّب إلى الله تعالى بالصّلاة المرقّعة المجبورة[٢] إذا عرض فيها شكّ أو سهو، كان[٣] ترقيعها أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشّروع في غيرها للاتّباع، إذ لا ينبغي الاستظهار على الشّارع/ [١٨/ب] ﷺ، إذ لو كان في ذلك خيراً لبيّنه وفعله، وإنّما يتقرّب إلى الله بالشّرع المنقول، لا بمناسبات[٤] العقول)[٥]. اهـ، والله أعلم.



(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٠٢.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: فإنّ.
(٤) في ب: بمناسبة.
(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٢٩٦.



# باب عدد فرائض الزّكاة

يقع هذا الباب في بعض النّسخ تالياً لباب الصّلاة، مقدّماً على باب الصَّوم، وفي بعضها تقدّم الصّوم عليه، والأوّل أنسب لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيّنة: ٥]، و[لبعض قولهم][١] نزلت فريضة الزّكاة قبل الصّوم، في السّنة الثّانية من الهجرة.

والزّكاة لغةً: النّموّ، يقال: زكى الشّيء يزكو زكاة بالمدّ نما بنفسه كالزّرع، أو بحاله و[٢]فضائله كالإنسان، وبالقصر معناه الزّوج من العدد[٣]. واختلف لماذا سمّي المأخوذ من المال زكاة وهو ينقصه حسّيًّا، فقيل: لنسبتها للمال المخرجة منه حسًّا[٤]، لخبر: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ**[٥] **صَدَقَةٍ**»[٦]،

---

(١) في ب: لقول بعضهم.
(٢) في أ: لو. والمثبت من ب.
(٣) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٦، ص٢٣٦٨، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٥٨.
وشرعاً: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنّيّة. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٥.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) في أ: و. والمثبت من ب.
(٦) الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيّوب. **المعجم الأوسط**. باب مَن اسمه أحمد، رقم ٢٢٧٠. وهو حديث ضعيف. انظر: الهيثمي، **مجمع الزّوائد**، ج٣، ص١٠٥.

أو لنموّه بصاحبه عند الله[١]، أو لأنّ صاحبه يزكو[٢] به[٣]، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبة: ١٠٣]، و[٤]لأنّها تطهّر المال، إذ هي أوساخه[٥]، ولو بقيت[٦] فيه لأفسدته[٧].

والزّكاة واجبة كتاباً[٨]، وسنّةً[٩]، وإجماعاً. قال في المقدّمات: (مَن جحد فرضيّتها فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل [كفراً لا حدًّا][١٠]. وقال ابن حبيب: هو كافر مطلقاً[١١]، ولذلك[١٢] قال أبو بكر الصّدّيق: (لأَقْتُلَن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)[١٣]، ووافقته[١٤] الصّحابة على ذلك.

ومَن[١٥] أقرّ بفرضيّتها ومنعها فإنّه يضرب، ويسجن، وتؤخذ منه

---

(١) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٥، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٢٧١.

(٢) في أ: يُزكَّى. والمثبت من ب.

(٣) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٤٣٠.

(٤) في ب: أو.

(٥) أوساخ المال: هو مقدار الزّكاة الّذي يجب إخراجه إذا حال الحول وبلغ المال النّصاب، فإذا امتنع عن إخراجه تلطّخ المال بذاك الوسخ. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٥.

(٦) في ب: بقي.

(٧) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٥.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٩) لقول النّبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، رقم ٨.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٢٧٤.

(١٢) في ب: كذلك.

(١٣) أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. مسند عمر بن الخطّاب، رقم ١١٧. وقد رواه الشّيخان بلفظ (لأُقاتِلَنَّ) مكان (لأَقْتُلَنّ).

(١٤) في ب: ووافقه.

(١٥) في ب: فمن.

قهراً[١]، إلّا أن يمتنع في جماعة ويرفع بقوّة فإنّهم يقاتَلون كما فعل الصّدّيق رضي الله عنه)[٢].

قال مالك: (مَن منع فريضة من فرائض الله تعالى، ولم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقًّا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[٣])، نقله ابن الطّلّاع[٤].

**(وللزّكاة أربع فرائض)** قال بعض مَن شرحها: (تقديره للزّكاة أربع خصائل[٥] ففرائض للتّنوين[٦] عوض عن الإضافة. ويحتمل: (وللزّكاة) خصال (أربع فرائض). فأربع[٧]: نعت لمنعوت محذوف، فرائض: نعت ثانٍ)[٨]. اهـ. وقال آخر: (أربعٌ بالتّنوين، وفرائض خبر مبتدأ محذوف، أي: هي فرائض، وإن قرأ بالإضافة فهو من باب إضافة[٩] الصّفة إلى الموصوف، وهو ممنوع، وما ورد من ذلك في كلام العرب فمؤوّل)[١٠].

---

(١) في ب: كرهاً.

(٢) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٢٧٤.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) الباجيّ، **المنتقى**، ج٢، ص١٥٧.
ابن الطّلّاع: محمّد بن الفرج القرطبي المالكيّ، مفتي الأندلس ومحدّثها في عصره. من أهل قرطبة. ولد سنة ٤٠٤هـ، سمع منه عالم كثير، ورحلوا إليه لسماع «الموطأ» و«المدوّنة» و«سنن النّسائي». له كتاب في «أحكام النَّبيّ» ﷺ، وكتاب في «الشّروط» توفّي سنة ٤٩٧هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٥، ص٤١٨، والزّركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٣٢٨، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٤، ص٢٠١.

(٥) في ب: خصال.

(٦) في ب: بالتّنوين.

(٧) في أ: فأربعة. والمثبت من ب.

(٨) بحثت في شرح الشّيخ زرّوق «المقدّمة القرطبيّة» فلم أجده، قد يكون في شرح آخر لم يُطبَع بعد.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٠) كذلك لم أجده.

أوّل الأربع **(حريّة)** فلا تجب على عبدٍ قنٍّ[١]، أو ذي سائبةٍ[٢]، لأنّ ملكه/ [١٩/أ] غير كامل، ولا على سيّده لأنّه إنما ملك أن يملك. قال ابن راشد[٣]: كثيراً ما يُجْرِي ابن بشير وغيره الخلاف فيمن ملَكَ أن يُمَلِّك هل يعدّ مالكاً أم لا؟ ويلزم القائل بأنّه يعدّ مالكاً بوجوب الزّكاة على السَّيّد هنا.

**(و)** ثاني الفرائض **(نِيّة)** لخبر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٤]، وهذه عبادة متنوّعة لفرض ونفل، فيحتاج لنيّة تميّزها عن الهِبات[٥]، والكفّارات[٦]، والتّطوّعات[٧]، فينوي المكلّف عن[٨] نفسه، وينوي وليّ الصَّبيّ والمجنون عنه[٩]، وقوله: **(تعارض)** أي: تقابل، وتفاوت، وتصاحب إخراج الزّكاة. **(و)** من[١٠] الفرائض **(الحول)** أي: دورانه **(شرط)** فيها، والحول: السَّنة

---

(١) القِنّ بالكسر: هو العبد إذا مُلك هو وأبواه. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٦، ص٢١٨٤.

(٢) ذي سائبة: هو العبد الّذي يعتق على أن لا ولاء له. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص١٥٠.

(٣) ابن راشد: البهلول بن راشد، أبو عمرو الحجري الرّعينيّ بالولاء: من العلماء الزّهّاد، من أهل القيروان. ولد سنة ١٢٨هـ، توفّي سنة ١٨٣هـ. أخباره في الزّهد كثيرة، له كتاب في (الفقه) على مذهب الإمام مالك، وقد يميل إلى أقوال الثّوري. وقيل: إنّ أصحابه دوّنوا الكتاب عنه. انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٧٧.

(٤) البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١.

(٥) الهبات: هي تمليك المال بلا عوض. انظر: ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بن عبدالواحد. **فتح القدير**. دار الفكر، ج٩، ص١٩.

(٦) الكفّارات: هي اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشّرع عند ارتكاب بعض المخالفات حتّى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدّنيا والآخرة. انظر: القرافي، **الذّخيرة**، ج٤، ص٦١، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٨٢.

(٧) التّطوّعات: هي ما شرعت زيادة عن الفرض، كالسّنن والنّوافل. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٣٤، وسعدي، سعدي أبو حبيب. **القاموس الفقهيّ**. دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٣٤.

(٨) في أ: على. والمثبت من ب.

(٩) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص١٣٦.

(١٠) في ب: ثالث.

[وجمعه أحوال وحول، وحال عليه الحول: مرّ[١]، وسُمِّي حولاً لأنّ الأحوال تتحوّل فيه[٢]، كما سُمِّيت السَّنةُ سَنةً][٣] لِتَسَنُّه الأشياء فيها، أي: تغيُّرِها. وسُمِّي عاماً لعوم الشّمس فيه حتَّى قطعت جملة الفلك[٤].

(و) رابع الفرائض (**النّصاب**) شرط (**فيها**) وحذف كلًّا من فيها حذف شرط لدلالة المذكور عليه، [هذا غايته][٥].

والنِّصاب بكسر النُّون: القدر الّذي تجب فيها[٦] إذا بلغ[٧]، وسيأتي قدره. ثمّ أشار إلى وعيد مَن امتنع من إعطائها بخلاً[٨] بقوله: (**ويل لمَن شحّ**) أي: بخل بإعطائها لمستحقِّها شرعاً (**ولم يُعطيَها**) ويُعطيَها بإثبات الياء، لأنّ الفعل يرفع بعدها[٩] كقوله:

لولا فوارس من نُعْمٍ[١٠] وأسرتهم    يوم الصّليفاء[١١] لم يوفون بالجار[١٢]

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٤، ص١٦٧٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٨٤.
(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ج٢، ص١٢١.
(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٤) الزّبيدي، **تاج العروس**، ج٣٣، ص١٥٧.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ب: فيه.
(٧) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٥، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٤٣٠.
(٨) ساقطة من ب.
(٩) أي: بعد (لم).
(١٠) نُعْم: هو اسم امرأة. انظر: البغداديّ، **خزانة الأدب**، ج٩، ص٣.
(١١) الصِّليفاء: اسم موضع، ويوم الصّليفاء: هو يوم قامت فيه معركة في هذا الموضع بين هوازن وفزارة وعبس حيث انتصرت هوازن عليهما في ذاك اليوم. انظر: الموصلي، عثمان بن جني. **سرّ صناعة الإعراب**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٢، ص١١٨، والبغداديّ، **خزانة الأدب**، ج٩، ص٤.
(١٢) ابن جني، **سرّ صناعة الإعراب**، ج٢، ص١١٨، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٩٨.

ولله درّ النّاظم حيث قصد إفادة لغة، كما قال ابن مالك، أو ضرورة. وزعم اللّحياني[(١)] أنّ بعض العرب ينصب بها، كقراءة بعضهم[(٢)]: ﴿أَلَمْ نَشْرَحَ﴾[(٣)] [الشَّرح: ١].

ويُلَخَّصُ من هذا أنّ (لم) تجرّ وترفع وتنصب، وإن كان ذلك ضرورة، أو لغة، والله أعلم. وويل[(٤)] كلمة مثل ويح[(٥)]، إلّا أنّها كلمة عذاب يقال: ويله[(٦)]. وقال عطاء بن يسار[(٧)]: (ويل وادٍ في جهنّم لو أرسلت فيه الجبال لَماعت[(٨)])[(٩)].

**(قد جاء في القرآن)** العظيم المنزّل على سيِّدنا رسول الله ﷺ **(يا مغرور)** بدنياه. والغرّة[(١٠)]: الغفلة، والغُرور بالضَّمّ ما اغترّ به من متاع

(١) اللّحياني: أبو الحسن عليّ بن حازم اللّحياني، كان من أكابر أهل اللّغة، وله نوادر. سمّي اللّحياني لعظم لحيته. انظر: الأنباري، عبدالرّحمٰن بن محمّد بن عبيدالله. **نزهة الألباء في طبقة الأدباء**. تحقيق إبراهيم السّامرّائي، الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٣٧، والحموي، شهاب الدّين ياقوت بن عبدالله. **معجم الأدباء**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ، ج٤، ص١٨٤٣.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ابن هشام، **مغني اللّبيب**، ج١، ص٣٦٥.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٨٤٦، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٣٧.

(٧) عطاء بن يسار: مولى أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، ثقة إمام، كان يقصّ بالمدينة، روى عن كبار الصّحابة. توفّي سنة ١٠٣هـ، وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٢، ص١٩.

(٨) في أ: لعامت. والمثبت من ب. وماعت: أي سالت وذابت. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٣، ص١٢٨٧.

(٩) الطّبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٧٢، وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق محمّد حسين شمس الدّين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢٠٥.

(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

الدُّنيا[١]، (**معضلة**) بكسر الضّاد، أي: مشكلة، والمعضلة الرّاسية و(المعضلات): الشّدائد[٢] (**شاب لها**) أي: لأجلها (**الصّغير**) الّذي لا تكليف عليه، يشيب إذا حصل له ذلك لما فيه[٣] من الشّدّة الفادحة.

ثمَّ فسّر تلك المعضلة بقوله: (**إنَّ الّذي ينكرها ويمنع، سينكوي[٤] بنارها، ويوضع في ظهره وجنبه وجبهته، تبًّا له من خاسر في صفقته**). وأشار النّاظم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التّوبة: ٣٤ ـ ٣٥]، أي: تمنعون حقّ الله في أموالكم.

[ولم يرتّب النّاظم على ترتيب التّلاوة بل أتى به لفتاً ونشراً مشوّشاً لأجل النّظم، ولمّا ذكر (والفضّة) قال: ينفقونها، ولم يقل ينفقونهما، فقيل: أراد الكنوز وأعيان الذّهب والفضّة[٥]، وقيل: أراد الكناية للصّلاة لأنّها أعمّ[٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]][٧] ردّ الكناية للتّجارة لأنّها أعمّ، وما ذكر الذّهب والفضّة. وقيل: ردّ الكناية للفضّة لأنّها أعمّ[٨]، كقوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة ٤٥].

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٧٦٨، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٦.

(٢) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٧٦٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٣٥.

(٣) في أ: في ذلك. والمثبت من ب.

(٤) الكيّ، وهو: إحراق الجلد بحديدة محماة ونحوها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٥.

(٥) البغوي، **معالم التّنزيل**، ج٢، ص٣٤٤.

(٦) البغوي، **معالم التّنزيل**، ج٢، ص٣٤٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١٢٨.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) البغوي، **معالم التّنزيل**، ج٤، ص٤٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١٢٨.

وأشار أيضاً لقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي[(١)] مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إذَا[(٢)] كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فيُحْمَى[(٣)] عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى[(٤)] بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ[(٥)]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى [يَقْضِيَ اللَّهُ][(٦)] بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(٧)].

ولنذكر بقيّة الحديث لتتمّ الفائدة، وهي:

قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الإِبِلِ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إلاَّ إِذَا[(٨)] كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً[(٩)]، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ [أُخْرَاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ][(١٠)]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى [يَقْضِيَ اللَّهُ][(١١)] بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

[قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلا[(١٢)] غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي[(١٣)] مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ،

---

(١) في ب: لا يؤتي.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) المثبت من أ، ب. والصّحيح الوارد في الحديث هو: فأُحْمِيَ.
(٤) في ب: فتكوى.
(٥) المثبت من أ، ب. والصّحيح الثّابت عن رسول الله ﷺ هو: أُعِيدت له.
(٦) المثبت من أ، ب. والصّحيح الثّابت عن رسول الله ﷺ هو: يُقْضَى.
(٧) مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، رقم ٢٤.
(٨) ساقطة من ب.
(٩) في أ: واحدة. والمثبت من ب.
(١٠) المثبت من أ، ب. والصّحيح الثّابت عن رسول الله ﷺ هو: أُخْرَاهَا.
(١١) المثبت من أ، ب. والصّحيح الثّابت عن رسول الله ﷺ هو: يُقْضَى.
(١٢) ساقطة من ب.
(١٣) في ب: لا يؤتي.

**لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[١]، ولا جَلْحَاءُ[٢]، [ولا عَضْبَاءُ[٣]][٤] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ][٥]».**

وقوله بطح لها، أي: أُلقي على وجهه[٦]، والبطاح: الموضع الواسع[٧]، والقرقر: القاع الأملس[٨].

(**فَطِبْ**) أيُّها المزكِّي (**بها**) أي: لأجل إخراجها لمستحقِّها (**نفساً إذا أعطيتها، فإنّها ذخيرة**) بذال معجمة (**أعددتها**) ليوم القيامة، لأنّه يوم الجزاء ويوم ظهور النّدامة، والله الموفِّق للصّواب.



(١) عقصاء: هي الّتي التوى قرناها على أذنيها من خلفها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٥٥.

(٢) جلحاء: هي الّتي لا قرن لها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٢٤.

(٣) ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، وشاة عضباء: مكسورة القرن. انظر: الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص١٨٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٠٩.

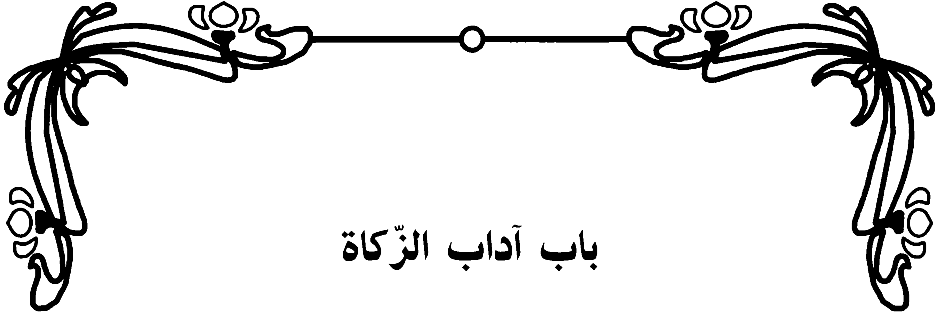
(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٦) الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٤٢، والنّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٦٤.

(٧) الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٤٢، والنّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٦٤.

(٨) الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٤٢، والنّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٦٤.



# باب آداب الزّكاة

(**وللزّكاة فاعلمن**[١] **آداب**) [النُّون للتّوكيد، وآداب جمع أدب، وذكر النّاظم لها سبعة آداب][٢]، (**إخراجها عن طيبة**) [أي: طيّبة بذلك نفسه][٣] (**صواب**) تجوز عمّا لو أخرجها مكرهاً[٤]، فإنّه غير صواب، وإن أجزأت، والصَّواب: نقيض الخطأ.

وأشار لثاني/ [٢٠/أ] الآداب بقوله: (**كذاك إعطاء خيار المال**[٥]) بأن يعطي أفضل ممّا[٦] وجب عليه، كأن يعطي بنت لبون[٧] عن بنت مخاض[٨] (**فضيلة تختصّ بالكمال**) وزيادة الثّواب.

---

(١) في أ: فاعلم. والمثبت من ب.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج١، ص٥٠٩.

(٥) لا تُؤخَذ في الصّدقة خيار الأموال لتعلّق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شِرَارها لتعلُّق حقّ الفقراء بغيرها. فإن أعطى المالك الخيار طيّبة بها نفسه، جاز له ذلك. وإن أعطى الشّرار فلا تجزئ. وإن كانت الأموال كلّها خياراً أو شراراً كُلِّف الوسط، فإن امتنع أُجبر على ذلك. انظر: الآبي، **الثّمر الدّاني**، ج١، ص٣٥٤.

(٦) في أ: ما. والمثبت من ب.

(٧) بنت لبون: هي أنثى الإبل الّتي أتمّت سنتين ودخلت في الثّالثة. وسمّيت كذلك لأنّ أمّها تكون قد وضعت غيره، وأصبح لها لبناً. انظر: الفيّومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٤٨.

(٨) بنت مخاض: هي أنثى الإبل الّتي أتمّت سنة، ودخلت في الثّانية. وسمّيت كذلك لأنّ أمّها تكون قد حملت مرّة ثانية. انظر: الفيّومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٦٥، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٢٩.

وأشار لثالث الآداب بقوله: **(ودفعها في الحين)** أي: حين وجوبها، من غير أن تؤخَّر لعامٍ ثانٍ، وهذا الأدب نصّ في الجواهر على وجوبه فإنّه قال: (الأداء في الوقت واجب على الفور)[(١)]، وقوله: **(باليمين)** تتمّة[(٢)] للبيت، لأنّ المستحبّ في كلِّ شيء تناوله باليمين، ولك أن تعدّه أدباً رابعاً.

ويكون أشار لأدبٍ خامس بقوله: **(وسترها عن رُؤية[(٣)] العيون)** أي: بحيث لا يراها النّاس، لخبر: «**حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ[(٤)] مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُه[(٥)]**»[(٦)].

وأشار لأدب سادس بقوله: **(وقسمها لأهلها)** أي: مستحقِّيها **(بالبلد)** [الّذي وجبت فيه][(٧)] **(أولى)** أي: أحقّ **(من استخراجها)** أي: من إخراجها **(للأبعد)**، أي: لساكن البلد الأبعد[(٨)]، ولا ينافي في كونه من الآداب قول صاحب الجواهر: (نقلها عن موضع وجوبها غير جائز، وهو البلد[(٩)] الّذي فيه المال والمستحقّون للزّكاة، فإن نقلها، أو دفعها إلى غير بلدها، كُرِه له ذلك، وأجزأ عنه، وقال سحنون: لا يجزيه[(١٠)].

---

(١) ابن شاس، جلال الدّين عبدالله بن نجم. **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة.** تحقيق محمّد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٠١.

(٢) في ب: تتميمة.

(٣) في أ: راية. والمثبت من ب.

(٤) في أ، ب: شمالك. والمثبت هو الوارد عن رسول الله ﷺ.

(٥) في أ، ب: يمينك. والمثبت هو الوارد عن رسول الله ﷺ.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ. **شعب الإيمان.** كتاب الزّكاة، باب الاختيار في صدقة التّطوّع، رقم ٣١٦٥. وروى البخاري الحديث بلفظ: «**حَتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري.** كتاب الأذان، باب مَن جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد، رقم ٦٦٠.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص٣٣٦.

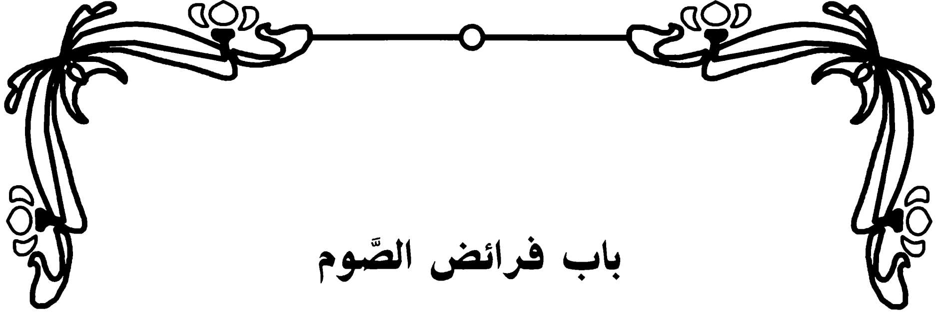
(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٣٥٠.

وأشار لأدب سابع بقوله: (**يُستحبّ دعوة المُصدِّق**) بتخفيف الصّاد، وهو: آخذ الصّدقة (**لدافع زكاته فحقّق**) وهو: صاحب المال، وفي بعض النّسخ: وتستجاب دعوة المصدّق في[1] موضع تستحبّ، وباب الزّكاة واسع جدًّا اقتصرنا منه على ما ذكر النّاظم.



(١) ساقطة من ب.



# باب فرائض الصَّوم

والصَّوم لغةً: الإمساك والكفّ[١]، وشرعاً: هو ما عليه في اللّغة، لكن إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في أزمنة محدودة، على وجوه مشروعة[٢]. قال القرافيّ: (هو في الشّرع الإمساك عن شهوة[٣] الفرج، والفم، أو ما يقوم مقامهما، مخالفةً لليهود في طاعة المولى، من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، مع اقتران النِّيّة قبل الفجر، أو معه إن أمكن، على اختلاف وجوه النِّيّة من فرض، أو تطوّع غير لازم، أو كفّارة يمين، أو غيره)[٤]، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً، وإن كان صائمٌ لغة.

فمن الواجب شهر رمضان، وهو من معالم الشّريعة، وأركان الدِّين، وقواعد الإسلام، ووجوبه معلوم من دين الأُمّة ضرورة، فمَن جحد وجوبه كفر قطعاً[٥]، وإن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه فالخلاف فيه كالخلاف في

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٥، ص١٩٧٠، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣٥٠.

(٢) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص١٣٧.

(٣) في ب: شهوتي.

(٤) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٤٨٥.

(٥) ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج١٦، ص٣٩٣ ـ ٣٩٥، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٧٨، والعدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج١، ص٤٤٠.

المقرّ بالصّلاة التّارك لفعلها، ويجبر على[١] فعلها عند القائلين/ [٢٠/ب] بنفي التكفير كما يجبر على فعل الصّلاة[٢].

وأشار النّاظم إلى دليل وجوبه بقوله: (**فرائض**[٣] **الصَّوم أتت**) أي: جاءت (**مسطّرة**) أي: مكتوبة (**في سورة**) من سور القرآن (**معروفة بالبقرة**) وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[ووقع في نسخة شارح][٤] (**فروضه**[٥]) [بصيغة الجمع، فقال: في كلام النّاظم مسامحة لا تخفى][٦] (**خمسة**[٧] **مرويّة**) عن رسول الله ﷺ، أوّلها: (**معرفة الشّهر**) بأن يرتقب[٨]، وأصل ذلك ما خرّجه مسلم من طريق ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٩].

قال الباجي: (تقديره إتمام الشّهر التّامّ[١٠] الّذي أنت فيه ثلاثين يوماً)[١١]. والتّقدير يأتي بمعنى: إتمام، وفيه إشارة إلى عدم الالتفات إلى

(١) في أ: عن. والمثبت من ب.
(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٤٨٧، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٧٨.
(٣) في ب: فريضة.
(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٥) في ب: فرائض الصَّوم.
(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٧) في ب: خمستها.
(٨) في أ: ترتقبه. والمثبت من ب.
(٩) مسلم، ابن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب الصّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا غمّ في أوّله أو آخره أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوماً، رقم ١٠٨٠. ولفظه: «**الشَّهْرُ هكَذا، وَهكَذا، وَهكَذا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثّالِثة - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِين**».
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) الباجيّ، **المنتقى**، ج٢، ص٣٨.

حساب المنجّمين، [قال ابن الحاجب: (لا يلتفت إلى حساب المنجّمين][(١)] اتّفاقاً[(٢)]، وإن ركن[(٣)] إليه بعض البغداديّين)[(٤)]. قال القرافيّ: (في نصب الله الأوقات سبباً للأحكام، كالفجر، والزّوال، ورؤية الهلال، كما نصب الأفعال أسباباً كالسرقة للقطع، والزّنا للرّجم والحدّ، فكذلك

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) قديماً نكاد نقول: إنّ فقهاء الإسلام الأوائل في المذاهب المختلفة متّفقون على عدم اعتبار الطّرق الحسابيّة الفلكيّة في إثبات بداية الأشهر الهجريّة، خاصّة وأنّ الحساب الفلكيّ في أزمنتهم كان مقروناً بالتّنجيم. أمّا في هذا العصر، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، وانقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق تمسّك بقول الفقهاء قديماً: وهم أغلب العلماء، وفريق رأى بجواز اعتماد الحساب الفلكي، مثل العلّامة المحدِّث أحمد محمّد شاكر، والفقيه مصطفى الزّرقا رحمهما الله، ومفتي تونس الأسبق مختار السّلامي ـ حفظه الله ـ، ولكلٍّ منهم أدلّته.
وذهب الشّيخ القرضاوي ـ حفظه الله ـ إلى الأخذ بالحساب الفلكي القطعي في النّفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشّاسع الّذي يحدث في كلِّ سنة في بدء الصّيام، وفي عيد الفطر. ومعنى كلامه أنّه إذا نفى الحساب إمكان الرّؤية (كاستحالة ولادة الهلال مثلاً في أيّ مكان من العالم الإسلامي) كان الواجب ألّا تقبل شهادة الشّهود بحال. انظر: القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**. القاهرة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٢٢١.
ولقد قرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثّالثة المنعقدة بعمّان (المملكة الأردنيّة الهاشميّة) سنة ١٤٠٧هـ وجوب الاعتماد على الرّؤية مع جواز الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النّبويّة، والحقائق العلميّة. (قرار رقم: ١٨[٣/٦]). انظر: **مجلّة المجمع الفقهي**، العدد الثّالث، ج٢، ص٨١١.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٧٠. قوله: (وإن ركن إليه بعض البغداديّين) يشير به إلى ما رُوي عن ابن سريج من الشّافعيّة، وهو مذهب مطرّف بن عبدالله بن الشّخّير من كبار التّابعين، وهي رواية شاذّة رواها بعض البغداديّين عن مالك. فالإجماع، كما حكى الباجيّ، حجّة على اعتماد الرّؤية، وعدم اعتبار الحساب باعتبار أنّ الشّارع أناط الصّوم برؤية الهلال، لا بوجوده، وهذا هو المعتمد في المذهب. ولقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام الّذي يعتمد على الحساب أنّه لا يُقتدى به ولا يُتّبع. انظر: الباجي، **المنتقى**، ج٢، ص٣٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٣٨٧، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٣، ص٢٨٩.

نصب رؤية الهلال سبباً للصَّوم، والفطر، وإقامة مواسم الحجّ، وتختلف[(١)] باختلاف الأقطار)[(٢)]. انظر بقيّة كلامه في ذخيرته وغيرها. وأشار النّاظم[(٣)] للفريضة الثّانية بقوله: (**وثمّ النّيّة**) لخبر: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لا**[(٤)] **يُبَيِّت الصَّوم**»[(٥)] و«**إنّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»[(٦)]. والواو في قوله: (**وثمّ**) واو زائدة، وفي نسخة[(٧)]: (وعقد النِّيّة)، وهي أحسن. ويكفي رمضان[(٨)] نيّة واحدة مستصحبة إلى آخر أجزاء النّهار، وكذا كلّ صوم يجب تتابعه[(٩)].

وأشار للفريضة الثّالثة[(١٠)] بقوله: (**والمنع عن أكل**) وللفريضة الرّابعة بقوله: (**وعن مشروب**) فمتى وصل واحد منهما للجوف وللحلق بطل صومه، وسواء وصل ذلك من منفذ واسع كالفم[(١١)]، أو ضيّق كالأنف

---

(١) في ب: يختلف.

(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٤٩٠.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) في ب: لم.

(٥) رواه أصحاب السُّنن الأربعة من حديث حفصة رضي الله عنها بألفاظ مختلفة، والّذي رواه النّسائي، أحمد بن شعيب. **السُّنن الكبرى**. كتاب الصّيام، باب ذكر اختلاف النّاقلين لخبر حفصة، رقم ٢٦٥٢، هو الأقرب لما ذكره الشّارح، إذ لفظه: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**». والحديث صحّحه الدّارقطني والخطابي والبيهقي. وقال التّرمذيّ: وقفه أصحّ. انظر: ابن الملقّن، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**. تحقيق حمدي سلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٨، و**البدر المنير**، ج٥، ص٦٥١، والألباني، **صحيح وضعيف سنن النَّسائي**، ج٥، ص٤٧٥، رقم ٢٣٣١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم أعثر على هذه النّسخة الّتي رجع إليها الشّارح.

(٨) في ب: في رمضان.

(٩) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٢٤٦، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٤٩٩، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤١٩، وعلّيش، **منح الجليل**، ج٢، ص١٢٨.

(١٠) في أ: الثّانية. والمثبت من ب.

(١١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

والأذن، ولا فرق فيما يدخل للجوف بين كونه جامداً يغذّي، أو لا يغذّي، أو كونه مائعاً إلّا ما لا ينفكّ عنه من بصاق الفم، وغبار الطّريق، وغلبة الذّباب، وشبهه[(١)]. وأشار للفريضة الخامسة بقوله: **(وعن جماع بين مطلوب)** أي: على وجه العمد، إن[(٢)] فعل فالقضاء والكفّارة[(٣)].

وأمّا الجماع نسياناً[(٤)] فالقضاء ولا كفّارة، وأمّا إن احتلم نهاراً فلا قضاء، ولا كفّارة[(٥)]. وأمّا المُكْرَه بفتح/ [٢١/أ] الرّاء فتلزمه الكفّارة نظراً لانتشاره الّذي هو علامة اختياره[(٦)]، واستقرب ابن عبدالسّلام لمباشرته[(٧)]،

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٢٤٩، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٢، ص٥٠٦ - ٥٠٧.

(٢) في ب: فإن.

(٣) الكفّارة: هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، أيّ هذه الثّلاثة فعل أجزأه، واستحبّ مالك الإطعام في ذلك لكلِّ مسكين مدًّا. انظر: ابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٤١. والدّليل على كفّارة الجماع هو حديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النّبيِّ ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قالَ: «**مَا لَكَ؟**» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الصّوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦.

(٤) في ب: ناسياً.

(٥) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٢٤٤، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٤١.

(٦) الكفّارة هنا في حقّ الرّجل الّذي أكرهته زوجته أو أمته على الوطء، يكفّر المكرَه، ولا تكفِّر عنه المرأة (المُكْرِهة) لانتشاره الّذي هو علامة لاختياره، إلّا أنّ المعتمد في المذهب خلاف ذلك، أي: لا كفّارة على المُكْرَه. انظر: الصّاوي، **بلغة السّالك**، ج١، ص٧١٤، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٢٥٥.

(٧) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٣٧، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٢٥٦.

و[١]في وجوبها على المُكْرِه، بالكسر، قولان[٢]، ذكرهما صاحب المختصر[٣] [بغير ترجيح لواحد منهما][٤].

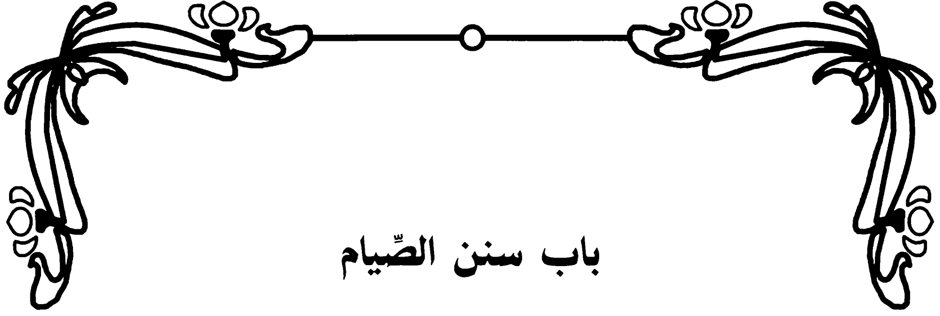


(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٧٥، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج١، ص٥٣١.

(٣) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٦٢.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.



# باب سنن الصِّيام

(من سنن الصِّيام وقت الفطر) وهو غروب الشّمس (تعجيله) أي: الصّيام لِفطره (بالماء أو بالتّمر) قال القاضي أبو بكر: (مخالفة لأهل الكتاب، وسكون النّفس، وذهاب الوسواس عنها، وكان أثبت في صلاته، وأقوى لنفسه). وما ذكر النّاظم من السُّنِّيّة مثله لابن يونس(١)، وصاحب الرّسالة(٢)، وقال بعض الشّيوخ: (وكونه بالتّمر أو ما في معناه من الحلاوة أولى لردّ البصر الّذي زاغ منه بالصّوم)، كما حدّث به وهب رضي الله عنه(٣).

(وسنّة التّأخير في السّحور موجودة [في الخبر](٤) المأثور(٥)) من الحديث، ففي صحيح مسلم عن أبي(٦) عطيّة قال(٧): دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ،

---

(١) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٣، ص٣٠٤.

(٢) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٥٩.

(٣) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٢٤٠، والنّفراوي، **الفواكه الدّواني**، ج١، ص٣٠٥.

(٤) في ب: بالنَّصّ في المأثور.

(٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**». انظر: البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب الصّيام، باب تأخير السّحور، رقم ١٩٢١.

(٦) في ب: أمّ.

(٧) في ب: قالت.

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطر[١] ويُعَجِّلُ السّحُور[٢]، والآخَرُ [يُؤَخِّرُهُمَا][٣]، قَالَتْ: (أَيُّهُمَا الّذي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَ[٤]الصَّلاةَ؟). قالَ: قُلْنَا عَبْدُاللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: (كَذَلِكَ كَانَ [يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ)[٥]. واقتصر صاحب المختصر على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السّحور[٦]، ومثله الفاكهاني[٧]. والسَّحور بفتح السِّين: ما يُتَسَحَّر به[٨].

(**وفي قيام رمضان الخبر أنَّ ذنوب قائمة تُغفَر**) أي: جاء الخبر، ففي الصّحيح: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٩]. والسُّنّة فيه: القيام بالجماعة والمساجد[١٠]، وقال ابن يونس: (كان النَّاس يقومون وحداناً فمنهم مَن يقوم في بيته ومنهم [مَن يقوم][١١] في المسجد، فمات رسول الله ﷺ وهم كذلك، وكذلك في خلافة أبي بكر وصدر من

(١) الثّابت في الأثر: الإفطار.

(٢) الثّابت في الأثر: الصّلاة.

(٣) الثّابت في الأثر: يؤخّر الإفطار ويؤخّر الصّلاة.

(٤) الثّابت في الأثر: ويعجّل.

(٥) مسلم، مسلم بن الحجّاج. **صحيح مسلم**. كتاب الصّيام، باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه، رقم ١٠٩٩.

(٦) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٦١.

(٧) الفاكهاني، عمر بن عليّ بن سالم اللّخمي. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**. تحقيق بدر ناصر سليمان العمر، المملكة العربيّة السّعوديّة، ج٢، ص٣٥٩.

(٨) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٢، ص٦٧٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٥١.

(٩) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاريّ**. كتاب بدء الوحي، باب تطوّع قيام رمضان من الإيمان، رقم ٣٧، وكتاب صلاة التّراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم ٢٠٠٩.

(١٠) الانفراد في قيام رمضان أفضل لمَن قويت همّته، فأمّا إن قصرت عزيمته أو خشي تعطّل المساجد وخلوّها من المصلّين فإنّ الأفضل والأَولى القيام فيها. انظر: المواّق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٣٧٨، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٧، وزرّوق، **المقدّمة القرطبيّة**، ص٢٥٣.

(١١) ساقطة من ب.

خلافة عمر، ثمّ إنّ عمر جمع النّاس على أبيّ بن كعب في قيام رمضان، ثمّ إنّه خرج ليلة فوجدهم يصلّون بصلاة إمامهم، فقال: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ[(١)] هَذِهِ، [وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، [[يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وكَانَ النَّاس يَقُومُونَ أَوَّلِهِ)[(٢)]]][(٣)]. قال نافع: (أدركت النّاس يقومون][(٤)] بتسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاثة)[(٥)]. قال مالك: (وهو الّذي لم يزل[(٦)] عليه النّاس[(٧)])[(٨)].

ثمّ ذكر النّاظم/ [٢١/ب] سنّة أخرى فقال: **(ولا يبالغ صائم في المضمضة)** أي: والاستنشاق[(٩)] **(لأنّه أولى)** أي: أفضل في صومه **(لئلا ينقضه)** بأن يدخل إلى حلقه أو جوفه شيئاً من مائه فيبطله[(١٠)].

---

(١) البدعة: هي اختراع ما لم يكن وابتداؤه، وتطلق في الشّرع في مقابل السُّنّة، فتكون مذمومة. وأمّا ما كان من بدعة لا تخالف أصل الشّريعة والسّنّة فتلك البدعة الّتي أرادها عمر رضي الله عنه لأنّ أصل ما فعله سنّة. انظر: ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٢، ص٦٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٥٣، والسّيوطي، عبدالرّحمٰن بن أبي بكر. **تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك**. مصر، المكتبة التّجاريّة الكبرى، ١٣٨٩هـ، ج١، ص١٠٥.

(٢) البخاري، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب صلاة التّراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم ٢٠١٠، ومالك، مالك بن أنس الأصبحيّ. **الموطأ**. كتاب السّهو، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم ٣٧٨.

(٣) في أ، ب: يريد بذلك آخره، فكانوا يقومون آخره. والمثبت من د لأنّه موافق لما جاء في الأثر.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) الباجيّ، **المنتقى**، ج١، ص٢٠٨، سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٢٨٨، الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٢، ص٣٧٨.

(٦) في أ: نزل. والمثبت من ب.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٢٨٧.

(٩) عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «**أَسْبِغْ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». التّرمذي، محمّد بن عيسى. **سنن التّرمذي**. كتاب الصّوم، باب ما جاء في كراهيّة مبالغة الاستنشاق للصّائم، رقم ٧٨٨. وقال التّرمذي: حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، **الجامع الصّغير**، ج١، ص٩٢٩.

(١٠) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٣، ص٣٤٧.

**تنبيه:**

تبعنا في عدّ المضمضة سنّة لمَن شرح النّظم، والّذي صرّح النّاظم أَولى، والله أعلم.

**خاتمة:**

قال عياض: (الصَّوم ستّة أقسام: واجب، وسنّة، ومستحبّ، ونافلة، ومكروه، ومحرّم. فالواجب منه[١] عشرة: رمضان، وصيام كلّ نذر واجب أَوْجَبَهُ الإنسان على نفسه، وقضاء النّذر الواجب قضاؤه، وكفّارة رمضان، وكفّارة الظّهار، وكفّارة القتل، وكفّارة اليمين بالله، وكفّارة صيد الحرم و[٢]المحرم، والصَّوم من المتمتّع، وصوم كفّارة إماطة الأذى في[٣] الحجّ.

والمسنون: يوم عاشوراء وهو: عاشر المحرّم، وقيل: التّاسع.

والمستحبّ عشرة أنواع: صيام الأشهر الحرم، وصيام شعبان، وصيام العشرة الأُول من ذي الحجّة، ويوم عرفة، وثلاثة من كلّ شهر، وصيام[٤] العشرة[٥] الأُول من المحرّم، ويوم الإثنين، ويوم الخميس، ويوم الجمعة إذا أوصله بصيام قبله أو بعده للحديث الوارد[٦]، وستّة من شوّال للفضل، لا لتجعل[٧] سنّة[٨].

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) في ب: أو.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) في ب: العشر.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». انظر: البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. **صحيح البخاريّ**. كتاب الصّوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم ١٩٨٥.

(٧) في ب: لتحصيل.

(٨) يستحبّ أن لا يصل الصّائم السّتّ من شوّال بصيام رمضان، وإن صام ستّة أيّام في غير شوّال لكان حسناً، هذا الّذي استحبّه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ حتّى لا =

ونوافله: كلّ صوم كان بغير وقت أو سبب، في غير الأيّام المُسْتَحَقّ صومها، والممنوع فيها الصّوم.

والمكروه خمسة[١]: صوم الدّهر، وصيام الجمعة خصوصاً، وصوم يوم السّبت مفرداً، وصوم يوم عَرَفَة للحاجّ، وصوم آخر يوم من شعبان للاحتياط من رمضان.

والمحرّم خمس: صيام يوم الفطر، وصيام يوم الأضْحَى، وصيام أيّام التّشريق الثّلاثة بعدَه إلّا للمُتَمَتِّع[٢]، وخُفِّف في اليوم الرّابع لمَن نذره أو صام فيه كفّارة، وفي صيام ذيْنك اليومين الّذيْن قبله خلاف، وصيام الحائض والنّفساء [ترى الطّهر][٣] قبل الفجر، وكذلك صيام الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصّوم)[٤].



= يلحق رمضان ما ليس منه، ومخافة اعتقاد وجوبها عند أهل الجهالة والجفاء. وإنّما عيّن الشّارع الصّيام من شوّال للخفّة على المكلّف بقربه من الصّوم، وإلّا فالمقصود حاصل من غيره. ولذلك يشرع التّأخير جمعاً بين المصلحتين. انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٢٤٣.

(١) في ب: خمس.

(٢) في أ: للتّمتّع. والمثبت من ب.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) عياض، **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**، ص١٠٧ ـ ١٠٩.

# باب فرائض الحجّ

الحجّ لغةً: القصد(١)، وشرعاً: قصد مخصوص، وأفعال مخصوصة مع(٢) مقارنة النِّيّة(٣)، وهو كتاباً وسنّةً وإجماعاً. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، الآية.

وأمّا السّنّة فكثير: «**بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»(٤)، فذكر الحجّ/ [٢٢/أ]، وقال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ حجَّةَ الإِسْلامِ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقْرٌ ظَاهِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا أَوْ مَجُوسِيًا**»(٥)، نقله صاحب المقدِّمات(٦).

---

(١) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص٣٠٣، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٢٦.

(٢) في أ: على. والمثبت من ب.

(٣) هذا التّعريف ناقص، لأنّه لم يُذكر فيه الوقت، كان الأَولى أن يضيف: (في وقت مخصوص) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].
القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص١٧٣، وابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٣٧٩.

(٤) سبق تخريجه في ص٤٩ ـ ١٩٥.

(٥) روي بعدّة طرق، أقربها لفظاً ما رواه أحمد في «كتاب الإيمان». انظر: الخلّال، أحمد بن محمّد بن هارون. **السّنّة**. باب مناكحة المرجئة، رقم ١٥٧٩. وهو حديث ضعيف، بل عدّه البعض موضوعاً. انظر: ابن الملقّن، **البدر المنير**، ج٦، ص٤٤، والسّيوطي. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٠٠، وابن الجوزي، عبدالرّحمٰن بن عليّ. **الموضوعات**. تحقيق عبدالرّحمٰن بن عثمان، المدينة، المكتبة السّلفيّة، ط١، ١٣٨٦هـ، ج٢، ص٢٠٩.

(٦) متن الحديث الّذي ساقه صاحب المقدّمات هو الآتي: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحجّ وَلَمْ يَمْنَعْه**=

وهل وجوبه فوراً أو على التّراخي؟ قولان[١].

تشتمل الآية المتقدّمة: الذَّكَرَ والأنثى خلا الصَّغير فإنّه خارج بالإجماع، وكذا[٢] العبد، لأنّه غير مستطيع لتعلّق حقّ سيّده به[٣]، وسقوطه عن الصَّبيّ والعبد لا يمنع أن يأتيا به على وجه التّطوّع.

**(الحجّ فرض يلزم المسطاعا)** أي[٤]: المستطيع **(فأزْمِع السَّير له[٥])** أي: اثبت عليه [عزمك[٦]][٧] **(إزماعاً)** لتتخلّص من الوعيد على تركه. **(فروضه)** أربعة أوّلها: **(الإحرام بعد النِّيّة)** فلا ينعقد بالنِّيّة وحدها، كما قال ابن بشير[٨]، وابن شاس[٩]، ومشى عليه صاحب المختصر، حيث قال: (وإنَّما ينعقد بالنِّيّة مع قولٍ أو فعلٍ تعلّقا به)[١٠]،

---

= **مِنْ ذَلِكَ سُلطانٌ جائرٌ أو فَقْرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مَرَضٌ داغِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا»**. انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٣٨١.

(١) **القول الأوّل**: وهو الظّاهر عند المتأخّرين من المالكيّة، أنّ الحجّ على التّراخي عند عدم الخوف من فواته، وشهره الفاكهانيّ، ورأى الباجيّ وابن رشد والتّلمسانيّ أنّه ظاهر المذهب. **والقول الثّاني**: وهو قول البغداديّين يقضي بأنّه على الفور، وقد شهره القرافي وابن بزيزة. انظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٣٨١، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٨٣، والباجيّ، **المنتقى**، ج٢، ص٢٦٨.

(٢) في ب: كذلك.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٤٥.

(٤) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٤٤.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٣٠٧.

(٩) ابن شاس، **عِقْد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٣٩٣.

وهو: أبو محمّد عبدالله بن محمّد الجذامي السّعديّ، من أهل دمياط، فقيه مدقّق حافظ، حدّث عنه الحافظ زكي الدّين المنذري، من كتبه: «عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة». توفّي سنة ٦١٠هـ بدمياط. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٧، ص١٢٣، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٦، ص١١٠.

(١٠) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٦٨.

فالقول[١] كالتّلبية، والفعل كالتَّوجّه. وللإحرام بالحجّ[٢] ميقاتان: زمانيّ: فهو شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة بكماله.

ومكانيّ: وهو في حقّ المقيم بمكّة والحاضر بها: مكّة، وأمّا الآفاقي[٣] فميقاته إن توجّه من جانب المدينة الشّريفة: ذو الحليفة، ومن الشّام ومصر والمغرب: الجحفة، وميقات اليمن يلملم، وأهل العراق: ذات عرق[٤]. وقال القرافي: (اسم موضع تفترق منه الطّرق[٥] بالفتح، والسّكون اسم لجبل صغير انقطع من جبل كبير). قال ابن الجلّاب: (هو[٦] ميقات أهل العراق، وفارس، وخراسان[٧]، وفي الصّحاح: (ذات عرق هو[٨] موضع بالبادية)[٩]، وضبطه ياقوت[١٠] بقلمه بكسر العين، ولعلّ ما

---

(١) في أ: القول. والمثبت من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) الآفاقي: هو مَن كان خارج المواقيت المكانيّة للحرم، ولو كان من أهل مكّة. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٦.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَقَّت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّام وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ العِرَاق ذَاتَ عِرْق، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ». انظر: النَّسائي، أحمد بن شعيب بن عليّ. **سنن النَّسائي**. كتاب مناسك الحجّ، باب ميقات أهل العراق، رقم **٢٦٥٦**. قال الألبانيّ: صحيح. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح وضعيف سنن النَّسائي**. الإسكندريّة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنّة، رقم **٢٦٥٣**، و**إرواء الغليل**، ج٤، ص١٧٧.

(٥) في ب: الطّريق.

(٦) في ب: وهو.

(٧) ابن الجلّاب، **التفريع**، ج١، ص١٦٢.

(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٩) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج٤، ص١٥٢٣.

(١٠) الحموي: ياقوت بن عبدالله الرّومي، مؤرّخ ثقة، من أئمّة الجغرافيّين، ومن العلماء باللّغة والأدب، أصله من الرّوم. ولد سنة **٥٧٤هـ**، وأُسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فربّاه وعلّمه وشغله بالأسفار في متاجره، ثمّ أعتقه سنة **٥٩٦هـ** وأبعده. عطف عليه مولاه بعد ذلك، فأعطاه شيئاً من المال واستخدمه في تجارته، فاستمرّ إلى أن توفّي مولاه، فاستقلّ بعلمه، ورحل رحلة واسعة إلى مرو بخراسان، ثمّ إلى خوارزم، ثمّ إلى الموصل وقد أعوزه القوت وانتهى=

قاله القرافي [بالفتح سبق قلم، والله أعلم][١]، وأهل نجد قرناً.

قال ابن أبي زيد: (ومَن مرّ من هؤلاء بالمدينة فعليه أن يحرم من ذي الحليفة)[٢].

**فائدة:**

قال القرافيّ: (يروى أنّ الحجر الأسود في أوّل أمره كان له نور يصل إلى هذه[٣] الحدود، فكان ذلك سبباً لمنع الشّرع [من مجاورتها][٤] لمَن أراد الحجّ أو العمرة إلّا بإحرام تعظيماً لتلك الآثار)[٥]. [ومَن كان من دون هذه المواقيت فمن دويرة أهله حتَّى أهل مكّة يصلون منها][٦].

**(ثمّ الوقوف)** وهو الفرض الثّاني: **(ليلة الأضحية)** [وليس المراد منه كلّ اللّيلة، بل بعضها ويكون هذا الوقوف][٧] **(بالجبل المعروف)** بجبل عرفة، وعَرفة[٨] بفتح العين كلّها موقف خلا بطن عُرَنَة، بضمّ العين، فلا يجزئ الوقوف به/ [٢٢/ب] لأنّه من الحرم[٩]، و[١٠]قال ابن الموّاز[١١]: (إنّ

---

= إلى حلب حيث أقام في خان بظاهرها إلى أن توفّي بها سنة ٦٢٦هـ. من كتبه: «معجم البلدان»، و«إرشاد الأريب»، و«المبدأ والمآل في التّاريخ». انظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٣١، والحموي، **معجم الأدباء**، ج٧، ص٢٨٨٢.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٧٢.

(٣) في أ: هذا. والمثبت من ب.

(٤) في أ: لمجاوزتها. والمثبت من ب.

(٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٠٦.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) الباجيّ، **المنتقى**، ج٣، ص١٦ ـ ١٧، ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٧٤.

(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١١) ابن الموّاز: محمّد بن إبراهيم بن زياد الموّاز، فقيه مالكيّ: من أهل الإسكندريّة. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، قدم دمشق بصحبة ابن طولون. توفّي سنة ٢٨١هـ، له تصانيف منها: «الموّازية». انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٣، ص٣٣٣، والصّفدي، **الوافي بالوفيّات**، ج١، ص٢٥٠.

حائط المسجد القيام على حدّه، ولو سقط لسقط في عرفة)[١].

قال اللّخميّ: (وعلى هذا لا يجزئ الوقوف فيه لأنّه من الحلّ)[٢]. ووقف مالك في إجزاء الوقوف في المسجد[٣]، وقال أصبغ: (لا يجزيه)[٤].

ومنتهى الوقوف قبل طلوع الفجر[٥]، وإليه أشار بقوله: ليلة الأضحية (**قبل الفجر**) وليس المراد ذات الوقوف، بل يكفي ولو كان جالساً أو راكباً، والرّكوب أفضل[٦]، ولا يجزئ الوقوف به[٧] نهاراً فقط، لكن يستحبّ جزءاً من النّهار مع جزء من اللّيل[٨]، (**أعني**[٩] **بذلك**) [أي: بقول قبل الفجر][١٠] (**فجر يوم النّحر**).

(**ثمّ الطّواف لازم**) بالبيت الشّريفة سبعاً، وهو فرض ثالث[١١]، وهو طواف الإفاضة الّذي يحلّ به جميع محرّمات الإحرام (**والسّعي**) بين الصّفا والمروة، وهو فرض رابع[١٢] لفعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[١٣]، ويبدأ فيه بالصّفا لقوله ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ**

---

(١) الباجيّ، **المنتقى**، ج٣، ص١٧، وابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤٠٥.

(٢) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤٠٥.

(٣) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص٤٢٠، وابن الجلّاب، **التّفريع**، ج١، ص١٩١.

(٤) الموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٤، ص١٢٨، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٥٦.

(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٦) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٥٧، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٩٧.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٣١٧، ٣٦٠، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٥٩.

(٩) في أ: عنى. والمثبت من ب.

(١٠) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١١) في أ: رابع. والمثبت من ب.

(١٢) في أ: خامس. والمثبت من ب.

(١٣) ابن حنبل، أحمد بن محمّد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجراة، رقم ٢٧٣٦٧، والطّبراني، والدّارقطني، عليّ بن عمر بن أحمد. **سنن الدّارقطني**. كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم ٢٥٨٣. وهو حديث صحيح. انظر: =

اللَّهُ بِهِ»[١]، فوجبت[٢].

قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيسعى من الصّفا إلى المروة شوطاً، والرّجوع منها إلى الصّفا شوطاً ثانٍ، يتحصّل السّبع بأربع وقفات على الصّفا، وأربع على المروة[٣]، ويرمل الرّجل بين الميلين الأخضر أشدّ من رمله في الطّواف[٤]. وشرط[٥] صحّة السّعي أن يتقدّمه طواف صحيح[٦]، قال في المختصر: (ونوى فرضيّته)[٧].

**(على خلاف يقتضيه الرّأي)** أشار بهذا إلى خلاف في[٨] السّعي ذكره القرافيّ في شرحه لقواعد عياض[٩] فقال: (اختلف في حكمه، ففي البداية ذهب مالك والشّافعيّ إلى أنّه واجب، ومَن لم يسعَ كان عليه الحجّ لقابل[١٠]، وبه قال أحمد وإسحاق[١١]، وقال الكوفيّون[١٢] هو سُنّة[١٣].

---

= الألباني، محمّد ناصر الدّين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٩٠.

(١) مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ ﷺ، رقم ١٢١٨.

(٢) في ب: حيث.

(٣) الباجيّ، **المنتقى**، ج٢، ص٢٩٩، وابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، ج١، ص٨٩.

(٤) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٩٥، والخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٣٢٧.

(٥) في ب: وشروط.

(٦) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج٢، ص٣٤، وعلّيش، **منح الجليل**، ج٢، ص٢١٥.

(٧) خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٦٩.

(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٩) بعد البحث، توصّلت إلى أنّ الّذي شرح قواعد عياض هو القبّاب الفاسي، وليس القاضي عياض. ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(١٠) في ب: القابل.

(١١) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**. المدينة النّبويّة، الجامعة الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٥، ص٢١٢٨، وابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٢٢.

(١٢) في أ: الكوفيّين. والمثبت من ب.

(١٣) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٢٢.

فإن لم يذكره إلّا بعد رجوعه لبلده كان عليه دم، وقيل: هو تطوّع ولا شيء على تاركه، ولكلّ قول دليل)[(١)]. اهـ.

## خاتمة:

الحجّ ثلاثة أضرب: إفرادٌ[(٢)] وحده[(٣)]، وهو أفضلها[(٤)]، وقران[(٥)] مع العمرة معاً، ويقدّم العمرة في نيّته لأنّ الحجّ يرتدف على العمرة ولا [ترادف العمرات][(٦)] على الحجّ، لأنّ العمرة سنّة، والحجّ[(٧)] فريضة، ولا يصحّ أن يحرم بحجّتين ولا بعمرتين، فإن وقع لزم حجّة واحدة وعمرة واحدة[(٨)]. وتمتّع وهو[(٩)]: أن يعتمر[(١٠)] غير المكّيّ في أشهر الحجّ الثّلاثة ثمّ يحلّ ويحجّ من علمه[(١١)]، ولا يكون متمتّعاً إلّا بستّة شروط[(١٢)]:

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١١٠.

(٢) الإفراد: هو أن يأتي بالحجّ مفرداً عارياً عن صفةِ التّمتّع والقران. انظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٣٨٩، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٨٩.

(٣) في ب: واحدة.

(٤) سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٣٩٤، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢، وابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج٤، ص٧٦، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص١٨٩.

(٥) في ب: وقرانه، والقران: هو أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً، فيتّحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحجّ. انظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٣٨٩، وعبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٨٥.

(٦) في ب: ترتدف العمرة العمرة.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٣٠٨، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٨، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج٢، ص٢٧.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٠) في أ: يتمتّع. والمثبت من ب.

(١١) ابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٥، والقيرواني، **الرّسالة**، ج١، ص٧٧.

(١٢) عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج١، ص٨٥.

١ ـ أن لا يكون مكِّيًّا.

٢ ـ وأن يجمع بين الحجّ والعمرة في عام واحد.

٣ ـ و[١]في سفر واحد.

٤ ـ وأن تكون العمرة متقدّمة.

٥ ـ وأن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحجّ.

٦ ـ وأن يحرم بالحجّ بعد الإحلال منها.

وعلى/ [٢٣/أ] القارن غير المكِّيّ والمتمتّع هدي ينحره بمنى بعد فجر يوم النَّحر إن أوقفه بعرفة، وإلّا نحره بمكّة[٢]، فإن لم يجده صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة [في أهله][٣] إذا رجع، والله أعلم.



(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) عبدالوهّاب، **التلقين**، ج١، ص٨٥، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٦٢.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

# باب سنن الحجّ

**(وما عدا هذا)** المفروض المتقدّم وهو: النِّيّة، والإحرام، والوقوف، والطّواف، والسّعي **(فمن مسنونه)** أي: مسنون الحجّ **(مثل الحِلاَق)** وهو تحلُّل ونسك، ولا يتمّ هذا النّسك بدون حلق جميع الرّأس، فإن لم يكن برأس المحرم شعر فليمرّ الموسى على محلّ الشّعر(١)، ويقوم التّقصير مقام الحلق، [وإليه أشار بقوله: **(والّذي من دونه)**](٢) حيث يمكن الإتيان به على وجهه، وقد يتعذّر للعجز عن ذلك، فيتعيّن الحلق [على مَن](٣) لا شعر على رأسه، أو شعر لطيف لا يمكن تقصيره لتلبيده(٤)، بأن يجعل الصُّمْغَ(٥) في الغاسول(٦)، ثمّ يلطّخ به رأسه عند الإحرام أو عَقَصه(٧) أو

(١) سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٤٤٠، والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٧، والدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج٢، ص٤٦.

(٢) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٣) في أ: فيمَن. والمثبت من ب.

(٤) تلبيد الشّعر: هو إلصاقه بالرّأس بمادّة من الموادّ. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٤٣.

(٥) الصّمغ: هو ما يخرج من بعض النّباتات، إمّا طبيعيًّا أو بتأثيرحالة مرضيّة. كانوا يستعملونه لتلبيد الشّعر. انظر: الفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٤٧.

(٦) الغاسول: هو كلّ شيء يغسل به الرّأس أو الثّوب. انظر: الزّبيدي، **تاج العروس**، ج٣٠، ص٩٩.

(٧) عَقْصُ الشّعر، أي: ضفره وليّه وجمعه على وسط الرّأس. انظر: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣١٨.

ضفْره، فإنّه لا بدّ من الحلق في جميع هذا [الصّور[1]][2]، ويفتقر في التّقصير إلى الأخذ من جميع الشّعر كما يأخذ في الحَلَاق جميعه[3].

والسُّنّة في حقِّ المرأة التّقصير دون الحلق، إذ هو تشويه لها ومثلة، إلّا أن يكون برأسها أذى، أو يكون لها فيه مصلحة[4]. وأمّا الرّجل فيجزيه من قرب أصوله، وإن لم يجز، بل أخذ منه قليلاً فقد أخطأ، ويجزيه[5].

**تنبيه:**

قال القرافيّ: (اختلف في الزّمان الّذي يقرّب فيه الحلق، ففي الموازية: أنّه زمان الرّمي، ابن القاسم: وإن تباعد ذلك، وقال مالك[6]: إن لم يقدر على الحلق والتّقصير فعليه فدية إن وجد، وإلّا فبقرة، وإلّا شاة، وإلّا صام ثلاثاً[7] وسبعاً)[8].

(**ورمي[9] ما يكون من جمار**) عدّه النّاظم من السّنن، وهو من الأبعاض الواجبة المجبورة بالدّم، وهو رمي سبعين حصاة، منها جمرة العقبة سبعاً يوم النّحر قبل نزوله، وإحدى وعشرين حصاةً في كلِّ يوم من أيّام التّشريق لغير العاجل[10]، وأمّا المعجّل[11] فيرمي سبعاً يوم النّحر،

(١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٠.
(٢) في أ: السّور. والمثبت من ب.
(٣) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢٧، ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤٠٨.
(٤) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠١، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٧٠.
(٥) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠١، والقرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٧٠.
(٦) الباجيّ، **المنتقى**، ج٣، ص١٣.
(٧) في ب: ثلاثة.
(٨) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٦٩.
(٩) في ب: ومثل.
(١٠) في ب: المتعجّل.
(١١) في ب: المتعجّل.

واثنين وأربعين في اليومين[١] بعده[٢]. ووقت الرّمي أيّام التّشريق، من[٣] الزّوال للغروب، ولا يجزئ إلّا الرّمي، فلا يكفي الوضع. والعاجز يستنيب، ويتحرَّى وقت الرَّمي، ويكبّر لكلِّ حصاة تكبيرة[٤].

وللرّمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات[٥]، فوقت الأداء في[٦] يوم النّحر من طلوع الشّمس إلى غروبها، والفضيلة في هذا الوقت من طلوع الشّمس للزّوال، ولا [يشاركه ما بعده في الفضل، وإن][٧] شاركه في كونه وقت أداء، وكذلك ما قبل طلوع الشّمس.

و[٨]وقت الأداء في كلِّ يوم من الأيّام الثّلاثة من بعد الزّوال إلى مغيب الشّمس[٩]، والفضيلة تتعلّق بعقب الزّوال من هذه الأيّام، واللّيل قضاء، ووقت القضاء لكلِّ يوم ما بعده منها، فلا قضاء لليوم الرّابع/ [٢٣/ب] ولا يبطل الحجّ بفوات شيء من الجمار[١٠]، وقال عبدالملك[١١]: (يبطل بفوات جمرة العقبة)[١٢]، والكلام على ما يتعلّق بالجمار كثير فلا نطيل بذكره.

---

(١) في ب: اليوم.
(٢) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١٠.
(٣) في أ: ومن. والمثبت من ب.
(٤) ابن عبدالبرّ، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٢، والباجي، **المنتقى**، ج٣، ص٤٩.
(٥) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١١، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠٠.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٩) في أ: الشّفق. والمثبت من ب.
(١٠) الآبي، **الثّمر الدّاني**، ج١، ص٣٧٤، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص٥٤٢.
(١١) ابن الماجشون: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدني الأعمى الفقيه المالكيّ، تفقّه على الإمام مالك، وعلى والده عبدالعزيز، وغيرهما. وقيل إنه عمي في آخر عمره، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله. تفقّه عليه أئمّة كثيرون منهم: سحنون وابن حبيب. توفّي بالحجاز سنة ٢١٢هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذّهب**، ج٢، ص٥٨، وابن خلّكان، **وفيّات الأعيان**، ج٣، ص١٦٦.
(١٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢٦٦.

**(والنّهي عن تقليم الأظفار)** عدّه النّاظم سنّة ثالثة، وعدّه غيره من[(١)] محرّمات الإحرام[(٢)]، فهو من الأبعاض المنجبرة بالدّم، فيجرّم مَن[(٣)] قصّ أظفار يديه، أو يد واحدة، أو ظفر من غير كسر، وإن [فعل افتدى، وسواء كان من يد أو يدين[(٤)]، أمّا الظّفر الواحد فإن أزاله لإماطة أذى افتدى][(٥)].

وإن انكسر وتأذّى [قطعه ولا][(٦)] شيء عليه[(٧)]، وإن لم يكن لكسر ولا إماطة أذى أطعم حفنة[(٨)] على [المشهور[(٩)]][(١٠)]، وروي يطعم مسكيناً واحداً[(١١)]. قال في الطّرّاز: لا خلاف في تكميل الكفّارة في جميع الأظفار، [أو في أصابع][(١٢)] عضو[(١٣)]، وقال مالك: (في ظفرين الفدية)[(١٤)]، وأوجبها ابن القاسم في ظفر واحد، وفي الموّازية: (لا شيء عليه في الظفر الواحد إلّا أن يميط به أذى)[(١٥)]. قال الجوهريّ: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري، ويشدّد للتّكثير، والقُلامة ما سقط منه[(١٦)].

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٣١٢، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٠.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤٢٦.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٦) في أ: وقطعه فلا. والمثبت من ب.
(٧) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٢، ص٣٤٧، وعلّيش، **منح الجليل**، ج٢، ص٣٠٥.
(٨) الحفنة: هي ملء يدٍ واحدة. انظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٦٣.
(٩) الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ج٢، ص٥٦، وابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠٧.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٣١٣.
(١٢) في ب: وفي أصبع.
(١٣) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٣١٣.
(١٤) الباجي، **المنتقى**، ج٢، ص٢٦٦.
(١٥) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٣١٣.
(١٦) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص٣٨٧.

**(والنّهي عن تَلَطُّخ بالطّيب)** أي[١]: تلطّخ به، عدّه النّاظم سنّة خامسة، وعدّه غيره من محرّمات الإحرام[٢]، فهو كما سبق من الأبعاض المنجبرة، وهو ضربان: مؤنّث ومذكّر:

ـ **فالأوّل**: ما له جرم وتعلّق بالجسد والثّوب، كالمسك، والزّعفران، والعنبر، فتجب الفِدْيَة باستعماله، ولو أزاله سريعاً ولم يعلّق على المشهور[٣].

ـ **والثّاني**: كالورد والياسمين لا فدية فيه، ويكره، والحنّاء عنده من المذكّر، وأسقط الفدية فيه في المدوّنة[٤] في الرّقعة الصّغيرة لا[٥] الكبيرة[٦]، ولو خلط الطّيب مع غيره، فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية، وإن طبخ ولم يصبغ الفم فلا شيء عليه[٧].

**(و)** النّهي **(عن مخيط المحرم المخزوب)** [بالخاء المعجمة والزّاي][٨]، المشقوق، وفي نسخة المجبوب موضع المخزوب، تقول: جببت القميص أجوبه وأجبّه إذا قوّرْت جَيْبه[٩]، وهو سنّة خامسة عند النّاظم، وهو من الأبعاض الّتي يمنع منها المحرم.

قال القرافيّ: (إنّما منع النّاس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عادتهم وإلْفِهم، فيكون ذلك للفكرة في أمر الآخرة، لمفارقة

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤٢٣، وابن الجلّاب، **التّفريع**، ج١، ص١٧٧.

(٣) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠٥.

(٤) سحنون، **المدوّنة**، ج١، ص٤٦١.

(٥) في أ: إلّا. والمثبت من ب.

(٦) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص٥٥١، وعلّيش، **منح الجليل**، ج٢، ص٣١٣.

(٧) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٣١٢.

(٨) في ب: بالخاء والزّاي المعجمتين.

(٩) الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة**، ج١، ص١٠٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٨٦.

العوائد والمألوفات، والاندراج في الأكفان[١]، والخروج عن الأهل والأوطان، فيتمّ الاهتمام بالمعاد، والتّزوّد للقدوم على الله ﷻ والدّار الآخرة)[٢].

هو[٣] ضربان: رجل وامرأة، فإحرام الرّجل في وجهه [ورأسه[٤]][٥]، أمّا الرّأس فيحرم ستره بما يعدّ ساتراً كالعمامة/ [٢٤/أ] والخرقة والقلنسوة والعصابة وبالطّين، وخرج بقولهم: (ما يعدّ ساتراً) وضع خدّه على الوسادة، وستره بيده من شمس وغيره.

وله أن يحمل ما لا بدّ له منه كخُرْجِه[٦] وجرابه، فإن حمل لغيره أو للتّجارة فالفدية، قال أشهب: (إلّا أن يكون عيشه ذلك)[٧]، واختلفوا: هل كلام أشهب خلاف أو تقييد؟[٨].

واستظهروا ما غير الرّأس والوجه من سائر الوجه فله ستره بالإزار والرّداء، وإنّما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه، إذ اللّبس باعتبار ما خيط له، ومن[٩] معنى الخياطة: الإزار[١٠]، والنّسج، والتّلبيد، والتّخليل، واللّصق بعضه لبعض، ودرع الحديد.

---

(١) الأكفان: جمع كفن، وهو: لباس الميّت. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٥٨، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص٣٨٣.

(٢) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢١٢.

(٣) هو: ضمير يعود على الإحرام.

(٤) مالك، **المدوّنة**، ج١، ص٣٩٥، وابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١٩، والموّاق، **التّاج والإكليل**، ج٤، ص٢٠٥.

(٥) في ب: في رأسه ووجهه.

(٦) الخُرْجُ: وعاء معروف عند العرب، يجمع فيه المسافر ما يحتاج إليه. انظر: الفيّومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٦٦.

(٧) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج١، ص٢٠٤، والعدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطّالب**، ج١، ص٥٥٥.

(٨) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٤٥.

(٩) في ب: وفي.

(١٠) في ب: الأزرار.

وخرج بما خيط به: الارتداء بالقميص أو القفل، وإذا جاز الارتداء بالقميص فبالعباءة المخيطة والملحفة من باب أولى، وأمّا لو وضع القفل على كتفيه فالفدية وإن لم يدخل كمًّا ولا زرًّا لأنّه يلبس كذلك، والكلام فيما يلبس كثير فلا[1] نطيل به.

وأمّا المرأة فإحرامها في وجهها وكفّيها على المشهور[2]، وما[3] عدا ذلك فحالها في الإحرام كحالها قبله، فتلبس[4] الحليّ والحرير، ولنقتصر على ما ذكرنا.

## تنبيه:

قد علمت ممّا[5] قرّرناه فيما عدّه النّاظم من السّنن أنّ المراد منه أنّه من الواجبات المنجبرة بالدّم، أو أراد أنّها سنّة مؤكّدة. قال الأستاذ أبو بكر[6]: (أصحابنا يعبّرون عن هذه الخصال المتقدّمة وغيرها بثلاثة عبارات، فمنهم مَن يقول: واجبة، ومنهم مَن يقول: واجبة وجوب السّنن، ومنهم مَن يقول: سنّة[7] مؤكّدة، ولم أرَ لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها[8] أم لا؟

---

(١) في ب: لا.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، ج١، ص٩٢، ابن أبي زيد، **الرّسالة**، ج١، ص٧٦، وابن عبدالبرّ، **الكافي**، ج١، ص٣٨٨.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) في أ: فلبس. والمثبت من ب.

(٥) في ب: ما.

(٦) الطّرطوشي: أبو بكر محمّد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي، المعروف بابن رندقة، إمام فقيه ولد سنة ٤٥١هـ، وتفقّه على أبي الوليد الباجي وغيره. له «مختصر تفسير الثّعالبي»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وغيرهما. توفّي بمصر سنة ٥٢٠هـ. انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٦٢، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٤، ص٣٥٣.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) في ب: تاركها.

وأراد بالوجوب وجوب الدّم، والأمر محتمل)[١].

وقال صاحب الجواهر: (اعلم أنّ جميع أفعال الحجّ تنقسم ثلاثة أقسام: الأوّل: واجبات أركان، والثاني: واجبات ليست بأركان ومسنونات، والثالث: مستحبّات ليست بأركان ولا واجبات. **فالقسم الأوّل**: واجبات أركان كالإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسّعي بين الصّفا والمروة، وزاد عبدالملك: جمرات[٢] العقبة[٣]، وحكى عنه في المقدّمات الوقوف بالمشعر الحرام[٤]. ومعنى قولنا: أركان، أنّها لا تجبر بالدّم، ولا يجزئ عنها إلّا الإتيان بها، ولا تجبر بدم ولا غيره.

**والقسم الثّاني**: واجبات غير أركان تجبر بالدّم، منها ترك[٥] التّلبية جملة، وترك طواف القدوم لغير المراهق)[٦]، انظر بقيّة كلامه.

[ثمّ قال][٧]: (**والقسم الثّالث**: مستحبّات/ [٢٤/ب] ومسنونات لا يأثم بتركها ولا يجب فيها دم، كالغسل للإحرام، وترك الرّمل في الطّواف وبطن المسيل وبين الصّفا والمروة، واستلام الرّكن، وترك الصّلاة قبل الوقوف بعرفة، وترك الحلاق بمنى[٨] يوم النّحر، وحلق بمكّة أو في الحلّ أيّام منى، وترك طواف الوداع، وترك [المبيت بمنى][٩] ليلة عرفة، والمبيت بمزدلفة ثمّ الرّفع منه، وترك الوقوف مع الإمام، وترك القيام عند الجمرتين

---

(١) الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٠، ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١٧.
(٢) في ب: جمرة.
(٣) القرافي، **الذّخيرة**، ج٣، ص٢١٣.
(٤) ابن رشد، **المقدّمات الممهدات**، ج١، ص٤٠٢.
(٥) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٦) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١٦ ـ ٤١٨.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) ساقطة من أ. والمثبت من ب.
(٩) في ب: مبيت منى.

للدّعاء)[١]. **(قال عياض أنّها خمسون**[٢]**، أعني الّتي في حجّنا مسنونا)** قد علمت ممّا قدّمناه معنى قوله: مسنوناً.

**فائدة:**

قال في الدّيباج المذهب [في معرفة أعيان المذهب][٣]: (وأخذ عياض العلوم عن مسألة شيخ، منهم: ابن العربيّ، وابن رشد، والمازري[٤]، والطُّرْطُوشي، وأشباههم)[٥]. ولولا الإطالة بعدد لعددنا لك الخمسين، وبيَّنّا ما [فيه دم][٦] ينجبر به، وما[٧] لا دم فيه، والله أعلم.

**(يا ربّ يا ربّ)** استغاثة مؤكّدة، طلب فيها من أكرم الأكرمين، وأرحم الرّاحمين متوسّلاً **(بفضل القرآن)** العظيم **(وبالنَّبيِّ المصطفى**[٨]**)** المختار **(من)** قبيلة **(عدنان)** اقتصاره على التَّوسّل به ﷺ يحتمل أنّه، كما قال الشّيخ[٩] عزّ الدِّين عبدالسّلام: أنّه[١٠] لا يقسم على الله بغير الأنبياء[١١]، [وهو أعظمهم][١٢]، ويحتمل أنّه اقتصر على التَّوسّل به، وإن

---

(١) ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة**، ج١، ص٤١٦ ـ ٤١٨.

(٢) عياض، **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**، ص١٣٣.

(٣) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٤) المازري: هو محمّد بن عليّ بن عمر التّميمي، محدّث من فقهاء المالكيّة، ولد بمازر بصقليّة سنة ٤٥٣هـ وتوفّي بالمهديّة سنة ٥٣٦هـ. من مؤلّفاته: «شرح البرهان لأبي المعالي»، «المعلم في شرح صحيح مسلم»، وغيرهما. انظر: ابن خلّكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٥٨، والذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج١٤، ص٤٨٢.

(٥) ابن فرحون، **الدّيباج المذهب**، ج٢، ص٤٧.

(٦) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) في أ: المسطفى. والمثبت من ب.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٠) في أ: أنّه. والمثبت من ب.

(١١) ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص١٤١.

(١٢) ساقطة من ب.

جاز التَّوسّل بغيره من الأولياء[١] والعلماء الصّالحين، كما قال صاحب المدخل[٢]، لأنّه أعظم مَن يتوسّل به، ويقسم به على الله[٣].

**(اغفر لنا ولجميع المسلمين)** فيه إشارة للرّدّ[٤] على مَن يقول بعدم جواز ذلك، لأنّ الغفران يقتضي عدم المؤاخذة مطلقاً، وفيه نظر **(وكلّ مَن جدّ)** في الدُّعاء مجتهداً **(وقال: آمين)** لأنّ معناها عند الأكثرين: اللّهمّ استجب[٥]، وهي من خصائص هذه الأمّة لخبر: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمينَ، فَأَكْثِرُوا**[٦] **مِنْ قَوْلِ آمينَ**»[٧]. قال وهب بن منبّه: (آمين أربعة أحرف يخلق اللَّهُ من كلِّ حرفٍ ملكاً يقول: اللَّهمّ اغفر لمَن يقول آمين)[٨]، وما ذكره وهب لا يقال من قِبل الرّأي.

ثمَّ خصَّ النّاظم نفسه بالدّعاء بعدما عمّمه فقال: **(واغفر لعبد مذنب دعاك)** لغفران ذنوبه، لخبر: (**الدُّعاءُ جُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ مُجَنَّدٌ يَرُدُّ القَضَاءَ**

---

(١) في أ: الأنبياء. والمثبت من ب.

(٢) ابن الحاجّ، **المدخل**، ج١، ص٢٥٥.

(٣) إنّ حكم التّوسّل بالنَّبيِّ ﷺ قد سبق وذكرته في أوّل الرّسالة. أمّا التّوسّل بالصّالحين والعلماء، فلا يخلو من حالتين: إن كانوا أحياء يجوز طلب الدّعاء منهم، كفعل الصّحابة مع العبّاس ﷺ، فقد قال عمر ﷺ: (اللّهمَّ إنّا كنّا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيّك فتسقينا، فالآن نتوسّل إليك بعمِّ نبيّك فاسْقِنا)، ثمّ طلب من العبّاس أن يدعو الله، فقام العبّاس فدعا الله تعالى، فسَقاهم الله. أمّا الأموات فلا يجوز سؤالهم، ولا التّوسّل بهم، لأنّه لو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه الصّحابة الكرام لمّا أرادوا الاستسقاء، ولو جاز ذلك لتوسّل الصّحابة بالنّبيِّ ﷺ دون العبّاس باعتباره أكرم الخلق وأعظم منزلة وجاهاً عند الله.

(٤) في أ: للرّدّ بعدم. والمثبت من ب.

(٥) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج١، ص١٤٤، الشّوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٣١.

(٦) في أ: فأكثر. والمثبت من ب.

(٧) ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب الجهر بآمين، رقم ٨٥٧. وهو حديث ضعيف. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**. ج٢، ص٤٢٩، **وضعيف التّرغيب والتّرهيب**. الرّياض، مكتبة المعارف، ج١، ص٧٠.

(٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٢٧.

**بَعْدَ أنْ يُبْرَمَ**»[١]، ولخبر: «**إنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ عَلَى مَن لا**[٢] **يَسْأَلُه، ولا يَفْعَل ذَلكَ أحَدٌ غَيْره**»[٣]، ويحتمل أنّه أراد كلّ مذنب.

وعلى الأوّل فكان ينبغي له أن يبتدئ[٤] بنفسه (**وتب عليه**) توبة تمحو بها ما سلف منه عمداً، و[٥]خطأً، فأنت التّوّاب الرَّحيم الغفّار لذنوب المذنبين (**ما له**)/ [٢٥/أ] مَن يرجوه، ويعتمد عليه في ذلك (**سواكا**) والألف في آخر كلّ من الشّطرين للإطلاق.

(**ثمَّ الصّلاة والسّلام الدّائم على النَّبيِّ**[٦] **المصطفى**) المختار (**من**) آل[٧] (**هاشم**) يحتمل أنّ الواو من السّلام بمعنى مع، أي: الصّلاة والسّلام الموصوف بالدّوام، وتحتمل[٨] أنّه وقف على الدّائم بالسّكون، وكذا هاشم (و) ختم النّاظم الكتاب بالصّلاة على النَّبيِّ ﷺ عقب دعائه. أشار إلى أنّ من[٩] مواطن الإجابة الصَّلاة عليه ﷺ وعلى أهل بيته أوّلاً وآخراً، ففي «الشّفا» للقاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: (الدُّعاء محجوب حتَّى يُصلَّى على محمّد[١٠])[١١]. اهـ.

---

(١) رواه ابن عساكر عن نمير بن أوس مرسلاً، وهو حديث موضوع. انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضّعيفة**، ج٤، ص٣٧١، رقم ١٨٩٩.

(٢) في ب: لم. والمثبت من ب.

(٣) الدّيلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه. **الفردوس بمأثور الخطاب**، باب الألف، رقم ٥٤٢. وهو حديث ضعيف. انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضّعيفة**، ج١٤، ص١٢٠٢، رقم ٧١٠١.

(٤) في ب: يبدأ.

(٥) في ب: أو.

(٦) في أ: النّبيء. والمثبت من ب.

(٧) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٨) في ب: ويحتمل.

(٩) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(١٠) في ج زيادة: وآل بيته.

(١١) القاضي عياض، **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج٢، ص٦٥.

ومن مواطن الإجابة: الدُّعاء عند إقامة الصّفوف[١] للصّلاة، وللجهاد، وبين الأذان والإقامة، وعند نزول الغيث، وعقب الصّلاة المكتوبة، وفي الصّلوات وفي السّجود، ووقت الفجر، وعند صياح[٢] الدّيكة لأنّها إذ ذاك ترى ملكاً، وساعة الجمعة على خلاف[٣] في تعيين وقتها، وعقب تلاوة القرآن.

وعند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، لخبر: «**إذَا قَالَ الإمَامُ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤] [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمين، [فَقِمْنَ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ]**[٥]»[٦]، أي: حقيق، [قال مؤلّفه: يردّ الله (. . .) في آخر مبيّضته ما نصّه][٧]: اللّهمّ يا مَن كرمه لا يعدّ، وقضاه لا يردّ، وصفة ذاته ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص]، افعل بنا ما أنت أهله، ولا تفعل بنا ما نحن أهله، فإنّك أهل التّقوى، وأهل المغفرة.

والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلق الله أجمعين، وحسبنا الله ونِعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

انتهت، والله أعلم، عام ١٠٧٥، عرّفنا الله خيره وخير ما بعده، والله الموفِّق للصّواب، وإليه المرجع والمئاب. انتهت على يد كاتبها إبراهيم بن عليّ حقشي القفصي.

---

(١) ساقطة من أ. والمثبت من ب.

(٢) في أ: تسبيح. والمثبت من ب.

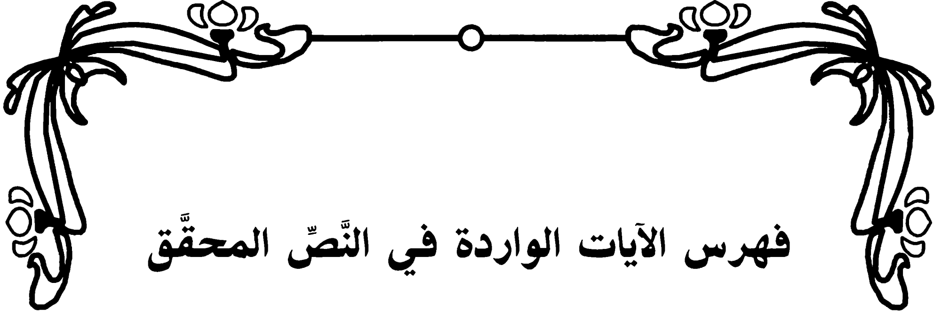
(٣) في ب: الخلاف.

(٤) المثبت من أ، ب. والصّحيح الوارد عن رسول الله ﷺ هو: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

(٥) المثبت من أ، ب. والصّحيح الوارد عن رسول الله ﷺ هو: يُجِبْكُم الله.

(٦) مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري. **صحيح مسلم**. كتاب التّشهّد في الصّلاة، باب التّشهّد في الصّلاة، رقم ٤٠٤.

(٧) ساقطة من ب. ولفظه: «**إذَا قَالَ الإمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **فَقُولُوا: آمين، يُجِبْكُم اللَّهُ**».



# فهرس الآيات الواردة في النَّصِّ المحقَّق

الآية | الصَّفحة

## سورة الأعراف



## سورة التَّوبة



## سورة هود



## سورة الإسراء



## سورة الأنبياء



## سورة الشورى



## سورة الزُّخرف



## سورة الجمعة



## سورة التَّغابن



## سورة المُلك



## سورة البيِّنة

| الآية | الصَّفحة |
| --- | --- |

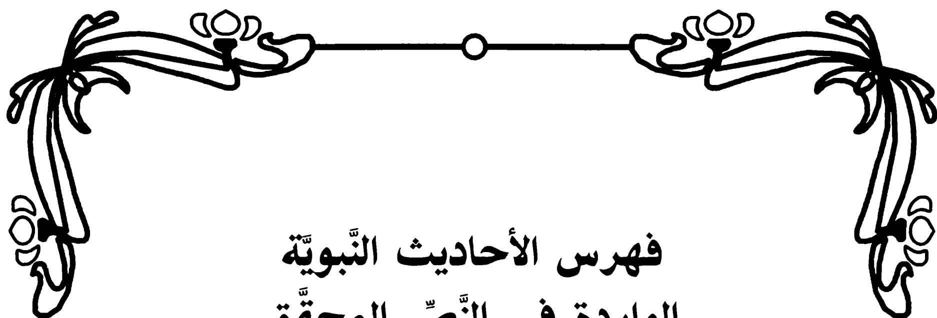
## سورة الشَّرح



## سورة الإخلاص







# فهرس الأحاديث النَّبويَّة الواردة في النَّصِّ المحقَّق

| الحديث | الصَّفحة |
| --- | --- |

## حرف الهمزة



# فهرس الأعلام الواردة في النَّصِّ المحقَّق

○ ○ ○ ○

# ثبت المصادر والمراجع

## أوَّلاً: القرآن الكريم وعلومه

**القرآن الكريم.**

١ ـ ابن أبي طالب، مكّي بن أبي طالب القيسي. **الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه.** تحقيق جامعة الشّارقة، الشّارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسُّنّة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢ ـ ابن العربي، محمّد بن عبدالله. **أحكام القرآن.** بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣ ـ ابن جزي، محمّد بن أحمد بن محمّد. **التّسهيل لعلوم القرآن.** تحقيق عبدالله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ.

٤ ـ ابن حيّان، محمّد بن يوسف بن عليّ. **البحر المحيط في التّفسير.** تحقيق صدقي محمّد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

٥ ـ ابن عاشور، محمّد الطّاهر. **التّحرير والتّنوير (تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد).** تونس، الدّار التّونسيّة للنّشر، ١٤٠٣هـ.

٦ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. **تفسير القرآن العظيم.** تحقيق محمّد حسين شمس الدّين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧ ـ البغوي، الحسين بن مسعود بن الفرّاء. **معالم التّنزيل في تفسير القرآن.** تحقيق عبدالرزّاق المهدي، بيروت، دار إحياء التّراث، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨ ـ الجلالين، جلال الدّين محمّد بن أحمد، وجلال الدّين عبدالرّحمٰن بن أبي بكر السّيوطي. **تفسير الجلالين.** القاهرة، دار الحديث، ط١.

٩ ـ الرّازي، محمّد بن عمر التّيمي. **مفاتيح الغيب.** بيروت، دار إحياء التّراث، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ السّمعاني، منصور بن محمّد. **تفسير القرآن.** تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم عبّاس بن غنيم، الرّياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ.

١١ ـ السّمين، أحمد بن يوسف. **الدُّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون.** تحقيق أحمد محمّد الخرّاط، دمشق، دار القلم.

١٢ ـ السّيوطي، جلال الدّين. **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار.** المملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٤هـ.

١٣ ـ الصّابوني، محمّد علي. **صفوة التّفاسير.** القاهرة، دار الصّابوني للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤ ـ الطّبري، محمّد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن.** تحقيق أحمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥ ـ القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصريّة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٦ ـ الواحدي، علي بن أحمد بن محمّد. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ.

## ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١٧ ـ ابن أبي الدُّنيا، أبو بكر عبدالله بن محمّد. **صفة الجنّة.** تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة.

١٨ ـ ابن الجوزي، عبدالرَّحمٰن بن علي. **الموضوعات.** تحقيق عبدالرّحمٰن محمّد عثمان، المدينة النَّبويّة، المكتبة السّلفيّة، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٩ ـ ابن القيسراني، محمّد بن طاهر بن علي. **ذخيرة الحفّاظ.** تحقيق عبدالرَّحمٰن الفريوائي، الرّياض، دار السّلف، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠ ـ ابن الملقّن، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.** تحقيق حمدي سلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١ ـ ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير.** تحقيق مصطفى أبو الغيط، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢ ـ ابن حنبل، أحمد بن محمّد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣ ـ ابن حبّان، محمّد بن حبّان البستي. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان.** تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٢٥ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق زهير بن ناصر النّاصر، المدينة ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة الشّريف، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦ ـ ابن رجب، عبدالرَّحمٰن بن أحمد السّلامي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المدينة النّبويّة، مكتبة الغرباء الأثريّة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧ ـ ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن محمّد القرطبي. **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.

٢٨ ـ ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق أبو الأشبال الزّهيري، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩ ـ ابن قاسم، محمّد بن قاسم الفاسي. **رفع العتاب والملام عمَّن قال العمل بالضّعيف اختياراً حرام**. تحقيق محمّد المعتصم بالله بالغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠ ـ ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الرّياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١ ـ ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلميّة.

٣٢ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود**. تحقيق محمّد محيي الدّين عبدالحميد. صيدا ـ بيروت، المكتبة العصريّة.

٣٣ ـ الأُبيّ، محمّد بن خلفة الوشتاني. **إكمال إكمال المعلّم**. طبعة مطبعة السّعادة، تصوير دار الكتب العلميّة، ١٣٢٨هـ.

٣٤ ـ الآجرّي، محمّد بن الحسين بن عبدالله. **الشّريعة**. الرّياض، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٥ ـ الألباني، محمّد بن ناصر الدّين. **ضعيف التّرغيب والتّرهيب**. الرّياض، مكتبة المعارف.

٣٦ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٧ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها**

**وفوائدها**. الرّياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١.

٣٨ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة**. الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٩ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح التّرغيب والتّرهيب**. الرّياض، مكتبة المعارف، ط٥.

٤٠ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح الجامع الصّغير وزياداته**. المكتب الإسلامي، ج٢، ص٧٩٩.

٤١ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**. الإسكندريّة، مركز نور الإسلامي لأبحاث القرآن والسُّنّة.

٤٢ ـ الألباني، محمّد ناصر الدّين. **صحيح وضعيف سنن النَّسائي**. الإسكندريّة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنّة.

٤٣ ـ الباجي، سليمان بن خلف التّجيبي. **المنتقى شرح الموطّأ**. مصر، مطبعة السّعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٤٤ ـ البخاري، محمّد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**. تحقيق محمّد زهير النّاصر، دار طوق النّجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥ ـ البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. **الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع**. تحقيق محمود الطّحّان، الرّياض، مكتبة المعارف.

٤٦ ـ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء. **شرح السُّنّة**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشّاويش، دمشق ـ بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٧ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السُّنن الكبرى**. تحقيق محمّد عبدالقادر العطا، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٨ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **شعب الإيمان**. تحقيق عبدالعليّ عبدالحميد حامد، الرّياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين. **دلائل النُّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٠ ـ التّرمذي، محمّد بن عيسى. **سنن التّرمذي**. تحقيق أحمد شاكر ومحمّد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٥١ - الحاكم، محمّد بن عبدالله. **المستدرك على الصّحيحين**. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١هـ.
٥٢ - الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمّد بن هارون بن يزيد. **السُّنّة**. تحقيق عطيّة الزّهراني، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، دار الرّاية، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٣ - الدّيلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه. **الفردوس بمأثور الخطاب**. تحقيق السّعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٤ - السّيوطي. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٥ - السّيوطي، عبدالرّحمٰن بن أبي بكر. **تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك**. مصر، المكتبة التّجاريّة الكبرى، ١٣٨٩هـ.
٥٦ - الشّوكاني، محمّد بن علي. **نيل الأوطار**. تحقيق عصام الدّين الصّبّابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٧ - الصّنعاني، عبدالرّزّاق بن همام. **المصنّف**. تحقيق حبيب الرّحمٰن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٨ - الطّبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمّد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
٥٩ - الطّبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السّلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة، ط٢.
٦٠ - العجلوني، إسماعيل بن محمّد بن عبدالهادي. **كشف الخفاء ومزيل الالتباس**. تحقيق عبدالحميد بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦١ - العظيم آبادي، محمّد أشرف بن حيدر. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤١٥هـ.
٦٢ - مالك، مالك بن أنس الأصبحي. **الموطّأ**. تحقيق محمّد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي - الإمارات، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٦٣ - مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري. **المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ**. تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التّراث.
٦٤ - النَّسائي، أحمد بن شعيب بن علي. **السُّنن الكبرى**. تحقيق حسن عبدالمنعم

شلبي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥ - الهيثمي، نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد.** تحقيق حسام الدّين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

## ثالثاً: كتب العقيدة والمذاهب

٦٦ - ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام. **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم.** تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٧هـ.

٦٧ - ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم. **الإيمان.** تحقيق محمّد ناصر الدّين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.

٦٨ - ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم. **درء تعارض العقل والنّقل.** تحقيق محمّد رشاد سالم، المملكة العربيّة السّعوديّة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط٢، ١٤١١هـ.

٦٩ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **الفصل في المِلل والأهواء والنّحل.** القاهرة، مكتبة الخانجي.

٧٠ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **الفصل في المِلل والأهواء والنّحل.** القاهرة، مكتبة الخانجي.

٧١ - الأسفاراييني، عبدالقاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي. **الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة النّاجية.** بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م.

٧٢ - الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **كتاب اللّمع في الرّدِّ على أهل الزّيغ والبدع.** تحقيق حمّودة غرابة، مصر، مطبعة مصر ـ شركة مساهمة مصريّة، ١٣٧٤هـ.

٧٣ - الباقلّاني، محمّد بن الطَّيّب. **تمهيد الأوائل وتلخيص الدّلائل.** بيروت، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٤ - الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد.** تحقيق زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٥ - الحليمي، الحسين بن الحسن. **المنهاج في شعب الإيمان.** تحقيق حلمي محمّد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٦ - السّفاريني، محمّد بن أحمد بن سالم. **لوامع الأنوار البهيّة.** دمشق، مؤسّسة الخافقين ومكتبتها، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧٧ - الشّهرستاني، محمّد بن عبدالكريم. **المِلل والنِّحل.** مؤسّسة الحلبي.

٧٨ - العبّاد، عبدالمحسن بن حمد البدر. **قطف الجنى الدّاني شرح مقدّمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٩ ـ فودة، سعيد عبداللّطيف. **تهذيب شرح السّنوسيّة (أمّ البراهين)**. عمّان ـ الأردن، دار الرّازي، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٨٠ ـ القشيري، عبدالكريم بن هوازن. **الرّسالة القشيريّة**. تحقيق عبدالحليم محمود ومحمود بن الشّريف، القاهرة، دار المعارف.
٨١ ـ الماتريدي، محمّد بن محمّد بن محمود. **التّوحيد**. تحقيق فتح الله خليف، الإسكندريّة، دار الجامعات المصريّة.

## رابعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة

٨٢ ـ ابن الفرّاء، محمّد بن الحسين بن خلف. **العدّة في أصول الفقه**. تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٨٣ ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٨٤ ـ ابن قدامة، موفّق الدّين بن قدامة. **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسّسة الرّيّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٨٥ ـ الإسنوي، عبدالرّحيم بن الحسن. **نهاية السّول شرح منهاج الوصول**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٦ ـ الآمدي، علي بن أبي علي بن سالم. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبدالرّزّاق عفيفي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان، المكتب الإسلامي.
٨٧ ـ بادشاه، محمّد أمين بن محمود البخاري. **تيسير التّحرير**. بيروت، دار الفكر.
٨٨ ـ البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي.
٨٩ ـ الجويني، عبدالملك بن عبدالله. **الاجتهاد**. تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، دمشق ـ بيروت، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٠ ـ الجويني، عبدالملك بن عبدالله. **الورقات**. تحقيق عبداللّطيف العبد.
٩١ ـ الجيزاني، محمّد بن حسين بن حسن. **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنّة والجماعة**. دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٩٢ ـ خلّاف، عبدالوهّاب خلّاف. **علم أصول الفقه**. مكتبة الدّعوة.
٩٣ ـ الزّحيلي، محمّد مصطفى. **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ.
٩٤ ـ الزّحيلي، محمّد مصطفى. **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٥ ـ الزّرقا، أحمد بن محمّد. **شرح القواعد الفقهيّة**. تحقيق مصطفى أحمد الزّرقا، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٩٦ ـ الزّركشي، بدر الدّين محمّد بن عبدالله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٩٧ ـ السّبكي، تاج الدّين عبدالوهّاب بن تقيّ الدّين. **الأشباه والنّظائر**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١هـ.
٩٨ ـ السّبكي، علي بن عبدالكافي بن يحيى السّبكي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦هـ.
٩٩ ـ الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي. **الموافقات**. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٠ ـ العطّار، حسن بن محمّد بن محمود. **حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّى على جمع الجوامع**. دار الكتب العلميّة.
١٠١ ـ الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد. **المستصفَى**. تحقيق محمّد عبدالسّلام عبدالشّافي، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠٢ ـ القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس. **أنواع البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتاب.
١٠٣ ـ النّملة، عبدالكريم بن علي النّملة. **المهذّب في علم أصول الفقه**. الرّياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢٠هـ.

## خامساً: كتب الفقه

١٠٤ ـ ابن أبي زيد، عبدالله بن أبي زيد النّفزي. **الرّسالة**. دار الفكر.
١٠٥ ـ ابن الحاجّ، محمّد بن محمّد العبدري. **المدخل**. دار التّراث.
١٠٦ ـ ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر. **جامع الأمّهات**. بيروت، دار اليمامة، ط٢، ١٤٣١هـ.
١٠٧ ـ ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بن عبدالواحد. **فتح القدير**. دار الفكر.
١٠٨ ـ ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم الحرّاني. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبدالرّحمٰن بن محمّد بن قاسم، المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ.
١٠٩ ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلّى بالآثار**. بيروت، دار الفكر.
١١٠ ـ ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي. **المقدّمات الممهدات**. دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١١ ـ ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

١١٢ ـ ابن رشد، محمّد بن رشد. **البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق محمّد حجّي وآخرون، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١١٣ ـ ابن شاس، جلال الدّين عبدالله بن نجم. **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق محمّد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٤ ـ ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. **ردّ المحتار على الدُرِّ المختار**. بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٥ ـ ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله النّمري. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق محمّد ولد ماديك، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١١٦ ـ ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ القرطبي. **الاستذكار**. تحقيق سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٧ ـ ابن عسكر، عبدالرَّحمٰن بن محمّد. **إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣.

١١٨ ـ ابن عمر، عمر بن صالح. **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**. الإمارات العربيّة المتّحدة، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الشّارقة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١١٩ ـ ابن قدامة، موفّق الدّين بن قدامة. **المغني لابن قدامة**. مكتبة القاهرة.

١٢٠ ـ ابن قدامة، موفّق الدّين عبدالله بن أحمد. **عمدة الفقه**. تحقيق أحمد محمّد عزُّوز، المكتبة العصريّة، ١٤٢٥هـ.

١٢١ ـ ابن مازة، برهان الدّين محمود. **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة.

١٢٢ ـ ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد بن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٣ ـ ابن مفلح، محمّد بن مفلح بن مفرج. **الفروع**. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التّركي. مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٤ ـ ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد. **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٢٥ ـ الآبي، صالح بن عبدالسّميع. **الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت، المكتبة الثّقافيّة.

١٢٦ ـ البهوتي، منصور بن يونس. **كشّاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلميّة.

١٢٧ ـ الجلّاب، عبيدالله بن الحسين بن الحسن. **التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. تحقيق سيّد كسروي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٨ ـ الجويني، إمام أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبدالعظيم محمّد الدِّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٩ ـ الحطّاب، شمس الدِّين محمّد بن محمّد الطّرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٣٠ ـ الخرشي، محمّد بن عبدالله الخرشي. **شرح مختصر خليل الخرشي**. بيروت ـ لبنان، دار الفكر للطّباعة.

١٣١ ـ خليل، خليل بن إسحاق الجندي. **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للبرمجة والدِّراسات والطّباعة والنّشر، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٢ ـ خليل، خليل بن إسحاق الجندي. **مختصر العلّامة خليل**. تحقيق أحمد الجاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٣٣ ـ الدّسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**. دار الفكر.

١٣٤ ـ الرّملي، محمّد بن أبي العبّاس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٣٥ ـ زرّوق، أحمد زرّوق البرنسي. **شرح زرّوق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٣٦ ـ زرّوق، أحمد زرّوق البرنسي. **المقدّمة القرطبيّة**. تحقيق أحمد زقّور، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣٧ ـ السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

١٣٨ ـ الشّافعيّ، محمّد بن إدريس. **الأمّ**. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

١٣٩ ـ الشّربيني، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني. **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق مكتب البحوث والدّراسات، بيروت، دار الفكر.

١٤٠ ـ الشّربيني، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤١ ـ الشّيرازي، إبراهيم بن علي. **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**. دار الكتب العلميّة.

١٤٢ ـ الصّاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي. **بلغة السّالك لأقرب المسالك**. دار المعارف.

١٤٣ ـ عبدالوهّاب، عبدالوهّاب بن علي بن نصر الثَّعلبي. **التّلقين في الفقه المالكي**. تحقيق محمّد بوخبزة، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٤ ـ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصّعيدي. **حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرَّبّاني**. تحقيق يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٤٥ ـ علي، محمّد إبراهيم أحمد. **اصطلاح المذهب المالكي**. دبي ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤٦ ـ علّيش، محمّد بن أحمد بن محمّد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٤٧ ـ عياض، عياض بن موسى اليحصبي. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**. تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد. **إحياء علوم الدّين**. بيروت، دار المعرفة.

١٤٩ ـ القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس. **الذّخيرة**. تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٠ ـ القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**. القاهرة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٥١ ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**. دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥٢ ـ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**. المملكة العربيّة السّعوديّة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٣ ـ مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. **المدوّنة**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٤ ـ الماوردي، علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي**. تحقيق علي معوّض وعادل عبدالموجود، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٥ ـ المرداوي، علاء الدّين علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**. بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ط٢.

١٥٦ ـ الموّاق، محمّد بن يوسف العبدري. **التّاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٧ ـ النّفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٥٨ ـ النّووي، محيي الدّين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجّاج**. بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٩ ـ النّووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذّب**. دار الفكر.

## سادساً: كتب اللّغة، والمصطلحات

١٦٠ ـ ابن عبد ربّه، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه بن سالم. **العقد الفريد**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦١ ـ ابن جنّي، عثمان الموصلي. **المنصف**. دار إحياء التّراث القديم، ط١، ١٣٧٣هـ.

١٦٢ ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّاء القزويني. **معجم مقاييس اللّغة**. تحقيق عبدالسّلام محمّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٦٣ ـ ابن مالك، محمّد بن عبدالله الطّائي الجياني. **شرح الكافية الشّافية**. تحقيق عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أمّ القرى، ط١.

١٦٤ ـ ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. بيروت، دار صادر، ط٣، ١٣١٤هـ.

١٦٥ ـ ابن هشام، عبدالله بن يوسف. **مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب**. تحقيق مازن المبارك ومحمّد علي حمد الله، دمشق، دار الفكر، ط٦، ١٤٠٥هـ.

١٦٦ ـ أبو البقاء، أيّوب بن موسى الكفوي. **الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية**. تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

١٦٧ ـ البغدادي، عبدالقادر بن عمر. **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**. تحقيق عبدالسّلام محمّد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٦٨ ـ الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف. **كتاب التّعريفات**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٩ ـ الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. **الصّحاح تاج اللّغة**. تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٧٠ ـ الزّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.

١٧١ ـ السّكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي. **مفتاح العلوم**. تحقيق نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٧٢ ـ العكبري، عبدالله بن الحسين. **شرح ديوان المتنبّي**. تحقيق مصطفى السَّقّا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة.

١٧٣ ـ الفاروقي، محمّد بن علي. **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٤ ـ الفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**. بيروت، المكتبة العلميّة.

١٧٥ ـ قلعجي، محمّد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧٦ ـ مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. دار الدّعوة.

١٧٧ ـ المرادي، بدر الدّين حسن بن قاسم. **الجنى الدّاني في حروف المعاني**. تحقيق فخر الدّين قباوة ومحمّد نديم فاضل، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٨ ـ مصطفى، محمود مصطفى. **أهدى سبيل إلى علمي خليل**. مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٩ ـ المهزمي، أبي هفان المهزمي البصري. **ديوان أبي طالب بن عبد المطّلب**. تحقيق محمّد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٠ ـ الموصلي، عثمان بن جني. **سرّ صناعة الإعراب**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨١ ـ ذكري، القاضي عبد النَّبيِّ الأحمد ذكري. **دستور العلماء**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٢ ـ الهروي، محمّد بن أحمد بن الأزهري. **تهذيب اللّغة**. تحقيق محمّد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التّراث، ط١، ١٤٢٢هـ.

## سابعاً: كتب السّيرة، والتّاريخ

١٨٣ ـ ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري. **السّيرة النّبويّة**. تحقيق مصطفى السّقّا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشّلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ.

١٨٤ ـ البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. **تارخ بغداد**. تحقيق بشّار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٥ ـ الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. **معرفة القرّاء الكبار على الطّبقات والأعصار**. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٦ ـ الذّهبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن قايماز. **تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام**. تحقيق بشّار عوّاد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨٧ ـ السّخاوي، محمّد بن عبدالرَّحمٰن بن محمّد. **التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة**. بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٨ ـ السّهيلي، عبدالرّحمٰن بن عبدالله بن أحمد. **الرّوض الأنف في شرح السّيرة النّبويّة لابن هشام**. تحقيق عمر عبدالسّلام السّلامي، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٩ ـ السّيوطي، عبدالرَّحمٰن بن أبي بكر. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٠ ـ طقّوش، محمّد سهيل. **تاريخ الأيّوبيّين في مصر وبلاد الشّام**. بيروت، دار النّفائس، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩١ ـ العريني، السّيِّد الباز. **المماليك**. بيروت، دار النّهضة العربيّة، ١٤١٧هـ.

١٩٢ ـ عياض، عياض بن موسى اليحصبي. **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى**. دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ١٤٠٩هـ.

١٩٣ ـ المباركفوري، صفيّ الرَّحمٰن. **الرَّحيق المختوم**. بيروت، دار الهلال، ط١.

## ثامناً: كتب التّراجم، الطّبقات، والفهارس

١٩٤ ـ ابن الجزري، شمس الدّين أبو الخير. **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**. مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٥٢هـ.

١٩٥ ـ ابن العماد، عبدالحيّ بن أحمد. **شذرات الذّهب في أخبار مَن ذهب**. تحقيق محمّد الأرناؤوط، دمشق ـ بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٦ ـ ابن الفرضي، عبدالله بن محمّد بن يوسف الأزدي. **تاريخ علماء الأندلس**. تحقيق السَّيِّد عزّت العطّار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٩٧ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **لسان الميزان**. تحقيق عبدالفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩٨ ـ ابن خلّكان، شمس الدّين. **وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار صادر، ١٣١٧هـ.

١٩٩ ـ ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله بن محمّد. **الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة** ﷺ. بيروت، دار الكتب العلميّة.

٢٠٠ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد. **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور، القاهرة، دار التّراث للطّبع والنّشر.

٢٠١ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد. **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**. تحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسّلام الشّريف، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٠٢ ـ ابن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم. **الدّليل إلى المتون العلميّة**. الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣ ـ ابن رافع، تقيّ الدّين محمّد بن هجرس. **الوفيّات**. تحقيق صالح عبّاس وبشّار عوّاد، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ـ أبو العرب، محمّد بن أحمد التّميمي. **طبقات علماء إفريقيّة**. بيروت ـ لبنان، دار الكتاب اللّبناني.

٢٠٥ ـ الأنباري، عبدالرّحمٰن بن محمّد بن عبيدالله. **نزهة الألباء في طبقة الأدباء**. تحقيق إبراهيم السّامرّائي، الزّرقاء ـ الأردن، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ باشا، إسماعيل بن محمّد الباباني. **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**. بغداد، مكتبة المثنَّى، ١٣٧٤هـ.

٢٠٧ ـ ابن عبدالله، عبدالعزيز. **معلمة الفقه المالكي**. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ ـ التّلمساني، أحمد بن محمّد المقري. **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب وذكر وزيرها لسان الدّين ابن الخطيب**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت ـ لبنان، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٩ ـ التّنبكتي، أحمد بابا. **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**. طرابلس ـ الجماهيريّة اللّيبيّة، كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢١٠ ـ حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي. **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**. بغداد، مكتبة المثنَّى، ١٣٦٠هـ.

٢١١ ـ الحموي، شهاب الدّين ياقوت بن عبدالله. **معجم الأدباء**. تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١٢ ـ الحموي، ياقوت بن عبدالله. **معجم البلدان**. بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢١٣ ـ الذّهبي، شمس الدّين. **سير أعلام النّبلاء**. القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ.

٢١٤ ـ الرّوداني، محمّد بن محمّد بن سليمان بن الفاسي. **صلة الخلف بموصول السّلف**. تحقيق محمّد حجّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٥ ـ الزّركلي، خير الدّين بن محمود. **الأعلام**. دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٣هـ.

٢١٦ ـ السّبكي، تاج الدّين. **طبقات الشّافعيّة الكبرى.** تحقيق محمود محمّد الطّناجي وعبدالفتّاح الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢١٧ ـ السّخاوي، محمّد بن عبدالرّحمٰن بن محمّد. **الضَّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع.** بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.
٢١٨ ـ سركيس، يوسف بن إليان بن موسى. **معجم المطبوعات العربيّة والمعربة.** مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ.
٢١٩ ـ السّيوطي، جلال الدّين. **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنُّحاة.** تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ لبنان، المكتبة العصريّة.
٢٢٠ ـ الشّيرازي، إبراهيم بن علي. **طبقات الفقهاء.** تحقيق إحسان عبّاس، بيروت ـ لبنان، دار الرّائد العربي، ط١، ١٣٩٠هـ.
٢٢١ ـ الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيّات.** تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التّراث، ١٤٢٠هـ.
٢٢٢ ـ الصّفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك. **أعيان العصر وأعوان النّصر.** تحقيق علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمّد موعد ومحمّد سالم محمّد، دمشق ـ سوريا، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢٣ ـ العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.** أبو ظبي ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، المجمع الثّقافي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢٤ ـ الغزّي، نجم الدّين محمّد بن محمّد. **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة.** تحقيق خليل المنصور، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢٥ ـ الفلّاني، صالح بن محمّد بن نوح بن عبدالله العمري. **قطف الثَّمر في رفع أسانيد المصنّفات في الفنون والأثر.** تحقيق عامر حسن صبري، مكّة، دار الشّروق، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢٦ ـ كحّالة، عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبدالغني. **معجم المؤلّفين.** بيروت، دار إحياء التّراث.
٢٢٧ ـ مخلوف، محمّد بن محمّد. **شجرة النّور الزّكيّة.** بيروت، دار الفكر.
٢٢٨ ـ مير سليم، إسماعيل بن محمّد أمين. **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون.** تحقيق محمّد شرف الدّين بالتّقايا، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التّراث العربي.
٢٢٩ ـ اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك.** تحقيق عبدالقادر الصّحراوي، المحمّديّة ـ المغرب، مطبعة فضالة، ط١.

# ملخّص اللُّغة الإنجليزيّة

This thesis is an investigation of the manuscript of "Al-Dorra Al-Bahia Fi Hall Alfath Al-kortobia", by the jurist Muhammad Bin Ibrahim Al-Tataii, who explained the "Rajaz Poetry[1] of Al-Wildan Fil Fardh Wal Masnoon" which is famous by "Al kortobia" referring to Yahia Bin Saadoon Al kortobi.

This poetize dealt with doctrine of worship of the Maliki school, which are initiated by an introduction in the pillars of Islam and tawheed.

The author divided his book into sections, in which he discussed the differences between scholars within the Maliki school, where he prefers some opinions over others. He also pointed out in some of the opinions of other school.

I have been investigating this manuscript, in which I have referred the issues to their books and origin, and I have referred verses and hadiths to their sources.

This book is characterized by the variety of evidence and proofs, the author did not only use Quranic verses or hadiths, but exceeded in adding and quoting the opinions of the prophet's companions and followers on the matter, in addition to using poetry as well as Arabic grammar and syntax.

These points combined made this book all the more interesting and valuable. Hence, I selected it for my thesis.

---

(1) Verses composed in the poetical meter of Rajaz.